موقف الفقه الإسلامى من الإنعاش الصناعى والعمليات الجراحية والتشريح

كتابخانه تخصصى فقه اصول
شماره ثبت: ۴۷۴۹۱
رده:

دكتور
كمال فوزى عامر السباعى
دكتوراه فى الفقة جامعة الأزهر

الطبعة الأولى
2017

الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
محمول : 00201003738822 الأسكندرية

حقوق الطبع محفوظة

موقف الفقه الإسلامي من الإنعاش الصناعي والعمليات الجراحية والتشريح

دكتور

كمال فوزي عامر السباعي

الطبعة الأولى 2017- الإسكندرية

مكتبة الوفاء القانونية

368 ص : 16 x 24 سم

رقم الإيداع : 2016/5437

ISBN: 978-977-753-369-0

www.facebook.com/dwdpress
www.instagram.com/darelwafaa
www.twitter.com/darelwafaa
www.daralwafaa.net

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ
سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا
غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ
رَّحِيمٌ ﴾

سورة الحشر آية: ١٠

الإهـــداء

إلى ســـيد البشـــــرية جمـعاء ســيدنا محمدﷺ .

وإلى والدىَّ اعترافاً بفضـــلهما علىَّ .

وإلى المحبين للشريعة الباحثين فى علومها.

وإلى رفيقة عمرى " زوجتى " وفلذة كبدى " محمود " وإلى كل من قدم لِىَ يد العون فى إعداد هذا البحث .

أهدى هذا البحث .

الباحث

شـــكر وتقـدير

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وشكرا على ماتفضل به علىَّ من نعمه الوافرة وأفضاله السابغة ، وآلائه العظيمة ، ومننه الجسيمة ، وما أمدنى به من قوة أعانتنى على كتابه هذه الرسالة والإنتهاء منها بالصورة التى هى عليها ، فإن كنت قد أصبت فمن بحار علمه ، وإن كنت قد أخطأت فمن ضلال عقل البشر .

فمن كرم الله عز وجل أن أكرمنى بالتلمذة على أيدى أستاذين كريمين ، وعلمين جليلين ألا وهما :-

★ العلاَّمة المحقق والنحرير المدقق ، والفقيه المجتهد/ فضيلة الأستاذ الدكتور : عطية عبد الموجود إبراهيم الأستاذ المساعد بقسم الفقه بهذه الكلية المباركة فلقد نفعنى الله تعالى بتوجيهاته السديدة ، وآرائه الرشيدة فكان لى نعم المعلم ، ونعم المرشد ، ونعم الوالد ، ومابخل علىَّ يوماً بوقت، ولا رأى ، ولا مشورة على رغم كثرة مشاغله العلمية ولطالما استفدت من علمه الغزير ، وتأسيت بخلقه الرفيع فمهما أثنيت عليه فلن أو فيه حقه على مارأيت من رحمة قلبه فالله سبحانه وتعالى أسأل أن يهبه الصحة والعافية ، وأن يبارك فى علمه ، وماله ، وأهله وولده وأن يرزقه من العمر المديد ليعطى المزيد ، وأن يجزيه عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء.

❁ كما أتقدم أيضا بخالص الشكر والتقدير للعالم العلامة والفهم الفهامه : فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد مختار محمد جمعه أستاذ القلب والأوعية الدموية بكلية الطب بجامعة الأزهر الشريف ، فهذا العالم غنيٌّ عن التعريف لقد عرف أهل العلم فضله ، واشتهر بين الأكابر من أهل العلم صيته فأسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك فيه فلقد رأيت فيه من لين الجانب وعظيم التواضع ما جعل عبارتى لاتفى بشكره . وماشكرى إلا امتثال لقول رسولنا الكريم - ﷺ - "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"[1].

❁ كما أتقدم بخالص شكرى وتقديرى إلى أساتذتي أصحاب الفضيلة الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة من أجل إبداء الملاحظات ، وإسداء النصائح والتوجيهات ، فأسأل الله تعالى أن يجزيهم عنى خيراً ، وأن يعزَّ بهم الإسلام ، وينفع بهم المسلمين، إنه سميع النداء مجيب الدعاء ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

---

(1) أخرجه الترمذى من طريق أبى سعيد ج3 ص228 رقم (2021) باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك ، من كتاب البر والصلة وقال: حديث حسن .

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الذى جعل لكل داءٍ دواء ، وامتن على عباده بالشفاء من الأسقام ، فجاء فى معرض الامتنان عليهم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ ﴾[1] .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله خير من حثّ على التداوى، وأمر الناس بسؤال التعافى فقال - ﷺ - : " سل الله العافية فى الدنيا والآخرة "[2].

وبعد ،،،

فإن دراسة القضايا الطبية المعاصرة لها أهمية كبيرة فى صياغة فقهنا الإسلامى للقضايا المستجدة على الساحة العلمية ، والتى برزت أهميتها نتيجة لتقدم العلم وتطوره فى شتى مجالاته ، وتخصصاته ، ولم يكن علم الطب فى الفقه الإسلامى مغيبا عن الساحة البحثية ؛ بل قد اهتم العلماء المسلمون بالطب اهتماماً عظيما ، فمن بين مفرد بالتصنيف، ومن بين مدرج فى ثنايا كتب الفقه المختلفة ، وقد وُجد كثير من الفقهاء . من جمع بين الطب والفقه ، والسبب فى ذلك : أن الإسلام قد اعتنى عناية كبيرة بالإنسان عامة ، وبالنفس الإنسانية خاصة ، فجاء التشريع مواكباً لحفظ النفس الإنسانية بتحريم الخبائث، وإباحة الطيبات، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ

---

(1) سورة الشعراء آية رقم 80 .

(2) أخرجه الترمذى فى سننه بإسناد صحيح كتاب الدعوات ج5 ص577 حديث رقم 3509.

وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ [1] وعليه فقد جعل الشارع حفظ النفس الإنسانية من الضروريات الواجب حمايتها وسنَّ التشريعات ليكفل سلامتها ، واستقرارها ، فحفظ النفس أحد الضروريات الخمس الواجب حمايتها ، وصيانتها ، ولذلك فإنه يُحْمَلُ إلينا كل يوم تشرق فيه الشمس الجديد فى عالم الطب ، فما كان بالأمس القريب من الخيالات العلمية أصبح حقيقة واقعة اليوم ، فأصبحنا نقرأ ، أونسمع كل يوم عن اكتشافات علمية جديدة فى غاية الأهمية لحياة الإنسان : يمثل بعضها انقلابا عما كان معروفاً من قبل : مثل معيار الوفاة فما كان يعتبر بموجبه الإنسان ميتا أصبح مشكوكا فيه ولم يعد كافيا لإعلان وفاته ، وهو ما أيدته الشواهد العلمية العملية العديدة فى هذا المجال ، فأصبحنا نسمع عن أشخاص قرر الأطباء ، وفاتهم ، وفجأة اكتشفوا أنهم لايزالون أحياء ، وقد أثار ذلك التساؤل عن كيفية التأكد من حدوث الوفاة للإنسان ؛ فالحياة أغلى مايكون عند كل فرد منا ، وهى أسمى الحقوق التى نهتم بها ، وندافع عنها بكل ما أوتينا من قوة ، ويمثل بعضها الآخر إنتصاراً كبيراً للعلم فى مجال علاج الأمراض المستعصية التى كان يقف أمامها العلم عاجزاً ، وكان يعتبر صاحبها فى حكم الميت ، فمن كان يصاب بتوقف فى القلب ، أو يدخل فى غيبوبة كان يعتبر عندئذ فى حكم الميت لافتقاد الطبيب لأى قدرة علمية علاجية لإعادة الحركة للقلب الذى توقف ، أو استرداد المريض لوعيه الذى افتقده ، إلى أن هداه الله عز وجل ووفقه فى

---

(1) سورة الإسراء رقم 70.

اكتشاف مايعرف بأجهزة الإنعاش الصناعى التى نجح الطب عن طريقها بتوفيق الله عز وجل فى إعادة الحياة للقلب بعد توقفه ، وكذلك إلى الرئتين ، والأكثر من ذلك إلى تنشيط خلايا المخ بعد إصابتها بالوهن ، أو التوقف المؤقت ، وفى المقابل أصبحنا نسمع من ينادى بعدم تعذيب المرضى الذين هم فى حالة غيبوبة ، وعدم إرهاق أسرهم ، وبضرورة وضع نهاية لآلامهم المبرحة والتكلفة الإقتصادية الكبيرة التى يتكبدها المريض، وأسرته ، وكذلك الدولة .

كما أننا أصبحنا نقرأ ، أو نسمع عن جراحات التجميل سواء كانت بقصد الزينة ، أو بقصد التداوى ، وعن الجراحات الخاصة بالنساء من الرتق لغشاء البكارة ومايترتب عليها من مصالح ومفاسد ، ومن إجراء العمليات الجراحية التى يتم فيها تحويل الأنثى إلى ذكر والعكس ومايحدثه بعض الرجال والنساء من إجراء عمليات جراحية للتجميل فى الخِلْقَة البشرية لإظهارها بالمظهر المرتضى من إصلاح العيوب الجسدية ليكون الإنسان فى الصورة المرغوبة، وتدخل هذا النوع من الممارسة الطبية فى الجسد البشرى فى حياة الناس أصبح واقعا ملموساً يقرُّه البعض ، ويزدريه البعض الآخر .

ومع هذا كله فقد امتلأت الحناجر ، وأُنفقت الأموال فى حملة مسعورة من أعداء الإسلام تنادى بالإجهاض ، واخترعوا له أسبابا تتفق ومذهبهم المادِّى ، كان آخرها مايسمى بالإجهاض تحت الطلب ، وكان وراء هذه الدعوة المحمومة ذلك الفشل الذريع فى دعوتهم لتحديد النسل والتعقيم ؛ هذا وقد اختلف فقهاء السلف فى حكم الإجهاض حتى

أصحاب المذهب الواحد، فيما قبل نفخ الروح ، ثم اتفقوا على التحريم بعد نفخ الروح ؛ بل إن بعضهم صرح بالحرمة ولو لإنقاذ حياة الحامل ، وغير خاف أن أحكام الضرورة باب رحمة فتحه الله لعباده ، وأجاز لهم الدخول فيه متى دعت الحاجة إلى ذلك ، وبناءاً على ذلك فإن نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر هل يعد أمراً ضرورياً ؛ الحقُّ أن الفقهاء القدامى، والمعاصرون بين مؤيد ومعارض : نظراً لحرمة الآدمى وكرامته، قال ابن الهمام : "وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمى لكرامته، لئلا يتجاسر الناس على من كرمه الله بابتذال أجزائه"[1] عن طريق نقل القلب، والكبد ، والكلى، ونقل الأعضاء .

أسباب اختيار البحث :-

إن الذى دفعنى لاختيار هذا البحث الأسباب التالية :-

1- حاجة المجتمع لمعرفة الأحكام الشرعية .

2- حاجة المرأة المسلمة لمعرفة الأحكام الشرعية بالنسبة للعمليات التجميلية ، والعلاجية .

3- لما كان للمسائل الطبية ارتباط وثيق فى كثير من الأحيان بعلوم الفقه احتاج الناس لمعرفة القضايا الطبية من الوجهة الشرعية .

منهج البحث :-

أولاً: قمت بالرجوع إلى المصادر الأصلية فى المسائل الفقهية وغيرها لعلمى بأن أرباب كل فن أدرى به من غيرهم مع تحرير موضع الخلاف

---

(1) انظر : شرح فتح القدير ج 92/1 .

وبسط مذاهب العلماء وإيراد الأدلة وبيان وجه الدلالة ومناقشتها تم ترجيح ما بدا لى أنه الراجح .

ثانياً : قمت بعزو الآيات القرآنية وضبطها ، وكذا جميع الألفاظ المُشْكِلَة والتى من الممكن تحريف نطقها من أول الرسالة إلى آخرها .

ثالثاً : قمت بتخريج الأحاديث النبوية تخريجاً علمياً دقيقاً من كتب ودواوين السنة ، وآثرت فى أثناء تخريجى للأحاديث العزو إلى الكتب والأبواب ، لأن ذلك أدق وأسهل فى الوصول إلى الحديث .

رابعاً : قمت بعمل ترجمة موجزة للأعلام الذين ورد ذكرهم فى الرسالة.

خامساً : قمت بعمل فهرس للآيات القرآنية ، والأحاديث مع عمل فهرس للأعلام المترجم لهم ، وفهرس للمراجع على مختلف العلوم والفنون التى استعنت بها فى كتابه موضوع البحث ، وفهرس تفصيلى للموضوعات.

خطة البحث :-

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

أما التمهيد فقد اشتمل على مبحثين : -

المبحث الأول:- تعريف الموت .

المبحث الثانى:- تحديد لحظة الوفاة.

ويشتمل على أربعة مطالب :-

المطلب الأول:- معيار الموت الظاهرى .

وفيه فروع : -

الفرع الأول :- معنى الموت الظاهرى.

الفرع الثانى :- الانتقادات التى وجهت الى أنصار معيار الموت الظاهرى.

المطلب الثانى:- معيار الموت الدماغى .

وفيه فروع :-

الفرع الأول:- المقصود بالموت الدماغى .

الفرع الثانى:- الانتقادات التى وجهت الى أنصار معيار الموت الدماغى.

المطلب الثالث:- معيار الموت الجسدى.

وفيه فروع :-

الفرع الأول:- المقصود بالموت الجسدى .

الفرع الثانى:- الانتقادات التى وجهت الى أنصار معيار الموت الجسدى .

المطلب الرابع:- معيار الموت الخلوى .

الفصل الأول

فى الإنعاش الصناعى

ويشتمل على مبحثين :-

المبحث الأول : فى تعريف الإنعاش الصناعى وأنواعه .

وفيه أربعة مطالب : -

المطلب الأول : ماهية الإنعاش الصناعى .

المطلب الثانى : أنواع أجهزة الإنعاش الصناعى .

المطلب الثالث : الناحية الدينية والأخلاقية للإنعاش الصناعى .

المطلب الرابع : حكم الإنعاش الصناعى .

المبحث الثانى : الإنعاش الصناعى وجرائم الامتناع.

وفيه خمسة مطالب :-

المطلب الأول : حكم امتناع الطبيب عن استخدام أجهزة الإنعاش للمريض.

المطلب الثانى : إيقاف أجهزة الإنعاش عمداً.

المطلب الثالث : إيقاف أجهزة الإنعاش بطلب من المريض .

المطلب الرابع : إيقاف أجهزة الإنعاش شفقة بالمريض .

المطلب الخامس : تزاحم المرضى على أجهزة الإنعاش وعدم وجود أجهزة كافية.

الفصل الثانى

العمليات الجراحية العلاجية والتجميلية.

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : مفهوم جراحة التجميل وموقف الفقهاء منه .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : مفهوم الجراحة والتجميل فى اللغة والاصطلاح .

المطلب الثانى : موقف الفقهاء من التجميل .

المبحث الثانى : فى الجراحات التجميلية

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : تجميل يدخل فى نطاق التداوى .

وفيه فروع :-

الفرع الأول : عمليات وصل عظم إنسان بعظم حيوان .

الفرع الثانى : عمليات قطع الزوائد الحادثة ، أو التى قد يولد بها الإنسان .

المطلب الثانى : تجميل يدخل فى نطاق الزينة .

وفيه فروع :-

الفرع الأول : تجميل الجسم بالوشم .

الفرع الثانى : وسم الوجه .

الفرع الثالث : قشر الوجه .

الفرع الرابع : حكم ثقب أذن الأنثى للحلى .

الفرع الخامس : حكم ثقب أنف الأنثى للتحلى .

الفرع السادس : تجميل الأسنان بالتفليج .

الفرع السابع : شد التجاعيد .

الفرع الثامن : حكم عملية سحب الدهون من الجسم .

المبحث الثالث : تجميل العيوب الخِلْقية للأنثى وموقف الفقهاء منها ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : حكم ثقب غشاء البكارة .

المطلب الثانى : حكم رتق غشاء البكارة .

وفيه فروع :-

الفرع الأول : التعريف بالبكارة عند اللغويين والفقهاء وأهل الاختصاص.

الفرع الثانى : ماهية غشاء البكارة وأشكاله وخواصه وما يتعلق به طبياً .

الفرع الثالث : أسباب زوال غشاء البكارة .

الفرع الرابع : حكم الرتق لغشاء البكارة وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد .

الفرع الخامس : أقوال الفقهاء المعاصرين فى رتق غشاء البكارة .

المطلب الثالث : حكم جراحة تغيير الجنس

الفصل الثالث :

الإجهـــــاض

ويشتمل على أربعة مباحث :-

المبحث الأول : فى الإجهاض .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : تعريف الإجهاض فى اللغة واصطلاح الفقهاء والأطباء .

المطلب الثانى : أقسام الإجهاض ووسائله .

المبحث الثانى :حكم الإجهاض .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح .

المطلب الثانى : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح .

المبحث الثالث : حكم الإجهاض لإنقاذ حياة الأم.

المبحث الرابع : حكم إجهاض حمل الزنا .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الإجهاض الناتج عن الإكراه .

المطلب الثانى : الإجهاض الناتج عن جريمة الزنا .

الفصل الرابع

عمليات التشريح

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم التشريح .

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : ماهية التشريح فى اللغة والاصطلاح .

المطلب الثانى : شروط عمليات التشريح ، أنواعه .

المطلب الثالث : تاريخ علم التشريح .

المبحث الثانى : حكم التشريح .

أقوال الفقهاء المعاصرين فى حكم التشريح .

المبحث الثالث : حكم التبرع بالأعضاء .

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : رأى الفقهاء فى حكم التبرع بالأعضاء للتداوى سواء كان معصوم الدم أم مهدره .

المطلب الثانى : رأى الفقهاء فى التبرع بالأعضاء التناسلية للميت .

المطلب الثالث : حكم بيع أعضاء الحى والميت .

الخاتمة :

فى أهم نتائج البحث .

الفصل التمهيـدي

فى معنى الموت ، وتحديد لحظة الوفاة

وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول :

فى تعريف الموت .

المبحث الثانى :

تحديد معيار الوفاة .

المبحث الأول
فى تعريف الموت

الموت ضد الحياة ، والحياة ضد الموت ، والحى ضد الميت [1].

وفى معجم الوسيط . "مات الحى موتا " أى فارقته الحياة ، ومات الشئ همد وسكن"[2] .

ومن البديهى أن الموت لا ينكره أحد طبيباً كان أو رجل دين ، فالموت كما عرفه العلماء هو مغادرة الروح للجسد .

- وعرفه ابن القيم[3] فقال والصواب أن يقال موت النفوس هى مفارقتها لأجسادها وخروجها منها[4].
- وعرفه الإمام القرطبى [5] بأنه الوقت الذى تغادر فيه روح الحى جسده، فالآجال متى انقضت فلابد من مفارقة الروح للجسد[6].

---

(1) انظر: مختار الصحاح 166 ، المصباح المنير 223.

(2) انظر : المعجم الوسيط 926/3.

(3) هو: محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعى الدمشقى الحنبلى المعروف بابن القيم الجوزية فقيه أصولى مجتهد مفسر نحوى محدث ولد بدمشق سنة 691هـ ، ولازم ابن تيمية وسجن معه فى قلعة دمشق من مؤلفاته: أعلام الموقعين ، زاد المعاد ، توفى سنة 751هـ (انظر شذرات الذهب 171/6،168).

(4) انظر : الروح لابن القيم صـ49.

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر فرج الأنصارى الخزرجى القرطبى كان إماماً علماً من الغواصين على معانى الحديث حسن التصنيف جيد النقل من مؤلفاته : كتاب التذكره بأموره الآخرة ، التفسير الجامع لأحكام القرآن توفى 671هـ (انظر شذرات الذهب 335/5).

(6) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج 5 صـ 321 .

۞ وعرفه التفتازانى [1]: بأنه عدم الحياة عما من شأنه الحياة ، أو زوال الحياة[2].

وَعُرِّف الموت : بأنه مفارقة الحياة الإنسانية مفارقة تامة بحيث تتوقف كل الأعضاء بعدها توقفا تاماً عن أداء وظائفها[3].

۞ وعرفه الإمام الغزالى[4] : بأنه استعصاء الأعضاء كلها ، وكل الأعضاء آلات والروح هى المستعملة لها ، وأعنى بالموت المعنى الذى يدرك من الإنسان العلوم وآلام الغموم ولذّات الأفراح ، ومهما بطل تصرفها فى الأعضاء لم تبطل منها العلوم والإدراكات ، ولا بطل منها الأفراح والغموم ،ولا بطل منها قبولها للآلام واللذات ، وعلى هذا فمعنى الموت: انقطاع تصرفه عن البدن وخروج البدن عن أن يكون آلة له[5].

وهذه التعاريف كلها تتمشى مع التعريف القانونى للقتل وهو إزهاق روح إنسان حى، كما أنه يتشمى أيضا مع القاعدة السببية التى جعلها المولى – عز وجل – متحكمة فى هذا الوجود ، فكل شئ جعله الله تبارك وتعالى متوقفا على سبب.

---

(1) هو: مسعود بن عمر عبد الله التفتازانى سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق من مؤلفاته : التلويح فى كشف حقائق التنقيح فى الأصول توفى 791هـ (انظر شذرات الذهب 619/6).

(2) انظر : التلويح على التوضيح لمتن التنقيح . للتفتازانى ج1/ 178.

(3)انظر : مجلة الأزهر 46 عدد المحرم 1418هـ . مجمع البحوث الإسلامية .

(4) هو: الإمام محمد بن محمد الغزالى ، كنيته أبوحامد ، بلدته طوس وقد نسب إليها ، وهو صاحب التصانيف المشهورة، فقيه أصولى متكلم ولد سنة 450هـ ، وتوفى سنة 305هـ (أنظر طبقات الشافعية 191/6) الفتح المبين 3/8-11).

(5) انظر: إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ج 185/5.

فبما أن الله عز وجل قد جعل لبداية الحياة سبباً وهو اقتران الروح بالجسد، فإن نهايتها ينبغى أن يكون عند افتراقها للجسد ، فحياة الإنسان تنتهى بعكس ما بدأت به[1] والموت من الوجهة الأخلاقية حدث إنسانى مهيب، ومن الناحية الدينية ، "عبارة عن صعود الروح إلى بارئها"[2].

ورغم بديهية المقصود بالوفاة إلا أن تحديد لحظة الوفاة أثار جدلاً كبيراً ليس فقط بين علماء الشرع والطب ، ولكن فيما بين كل فريق من هؤلاء: الشرع والطب .

وهذا الخلاف محوره ليس نابعاً من إنكار مفهوم الوفاة وإنما يعود إلى تحديد اللحظة التى غادرت فيها الروح الجسد .

هذا ولما كانت الروح أمراً غير محسوس " معنوى " فإن إثبات مغادرتها للجسد يقتضى تحديد علامات مادية إذا ثبت توافرها اعتبر الإنسان قد مات .

وهذه العلامات المادية هى محل الخلاف وأساس الجدل الكبير الذى أثير حول تحديد لحظة الوفاة[3].

ويمكن إرجاع هذا الخلاف إلى عدة أسباب منها :-

1- عدم انقطاع التبادل الكيمائى بغتة .

2- عدم الاستقلال المطلق بين الأفعال الحياتية وبين الأنسجة .

3- توقف الوظائف العضوية خلال الحياة[4].

ورغم الاعتراف بالصعوبات الجمّة والجدل الكبير الذى دار حول "الوفاة" إلا أنه ينبغى التصدى لهذه المسألة بالبحث بهدف الوصول إلى

---

(1)انظر: أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين صـ27.

(2) انظر: الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم د/ محمد سامى الشوا صـ575.

(3) انظر: الطب الشرعى، د/ حكمت المرادى وصفى 2/22،21.

(4) انظر: الطب الشرعى ، د/ زياد درويش صـ277 ، تحديد لحظة الوفاة د/ محمود أحمد طه صـ11، الإنعاش الصناعى من الناحية الطبية والإنسانية د/ أحمد جلال الجوهرى ، مجلة الحقوق صـ123، العدد الأول 1981م.

اللحظة التى يغلب عليها الظن بأنها لحظة الوفاة ، نظراً للطابع المعنوى للروح .

فمما لاشك فيه أن لحظة حدوث الوفاة هى ذاتها لحظة تحول الجسم الحى إلى جثة ، ومن ثم انتقاله من نظام طبيعى ووضعى إلى نظام أخروى ووضعى آخر[1].

وتكمن أهمية لحظة الوفاة سواء فى المجال الطبى ، أو المجال الشرعى، لاسيما إزاء التطور الكبير فى مجال الطب ، وما كان له من كبير الأثر حول تعقيد هذه المسألة .

فبتحديد لحظة الوفاة يمكن البت فى مدى مشروعية رفع أجهزة الإنعاش الصناعى أو استمرارها على المريض الذى توقف قلبه أو رئتيه ، أو مخه عن العمل ، كما يمكن البت فى مدى مشروعية استئصال الأعضاء من الشخص ، ومدى مشروعية تشريح الجثة ، وإجراء التجارب العلمية عليها[2].

ولكى تُحدّد لحظة الوفاة يتعين إبراز الجدل الكبير حول هذه المسألة سواء من جانب فقهاء شريعتنا الغراء ، أو من جانب علماء الطب، وذلك من خلال تحديد المعيار الذى يُعتمد عليه فى تحديد لحظة الوفاة، وذلك من خلال المبحث الثانى .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(1)انظر: زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة د/ أحمد محمود سعيد صـ104.

(2)انظر :الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين صـ189/190.

المبحث الثانى
فى تحديد لحظة الوفاة

احتلت مسألة تعريف الوفاة ، والتأكد من حدوثها مساحة واسعة من جهود علماء الشريعة الإسلامية ، وعلماء الطب .

ويمكن تصنيف هذه الجهود إلي أربعة اتجاهات كل اتجاه يتبنى معيار الوفاة وتتمثل هذه الاتجاهات الأربعة فى :-

1- معيار الموت الظاهرى .

2- معيار الموت الدماغى .

3- معيار الموت الجسدى .

4- معيار الموت الخلوى .

وأمام هذه المعايير الأربعة التى ساقها المهتمون بهذه المسألة كان لزاماً علىَّ أن أفند هذه المعايير الأربعة بُغية التعرف على أى من هذه المعايير يعبر عن الموت الحقيقى ، وسوف أستعرض هذه المعايير الأربعة كل فى مطلب مستقل .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المطلب الأول
معيار الموت الظاهرى

تعددت مسميات الموت الظاهرى بين أوساط المهتمين بإيجاد معيار محدد للموت .

- فهناك من يطلق عليه المعيار التقليدى للوفاة .

- وهناك من يطلق عليه الموت الإكلينيكى .
- وهناك من يطلق عليه الموت الظاهرى[1].

وسوف أتناول هذا المعيار " الموت الظاهرى " من خلال التعرف على المقصود به، وحججه، ثم أهم الانتقادات التى وجهت إليه ، وذلك كل فى فرع مستقل .

الفرع الأول
معنى الموت الظاهرى

يقصد بالموت الظاهرى :

توقف العمليات الحيوية لدى جسم الإنسان والمرتكزة فى القلب والرئتين.

ووفقا لهذا التعريف :

فإن الوفاة تحدث بمجرد تأكد الطبيب من توقف القلب والرئتين عن العمل[2] .

وأساس اعتبار الإنسان قد مات بمجرد توقف القلب والرئتين عن العمل قد يصاب المخ هو الآخر بصورة تلقائية بالتوقف خلال بضعة دقائق، وعندئذ يتحول جسم الإنسان الذى ينبض إلى جثة[3].

ومن خلال هذا التعريف للموت الظاهرى وهو توقف القلب والرئتين عن العمل فذلك لا يعنى أن الإنسان قد مات بالفعل ، وإنما يعنى

---

(1) انظر : الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم د/ محمد سامى الشوا صـ577 ، وتحديد لحظة الوفاة د/ محمود أحمد طه صـ23.

(2) انظر : الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم د/ محمد سامى الشوا صـ577 ، القانون الجنائى والطب الحديث د/أحمد شوقى أبو خطوه صـ171 ، تحديد لحظة الوفاة د/ محمود أحمد طه صـ23.

(3) انظر: الطب الشرعى د/ زياد درويش 82-84 ، الحق فى الحياة وسلامة الجسد د محمد سعد خليفة صـ199،200.

أنه فى طريقه الحتمى للموت خلال بضعة دقائق حيث يتوقف المخ بصورة تلقائية[1].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الفرع الثانى

الانتقادات التى وجهت إلى أنصار معيار الموت الظاهرى.

إن معيار الموت الظاهرى قد تعرض للانتقاد من غالبية المهتمين بتحديد معيار الموت ، باعتباره معياراً قديماً كان يتمشى مع الحقبات الزمنية السابقة وقت أن كان الطب غير متقدم فى هذا المجال ، فقد كان يتعذر على الطبيب فى حالة انخفاض الوظائف الجسمانية لأجهزة الجسم إلى أدنى حد يمكن أن تستمر معه الحياة أو إثبات استمراره فى الحياة ، وما ذلك إلا لعدم قدرته على سماع ضربات القلب الضعيفة بسمَّاعته ، فضلا عن عدم إمكان الإحساس بها بواسطة أصابعه عند الرسغ . ونفس الأمر بالنسبة للحركات التنفسية والمنعكسات العصبية[2].

---

(1) انظر : الحدود الإنسانية والشرعية للإنعاش الصناعى د/ أحمد شرف الدين صـ106 ، الإنعاش الصناعى من الناحية الطبية والإنسانية د/ أحمد جلال الجوهرى صـ128 ، الطب الشرعى د/ زياد درويش صـ 106.

(2)انظر: الطب الشرعى د/ زياد درويش صـ106 ، الطب الشرعى والسموم د/ إبراهيم الجندى صـ45.

هذا ويشير المعارضون لاعتبار الموت الظاهرى موتا حقيقيا أن التقدم العلمى الطبى أثبت أن توقف جهازى القلب والتنفس عن العمل لايعنى بالضرورة أن صاحبها قد مات ، وذلك لاعتبارات عديدة منها :-

أولاً : أن الوفاة الحقيقية لا تحدث إلا بتوقف الأجهزة الثلاثة [القلب والرئتين والمخ] وهو ما لا يحدث فى حالة واحدة ؛ إذ يستغرق توقف المخ عن العمل متأثراً بتوقف الدورة الدموية ، والتنفس بضع دقائق من توقف وصول الدم المحمل بالأكسجين إليه [1].

ثانيا : أثبت التقدم العلمى فى المجال الطبى بتوفيق الله - عز وجل - إمكانية إعادة التنفس إلى العمل عن طريق مساعدة التنفس من الفم بواسطة التنفس الصناعى باستخدام أجهزة التنفس الصناعى أو الرئة الحديدية وتنبيه القلب عن طريق الضرب بقبضة اليد فوق عظمة القفص أو باستخدام جهاز منظم للقلب الكهربائى أو حقنه بمنبهات القلب ومقوياته، فى القلب نفسه.

وبذلك نجح الأطباء فى الحيلولة دون توقف المخ عن العمل تأثراً بتوقف القلب والرئتين وذلك نتيجة للتدخل الطبى السريع والفعال لإيقاظ القلب والرئتين وإعادتهما للعمل من جديد[2] .

---

(1) انظر: الإنعاش الصناعى من الناحية الطبية والإنسانية د/ أحمد جلال الجوهرى صـ128، الطب الشرعى د/ زياد درويش صـ83 ، القانون الجنائى والطب الحديث د/ أحمد شوقى أبو خطوة صـ171.

(2) انظر: تحديد لحظة الوفاة د/ محمود طه صـ25 ، المسئولية الجنائية للأطباء من استخدام الأساليب المستخدمة فى الطب والجراحة د/ محمد عبد الوهاب الخولى صـ224.

ثالثا : أصبح من الممكن استمرار التنفس وتدفق الدم والتغذية بصورة صناعية لفترة طويلة تمتد لبضعة أشهر[1] .

رابعاً: أصبح من الممكن إيقاف القلب والتنفس عن العمل لمدة ساعة أو أكثر وإعادتها للعمل مرة أخرى عن طريق خفض درجة الحرارة للجسم إلى حوالى 15 درجة ثم رفعها من جديد[2] .

وفى ضوء هذه الانتقادات السابقة التى وجهت إلى أنصار معيار الموت الظاهرى والتى ثبت صحتها عملياً فى ضوء التقدم الطبى الكبير فى هذا المجال ، فإنه يمكن القول بأن الموت لا يتعدى كونه حالة وسط بين الحياة والموت ، ومن ثم لا يمكن تشخيصه بأنه موت حقيقى، لأن معنى ذلك منح الأطباء حقاً بقتل إنسان حى على الأقل بين الحياة والموت دون مساءلتهم جنائياً ، وهذا لا يقرّه أحد مهما كانت المبررات"[3].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

(1) انظر: الطب الشرعى والسموم د/ إبراهيم الجندى صـ46.

(2) انظر الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم د / محمد سامى الشوا صـ577،578.

(3) انظر: الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم د/ محمد سامى الشوا صـ577،578.

المطلب الثانى
معيار الموت الدماغى

يطلق على هذا المعيار اسم " موت الدماغ " ، " أو موت جذع المخ"، أو المعيار الحديث للوفاة .

وسوف أتناول هذا المعيار " موت الدماغ " من خلال التعرف على المقصود به وحججه ، ثم أهم الانتقادات التى وجهت إليه ، وذلك من خلال الفرعيين التاليين :-

الفرع الأول
المقصود بالموت الدماغى

يقصد بالموت الدماغى :. توقف المخ عن العمل ، وتوقف التنفس بصورة طبيعية عن العمل [1] .

وقد اختلف أنصار هذا الاتجاه فى تحديد أى جزء من أجزاء المخ يتوقف فهناك من يرى أن الوفاة تتحقق بموت جذع المخ والذى يوجد فيه مراكز التنفس والمراكز الخاصة بالدورة الدموية [2] .

وهناك من يرى أن وفاة المخ كاملاً والذى يتسع ليشمل القشرة المخية بجانب المخ .

---

(1) انظر: تحديد لحظة الوفاة د/ محمود أحمد طه صـ27، القانون الجنائى والطب الحديث د/ أحمد شوقى أبو خطوة صـ174،173.

(2) انظر : القانون الجنائى والطب الحديث د/ أحمد شوقى أبو خطوة صـ173 .

ويؤيد هذا المعيار الاتجاه الحديث فى الفقه الإسلامى فقد قرر مجمع الفقه الإسلامى أن الوفاة تكون قد حدثت إذا توافرت فيه إحدى العلامتين التاليتين :-

الأولى :. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء أن هذا التوقف لارجعة فيه .

الثانية :. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وقرر الأطباء أن هذا التوقف لارجعة فيه[1].

- كما أكد بذلك فضيلة الشيخ / محمد متولى الشعراوى أن الإنسان مكون من أجهزة وسير هذه الأجهزة المخ ، ومادامت الحياة موجودة فى خلايا المخ فإن كل شىء جاهز للعمل ، لكن إذا ماتت هذه الخلايا انتهى كل شئ[2] .
- كما أفتى بذلك الدكتور / يوسف القرضاوى بأن موت الدماغ يعنى أن هذا المريض استدبر الحياة [3].
- وهذا ما وصل إليه الدكتور / محمد نعيم ياسين من أن لحظة الوفاة هى تلك التى يعجز فيها المخ عجزاً كاملاً عن القيام بأى نشاط بسبب انتهاء حياته الخلوية ، ومستعصياً استعصاءاً كاملاً عن العلاج[4].

---

(1) انظر : المسئولية الجنائية للأطباء من استخدام الأساليب المستخدمة فى الطب والجراحة د/ محمد عبد الوهاب الخولى صـــ238.

(2) انظر: تفسير القرآن لفضيلة الشيخ / محمد متولى الشعراوى ج 9 ص 675.

(3) انظر : فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ج1 صـــ529.

(4) انظر : أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين ص 120.

الفرع الثانى

الانتقادات التى وجهت إلى أنصار معيار الموت الدماغى

تعرض معيار الموت الدماغى للانتقاد من جانب لفيف من علماء الشريعة الإسلامية وعلماء الطب ، على النحو التالى :-

أولاً : احتمالات الخطأ فى تشخيص موت المخ .

وأساس هذا الاحتمال أن معظم عمليات تشخيص وفاة المخ تتم باستخدام جهاز رسم المخ الكهربائى للاستدلال منه على موت المخ، وهذا الجهاز غير كاف لذلك على أساس أن المخ له مستويان أعلى وآخر أدنى، والذى يموت أولاً من المخ هو المستوى الأعلى الذى يوجد به مركز الوعى ومركز الحركة ، وهو المسئول عن التحكم فى اليقظة والسمع والبصر والإدارك، وعندئذ يدخل المريض فى غيبوبة ولا يستطيع الحركة أو الكلام أو الإحساس لموت مركز الوعى ومركز الحركة، وهذا الجزء الأعلى هو الذى يثبت توقفه بواسطة جهاز رسم المخ الكهربائى، فالجهاز لا يعكس من المخ إلا النشاط القريب للمراكز العصبية دون أن يتمكن من إعطاء معلوماته عن نشاط المراكز العصبية العميقة [المستوى الأدنى للمخ] وهو ما يعرف بجذع المخ والذى يتواجد به مراكز التنفس والمراكز الخاصة بالدورة الدموية، مما يحتمل معه أن يكون الشخص الفاقد للوعى والقدرة على الحركة لا يزال حياً .

وعلى ذلك فإن توقف الجهاز لا يعنى بالضرورة التوقف النهائى لوظائف المراكز العصبية التى تتحكم فى الجسم[1] .

ويضيف أنصار هذا الاتجاه للتدليل على عدم صلاحية جهاز رسم المخ الكهربائى إلى وجود عوامل غير توقف المخ قد تؤثر على الجهاز ، فلا يعمل بالطاقة المطلوبة وذلك فى حالات منها :-

- انخفاض درجة حرارة الجسم إلى مادون المعدل الطبيعى .
- حالة الأشخاص الذين هم فى تسمم خطير وغامض .
- حالة الأطفال المصابين بغيبوبة [2] .

وإزاء التشكيك فى قدرة جهاز رسم المخ الكهربائى إقترح البعض من أنصار الموت الدماغى ضرورة الاستعانة بوسائل أخرى بجانب هذا الجهاز وذلك للتأكد من موت المخ نهائياً وتتمثل هذه الوسائل المساعدة فيما يلى :-

1- إجراء اختبارات موت القشرة المخية [والمستوى الأدنى للمخ] وذلك عن طريق الاستعانة بأساليب أخرى.

---

(1) انظر: الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم د/ محمد سامى الشوا صـ 578 ، تحديد لحظة الوفاة د/ محمود أحمدطه صـ35 ، القانون الجنائى والطب الحديث د/ أحمد شوقى أبو خطوة صـ174.

(2) انظر : الطب الشرعى والسموم د/ إبراهيم الجندى صـ12 ، الطب الشرعى د/ زياد درويش صـ83.

2- ضرورة الاستعانة بوسائل أخرى إكلينيكية مثل الاسترخاء التام للعضلات ، والانعدام التام لرد فعل الجسم وعدم وجود ، انخفاض الضغط الشرياني، وانعدام التنفس التلقائى .

3- ضرورة أن يكون الفريق الذى يشخص حالة الوفاة مستقلا عن ذلك الذى يقوم باستئصال العضو من الميت لزراعته فى إنسان آخر[1] .

ولقد عقب المعارضون لهذا المعيار [معيار الموت الدماغى] على إدخال وسائل حديثة لموت المخ بأنها أيضا لا تؤكد على موت المخ كليةً طالما أن نبض القلب لا يزال يعمل ، لأن هذا يعنى أن بعض النشاط مازال قائماً .

وإذا كان النبض نتيجة الإنعاش الصناعى صحيحاً كما ذهب إلى ذلك أنصار معيار الموت الدماغى .

إلا أنه هناك احتمالاً آخر أن يكون النبض نابعاً من نشاط المراكز المعينة بذلك فى جذع المخ [2] .

ثانياً : الموت الدماغى ليسي هو الموت الحقيقى .

ذهب المعارضون للموت الدماغى إلى القول بأنه لو نجح الطب فى تشخيص الحالة بأنها موت المخ ، فإن ذلك ليس هو الموت الحقيقى واستندوا فى ذلك إلى مايلى :-

---

(1) انظر: مشكلة نقل وزراعة الأعضاء . د/ محسن البيه صـ211.

(2) انظر: الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم د/ محمد سامى الشوا صـ579 ، 580 ، تحديد لحظة الوفاة د/ محمود أحمد طه صـ36 .

1- إن أى طبيب يعمل فى مجال العناية المركزة يدرك أن المصاب بموت جذع المخ يحتفظ بالوسائل الحيوية للجسم حيث يعمل القلب ويستمر عمل الكبد والكليتين والهضم والامتصاص ، وإفراز غدد الجسم ، ويظل الجسم محتفظاً بحرارة الحياة فى جسده ، كما أن الجنين ينموا نمواً طبيعياً رغم كون أمه قد توقف مخها وتتم الولادة فى موعدها الطبيعى[1].

وهذا هو ما عبر عنه فضيلة الأستاذ الشيخ / جاد الحق على جاد الحق - يرحمه الله - بقوله إن استمرار التنفس وعمل النبض والقلب كل أولائك دليل على الحياة ، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان العصبى لخواصه الوظيفية ، فإن الإنسان لا يعتبر ميتا وإنما يعتبر ميتا من الناحية الشرعية إذا تحقق موته كلية ولم يبق فيه حياة ؛ لأن الموت هو زوال الحياة [2] .

هذا وقد حاول أنصار معيار الموت الدماغى الرد على هذا النقد فقالوا :-

إن العبرة فى تحديد لحظة الوفاة بتوقف جذع المخ عن العمل وإذا استمر القلب ينبض يكون ذلك ذاتياً بدون سيطرة من مركز القلب فى جذع المخ ، وإنما يعود ذلك إلى البؤر العصبية المحلية التى تقوم بإصدار

---

(1) انظر: المسئولية الجنائية للأطباء من استخدام الأساليب المستخدمة فى الطب والجراحة د/ محمد عبد الوهاب الخولى صـ231.

(2) انظر : مجلة الشريعة الإسلامية ونقل الأعضاء لفضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق صـ171 .

إشارات لعضلة القلب فور توقف الإشارات الصادرة من جذع المخ لفترة مؤقتة تختلف من إنسان لآخر تتراوح ما بين يومين إلى خمسة عشر يوماً"[1]

2- إن تحديد لحظة الوفاة وتخدير الجثة لاستئصال الأعضاء منها الذى يقوم به الأطباء أكبر دليل على استمرار الحياة ؛ فالجثة الحقيقية لإنسان ميت لا يمكن أن تعوق المشرط الجراحى[2].

ولقد رد أنصار معيار الموت الدماغى على ذلك فقالوا :-

إن ما يقوم به الأطباء ليس تخديراً للجثة وإنما مرخيا للعضلات فمرخيات العضلات تعمل على العقد الحسية والحركية التابعة للحبل الشوكى والأعصاب المحيطة ، أما الأدوية المخدرة ، فهى تعمل بشكل مركزى على الدماغ مباشرة[3].

3- إن الاختلاف فى تشخيص ما يسمى بموت المخ باختلاف السن دليلاً قاطعاً على عدم صلاحية هذا المعيار [معيار الموت الدماغى] لتحديد وفاة الشخص .

فإن كان أنصار معيار الموت الدماغى ذهبوا إلى عدم تطبيق هذا المعيار على الأطفال حتى خمس سنوات ، وعللوا ذلك بقدرة الأطفال على استعادة وظائف المخ بصورة أعلى بكثير من البالغين فالحقائق الطبية

---

(1) انظر: القانون الجنائى والطب الحديث د/ أحمد شوقى أبو خطوه صـ174 ،175.

(2) انظر : القانون الجنائى والطب الحديث د/ أحمد شوقى أبو خطوة صـ175.

(3) انظر : الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم د/ محمد سامى الشوا صـ578،579 ، تحديد لحظة الوفاة د/محمود أحمد طه صـ39.

الثابتة خاصة فى أمر خطير لتشخيص الموت لا يمكن أن نكون عرضة لاحتمالات النتائج الخاطئة فى مجموعات عمرية معينة.

4- إن أنصار معيار الموت الدماغى أقروا بأن تطبيق أحكام الموت بمجرد موت الدماغ وتأجيل بقية أحكام الموت على من مات دماغيا تتوقف الأجهزة الرئيسية للجسم أليس ذلك دليلاً قوياً على عدم اطمئنان أنصار هذا الاتجاه أنفسهم إلى حقيقة الموت الدماغى[1] .

ثالثا: عدم اليأس من رحمة الله .

إن الله تبارك وتعالى نهانا عن اليأس من رحمة الله بقوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[2] وما ذلك إلا أن قدرة الله ليس لها حدود، فالله سبحانه وتعالى قادر على شفاء خلقه من أى داء مهما كان جسيماً. ومصداقا لذلك يقول الرسول - ﷺ - " إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ياعباد الله"[3].

---

(1) انظر : تحديد لحظة الوفاة د/ محمود أحمد طه صـ37. القانون الجنائى والطب الحديث د/ أحمد شوقى أبو خطوة صـ173،174.

(2) سورة يوسف الآية رقم 87.

(3) سنن البيهقى الكبرى ج 10 ، صـ5 رقم (19465) باب النهى عن التداوى بما يكون حراماً فى غير حال الضرورة، سنن أبى داود ج 4 ، صـ7 رقم (3874) باب الأدوية المكروهة كتاب الطب .وقال أبى الطبيب فى كتاب عون المعبود فى شرح سنن أبى داود ج10 صـ 351، 352 قال المنذرى فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وبقية رجاله ثقات.

لذلك فإذا كان الطب يقف الآن عاجزاً عن إيجاد علاج لتوقف المخ ، فإن قدرة الله لا حدود لها ، ورحمته وسعت كل شئ ، فقد يأتى يوماً تتقدم فيه أضعافاً مضاعفة عما هو عليه الآن ويكتشف أن العلامات التى يقرها اليوم لموت المخ نهائياً ليست قاطعة ، وأنه من الممكن علاج موت المخ وإعادته للعمل مثل ما حدث مع توقف القلب والرئتين من قبل فقد كان الطب لا يعرف علاجاً له لذا اعتبر سابقاً [معيار الموت الظاهرى] وعندما ظهر بقدرة الله تعالى علاجاً جديداً يعيد الحياة للقلب والرئتين هجر هذا المعيار[1].

ولقد عقب أنصار معيار الموت الدماغى على هذا النقد بالرد فقالوا:-

إن الأحكام تبنى على غلبة الظن ، وأن من أصيب بموت مخه ، فإنه يعد قد مات طالما أنه حتى الآن لم يكتشف علاجاً لموت المخ ؛ لأن الاقتصار فى بناء الأحكام على تحصيل اليقين فيه تعطيل لكثير من المصالح[1].

ولكن هذا التعقيب وإن كان فيه جانب من الصواب إلا أنه يهدر كلية مع اليقين بقدرة الله تعالى فما أدرانا أن يوفق الله عز وجل الطب فى اكتشاف علاج لموت المخ فى أى لحظة وربما يحدث ذلك قبل أن يموت الشخص الذى قد مات مخه وذلك خلال الفترة الفاصلة بين موت المخ وموت كافة الأجهزة الرئيسية للجسم .

---

(1) انظر: أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين صـــ43. ، تحديد لحظة الوفاة د/ محمود أحمد طه صـــ38،39.

(2) انظر: أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين ص43،44.

رابعاً : إن معيار موت الدماغ يفتح الباب على مصراعيه للاتجار فى الأعضاء البشرية ، وظهور سماسرة قطع الغيار الآدمية .

كما يفتح المجال أمام استغلال الأطباء لوجود المرضى فى المستشفيات للتعجيل بإثبات حالة الوفاة لنقل الأعضاء منهم إلى غيرهم من الأطباء[1] .

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

المطلب الثالث

معيار الموت الجسدى

يُقصد بالموت الجسدى أو ما يسميه البعض ، الموت الكلى " توقف الأجهزة الرئيسية الثلاثة للجسم عن العمل بصورة نهائية غير قابلة لإعادتها إلى الحركة من جديد فترة من الزمن تكفى لحدوث تغيرات رميّة[2] فى الجسم وتقدر هذه الفترة ما بين عشر دقائق إلى ثلاثين دقيقة"[3] .

ووفقا لهذا التعريف فإنه لا يكفى بمجرد توقف القلب والرئتين عن العمل كما ذهب إلى ذلك [معيار الموت الظاهرى] كما لا يكتفى بتوقف المخ عن العمل كما ذهب بذلك [معيار الموت الدماغى] إذ لابد أن

---

(1) انظر: المسئولية المدنية والجنائية للطبيب د/ إيهاب يسر أنور صـ580 ، أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة د/محمد نعيم ياسين صـ44.

(2) رمية : الرمى تيبس يعقب الوفاة مباشرة بدون إمهال الموت انظر الموجز فى الطب أ/محمود مرسى صـ48 ، الطب الشرعى والتحقيق الجنائى د/ معوض عبد التواب صـ37.

(3) انظر : الطب الشرعى والسموم د/ إبراهيم الجندى صـ47-53.

يثبت توقف الأجهزة الرئيسية الثلاثة[القلب، الرئتين، المخ] عن العمل بصورة غير قابلة للعلاج فترة من الزمن تتراوح ما بين عشر دقائق إلى ثلاثين دقيقة تكفى لحدوث تغيرات رميّة فى الجسم تؤكد حدوث الوفاة .

ولقد حدد الأطباء المؤيدون لهذا المعيار [**معيار الموت الجسدى**] علامات يتعين توافرها للتأكد من حدوث الوفاة ، وتتمثل هذه العلامات فى:-

1- توقف جهاز القلب عن العمل وعندئذٍ يشعر المريض بنعاس [دوخة] ناتج عن توقف اندفاع الدم إلى الدماغ مع شحوب فى الأجزاء العليا من الجسم .

2- توقف جهاز التنفس عن العمل، وعندئذٍ يحدث للمريض انتفاضة تنفسية بحركة شهيق دون زفير، ثم تمهد حركة الصدر والجذع الرئيسية التى كانت مصاحبةً للزفير .

3- توقف الجهاز العصبى عن العمل، وعندئذٍ يصاب المريض بعدم النطق وشخوص العينين، وانعدام المنعكسات القرنية والحسية مع شلل فى العضلات، مع صعوبة تقليب الجسم أو نقلها إلى الرخوة العضلية [1].

---

(1) انظر : الطب الشرعى والسموم د/ إبراهيم الجندى صـ47، الطب الشرعى د/ زياد درويش صـ83،84 هامش.

ويتم التأكد من الوفاة الجسدية عن طريق الاختبارات التالية :-

1- يجب فحص الجسم بالاستماع إلى ضربات القلب ، والأقسام المحيطة به، وجس النبض الشريانى ، وفحص النبض الشريانى الصدعى.

2- التأكد من الانعدام التام للأفعال التنفسية .

3- التأكد من عدم وجود نشاطات عصبية .

4- فحص جهاز الدوران [القلب] عن طريق رسم القلب الكهربائى .

5- فحص الجهاز العصبى عن طريق عمل أشعة فوق الصوتية على المخ.

6- الانتظار فترة تتراوح بين العشر دقائق والثلاثين دقيقة على توقف الأجهزة الرئيسية الثلاثة [القلب ، الرئتين ، المخ] للجسم عن العمل للتأكد من عدم قابليتهم للعمل ولو بطريق أجهزة الإنعاش ويؤيد هذا المعيار [معيار الموت الجسدى] بعض علماء الشريعة الإسلامية وعلماء الطب .

وإذا قرأنا كتب الفقه فى هذا المعيار ، الموت الجسدى يتضح لنا أن الفقه الإسلامى القديم يكاد يجمع على هذا المعيار [الموت الجسدى] وكذلك بعض كتب الفقه الحديث فمن كتب الفقه الإسلامى القديم ما قال به العلامة " أبو حامد الغزالى " فقد عرف الموت الجسدى فقال " الموت عبارة عن استقصاء الأعضاء كلها ، وكل الأعضاء آلات والروح هى المستعملة لها .

ومعنى الموت انقطاع تصرفها عن البدن ، وخروج البدن عن أن يكون آلة له "[1].

وجاء فى شرح الخرشى على مختصر خليل[2] " الموت كيفية وجود به تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيوانى عنهما ولا يجتمعان فيه ، وعلاماته أربع :-

- إنقطاع نفسه .
- إحداد بصره .
- إنفراج شفتيه .
- سقوط قدميه فلا ينتصبان" .

📖 ومن كتب الفقه الإسلامى الحديثة ما قال به فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد سيد طنطاوى " أن الرأى الفقهى فى الوفاة أنها مفارقة الحياة بما يعنيه ذلك من خروج الروح منه وبرودته وجحوظ عينيه وتوقف التنفس وجميع أجهزة الجسم عن العمل[3] .

وقد تعرض معيار الموت الجسدى لكثير من الانتقادات وهذه الانتقادات ليست بأقل بكثير من تلك التى تعرض لها أنصار معيار الموت الدماغى.

---

(1) انظر: إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى ج4 صـ994، ج5 صـ195.

(2) انظر : شرح الخرشى على مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن على صـ113.

(3) انظر : نقل وزراعة الأعضاء أ.د/ محمد سيد طنطاوى صـ7 ، تحديد لحظة الوفاة د/ محمود أحمد طه صـ44.

ويمكن تصنيف هذه الانتقادات إلى نوعين :-

النوع الأول : انتقادات تطالب بالتريث فى اعتبار من مات جسديا قد مات حقاً.

النوع الثانى : انتقادات تطالب بالتعجيل بإعلان الوفاة بمجرد الموت الجسدى.

فأما النوع الأول :.

فقد ذهب بعض الأطباء إلى القول بأن الموت الحقيقى لا يتحقق إلا بموت الخلايا فى الجسم ، وهو ما لا يحدث بالموت الجسدى ، فكل ما يحدث توقف الأجهزة الرئيسية الثلاثة أو حتى موتها دون موت الخلايا والأنسجة فى كافة أعضاء الجسم .

والأكثر من ذلك أن علامات الموت الجسدى قد تظهر فى حالات مرضية مثل الغريق قبل الموت، وكذلك الناجى من الموت نتيجة الصعق الكهربائى.

والواقع أن علامات الموت الجسدى السابق ذكرها وشروط توقفها كل هذا من شأنه التأكد من عدم قابلية هذه الأجهزة الحيوية للإنعاش الصناعى، وبدء ظهور التغيرات على الجثة .

وهذه أدلة أكيدة على الوفاة، أما القول بضرورة الانتظار حتى موت الخلايا والأنسجة فى الجسم فإن ذلك يتطلب الانتظار مدة قد تطول حيث إن الخلايا والأنسجة فى الجسم قد تستمر وقتا يختلف باختلاف كل عضو على حده، وحياة الخلايا هذه ماهى إلاّ استمرار

للحياة الاضطرارية التى أشار إليها الفقه الإسلامى والتى لا يستدل منها على استمرار الحياة[1].

أما النـــوع الثانى :

إغـلاق البـاب أمـام الانتفـاع بالأعضـاء الآدميـة مـن المـوتى. انتقـد أنصار الموت الدماغى أنصار الموت الجسدى على أساس أن الانتظار حتى تتوقف الحياة فى القلب وعدم الاكتفاء بموت جذع المخ من شأنه تفويت الفرصة عن الانتفاع بالأعضاء الآدمية من الموتى حال كونها لاتزال صالحة للاستعمال لمرضى آخرين .

والواقع أن هذا القول فيه خطر كبير إذ يخشى أن تتحول هذه المسألة لنقل الأعضاء] إلى الاتجار فى الأعضاء البشرية ، مما يدفع الأطباء إلى التعجيل بإعلان الوفاة بغية الإسراع بالاستفادة بأكبر عدد ممكن من أعضائه لصالح غيره من المرضى [2].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

المطلب الرابع
معيار المـوت الخلوى

نادى بهذا المعيار العديد من أطباء الطب الشرعى فى الوقت الراهن، ويُطلق على هذا المعيار " الموت الجزئى " فالموت الخلوى يعنى

---

(1) انظر: أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين صـــ42،43.

(2) انظر: الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم د/ محمد سامى الشوا صـــ579،580، تحديد لحظة الوفاة د/ محمود أحمد طه صـــ46 ، القانون الجنائى والطب الحديث د/ أحمد شوقى أبو خطوه صـــ174.

موت الخلايا والأنسجة لأعضاء الجسم، والتى تبدأ بعد التوقف الكامل لأجهزة الجسم الحيوية ، وذلك نتيجة التوقف النهائى لعمليات التبادل والتحول الكيمائى وتختلف المدة التى يستغرقها موت الخلايا من عضو لآخر ، وبموت خلايا الجسم كلية لا يكون هناك أدنى شك فى حدوث الوفاة الحقيقية اليقينية[1] .

هذا ويستند أنصار معيار " الموت الخلوى " إلى أن الطب الحديث أثبت بقاء الحياة الخلوية فترة من الوقت فى جسم الإنسان بعد موته جسدياً.

واستدلوا على ذلك بما يلى :-

1- أنه إذا أجريت الصدمة الكهربية على جسم قد مات جسديا مباشرة لنجم عن ذلك تقلص فى العضلات التى هى بالجسم ، ثم يبدأ الجسم فى فقد هذا التقلص ابتداءً من عضلات الطرفين السفليين أولاً ، فعضلات الجذع، ثم عضلات الطرفين العلويين ، وأخيراً يفقد من عضلات الرأس بعد ساعة أو أكثر من الوفاة .

2- إنه ثبت طبياً أن الحدقة تحافظ على ارتكاسها تجاه بعض الأدوية مدة ساعة أو أكثر بعد الوفاة الجسدية[2] .

---

(1) انظر : الطب الشرعى د/ زياد درويش ص84؛ الطب الشرعى والسموم د/ إبراهيم الجندى ص47 ؛ الضوابط القانونية لمشروعية نقل الأعضاء البشرية د/ أحمد شرف الدين ص124.

(2) انظر: الطب الشرعى د/ زياد درويش صـ84،83.

وقد تعرض هذا المعيار للانتقاد على أساس أن الحياة تنتهى بصورة قاطعة لاشك فيها بموت الأجهزة الرئيسية فى الجسم .

وظهور علامات على الجثة التى تلى مباشرة توقف أجهزة الجسم الرئيسية عن العمل توقفا نهائياً لا رجعة فيه ولو بالإنعاش وعلى النقيض من هذا الانتقاد فإن هناك من انتقد الموت الخلوى على أساس أنه لا يدل بصورة قاطعة على الوفاة الحقيقية إذ يتعين أن تتحلل أجهزة الجسم إلى عناصرها الرئيسية[1].

وهذا الانتقاد الأخير الذى لا يعتد بالموت الخلوى ويتطلب تحليل أجهزة الجسم إلى عناصرها الرئيسية لا يمكن الأخذ به لاستغراقه وقتاً طويلاً تصاب الجثة خلاله بالعفن.

الراجح :

هذا وبعد أن ذكرت هذه المعايير الأربعة السابق ذكرها فإنه يتبين أن المعيار الرابع ألا وهو [الموت الخلوى] هو الراجح لكونه الموت الحقيقى والذى لا يساوره أدنى شك ، إلا أنه لما كان الاعتداد به يغلق الباب أمام إمكانية الاستفادة بالأعضاء البشرية من الموتى إلى الأحياء ، وما لذلك من أهمية كبرى لإحياء المرضى إذا قورنوا بالموتى .

وأساس ذلك:

أن الانتظار حتى تموت الأنسجة والخلايا فى الجسم يعنى الانتظار ساعات طويلة ، الأمر الذى يفقد كل عضو فى الجسم

---

(1) انظر: الإسلام والطب الحديث د/ عبد العزيز إسماعيل ، مجلة الأزهر ج7 صـ691.

صلاحيته كى يستفاد به من قبل الأحياء.

وكان معيار الموت الجسدى هو الأقرب للموت الحقيقى لاسيما أن الأجهزة الحيوية الثلاثة للجسم [القلب، الرئتين، المخ] قد توقفت تماماً عن العمل فترة من الوقت بدأت خلالها العلامات فى ظهورها على الجسم.

فأما وصفنا للموت الجسدى بأنه أقرب إلى الحقيقة فذلك راجع إلى أن الخلايا والأنسجة فى الجسم لا تزال حية إذ يستغرق موتها بعض الوقت خاصة مع إمكانية الاستفادة من بعض الأعضاء البشرية فى هذه الحالة .

وتطبيقا لقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها "[1].

فإن الاعتداد بمعيار الموت الجسدى عندما يتعلق الأمر بميت جسديا كان قد أوصى بالتبرع بأعضائه ووافقت أسرته على ذلك ، متى كان هناك من هو فى حاجة إليها .

بينما فى غير هذه الحالة فلا يعتد بمعيار الموت الجسدى وإنما يعتد بمعيار الموت الخلوى .

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

(1) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ187.

الفصل الأول
الإنعاش الصناعى

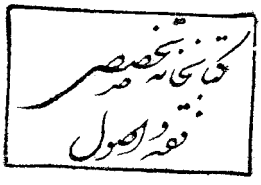
کتابخانه تخصصی
فقه و اصول

الفصـــل الأول
الإنعـــاش الصنـــاعى

تمهيد وتقسيم :

لقد ظهر فى السنوات الأخيرة أسلوب علاجى جديد فى الطب، لم يكن معروفا من قبل ونظراً لتطور أساليب العلم والهندسة والطبيعة والإليكترونيات التقنية للمريض الذى يصارع الموت من شأنه أن ينشط دورته الدموية، ويعيد النبض للقلب والتنفس شهيقاً وزفيراً للصدر ، وهذا الأسلوب العلاجى الجديد نجح فى حالات كثيرة فى أن يسترد الإنسان وعيه كاملاً وتعود إليه وظائفه الحيوية حتى فى الحالات التى عجز عنها العلماء فى علاجها فى حينه ، فقد نجح عن طريق هذا الأسلوب العلاجى الجديد فى إرجاء لحظة النهاية المحتومة أملاً فى اكتشاف العلاج الفعال لها[1] .

هذا ، ولقد أثار الإنعاش الصناعى مشكلة دينية تتعلق بالقدرة على إعادة الحياة للموتى؛ فقد قيل بأن هناك أشخاصاً قد ماتوا وأعيدت لهم الحياة بوسائل طبية، وهو الأمر الذى يتعارض مع الحقيقة العقائدية التى تقضى بأنه ليس فى مقدور البشر إعادة الحياة لمن مات إلا إذا كان ذلك بمعجزة أنزلها الله تبارك وتعالى من عنده ولحكمة يراها .

---

(1) انظر : القتل بدافع الشفقة د/ هدى كشكوش صـ53 ، الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعى د/ أحمد شرف الدين صـ103 ، القانون الجنائى والطب الحديث د/ أحمد شوقى أبو خطوة صـ180.

وحتى تتبين لنا الحقيقة فيما يشاع عن الإنعاش الصناعى فإنه يلزم تحديد حالة الإنسان الذى يستخدم أجهزة الإنعاش عنده من حيث الحياة أو الموت، وهذا التحديد يفيدنا فى معرفة ما إذا كان الإنعاش الصناعى يعمل على استمرار الحياة أو إرجاء الموت[1].

هذا ومن خلال ما سبق ، ينقسم الحديث فى هذا الفصل إلى مبحثين:-

(1) انظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين صـ161.

المبحث الأول :

فى تعريف الإنعاش الصناعى ، وأنواعه

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول: ماهية الإنعاش الصناعى .

المطلب الثانى:أنواع أجهزة الإنعاش الصناعى .

المطلب الثالث :الناحية الدينية والأخلاقية للإنعاش الصناعى .

المبحث الثانى :
الإنعـاش الصنــاعى وجـرائم الامتـنـاع .

وينقسم إلى خمسة مطالب:-

المطلب الأول: حكـم امتنـاع الطبيـب عـن اسـتخدام أجهـزة الإنعـاش الصناعى للمريض .

المطلب الثانى: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى عمداً.

المطلب الثالث: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى بطلب من المريض .

المطلب الرابع: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى شفقة بالمريض .

المطلب الخامس:تـزاحم المرضـى علـى أجهـزة الإنعـاش الصـناعى وعـدم وجود أجهزة كافية .

المبحث الأول
فى تعريف الإنعاش الصناعى ، وأنواعه

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول :

ماهية الإنعاش الصناعى .

المطلب الثانى :

أنواع أجهزة الإنعاش الصناعى .

المطلب الثالث :

الناحية الدينية والأخلاقية للإنعاش الصناعى .

المطلب الأول

ماهية الإنعاش الصناعى

تباينت آراء العلماء، واختلفت وجهات نظرهم فى تعريف الإنعاش الصناعى إلى مذاهب شتى :-

أولاً: عرفه جماعة من العلماء: بأنه المعالجة المكثفة التى يقوم بها طبيب، أو مجموعة من الأطباء ، ومساعديهم لمن يفقد وعيه ، أو تتعطل عنده وظائف بعض الأعضاء الحيوية كالقلب والرئة إلى أن تعود لعملها الطبيعى[1] .

ثانياً: عرفه فريق من العلماء: بأنه عبارة عن مجموعة من الأساليب الفنية، والأساليب العلاجية المخصصة لحالات مرضية جسيمة وخطره، والتى لو تركت وشأنها لأفضت فى فترة زمنية متناهية القصر إلى وفاة المريض، أو التسبب فى إصابة عضوية غير قابلة للشفاء[2] .

هذا، وقد اختلفت أنظار العلماء فى إطلاق المسميات على الإنعاش الصناعى.

فهناك البعض من العلماء من يطلق عليه [العناية المركزة] وهناك البعض الآخر من يطلق عليه [العناية المشددة] .

وهناك البعض من يطلق عليه [الوسائل الصناعية للحفاظ على الحياة] وهذه التسميات على اختلافها تعنى فى مجملها أن الإنعاش

---

(1) انظر: موت القلب أو الدماغ د/ محمد على الباز صـ84،83، موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ ندى نعيم الدقر صـ211.

(2) انظر: الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم د/ محمد سامى الشوا صـ582.

الصناعى هو: "مجموعة من الأساليب الفنية والأساليب العلاجية المخصصة لحالات مرضية جسيمة وخطره ، والتى لو تُركت وشأنها لأفضت فى فترة زمنية متناهية القِصَر إلى وفاة المريض أو التسبب فى إصابة عضوية غير قابلة للشفاء"[1].

هذا ويلجأ الأطباء إلى استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي متى كان المريض فى حالة خطره مثل حالات الحوادث الخطيرة التى ينجم عنها كسور فى القفص الصدرى، أو حالات التسمم بالمنومات والمخدرات والمهدئات، أو حالات الفشل الكلوى، أو حالات بطء وعدم انتظام ضربات القلب، أو عمليات جراحة القلب المفتوح، أو حالات توقف القلب، أو التذبذب البطينى للقلب، أو الصدمة العصبية للقلب والأوعية الدموية أو حالات التعطل المؤقت أو الجزئى لوظائف المخ[2] .

وتجمع بين غالبية هذه الحالات دخول المريض فى غيبوبة:

والغيبوبة هى "عبارة عن فقد الشعور والأحاسيس الخارجية "[3] .

وهذه الغيبوبة لها أسباب عديدة منها :

الإصابة المخية ، الانخفاض الحاد المفاجئ لضغط الدم ، وتصلب فى شرايين المخ ، الالتهابات السحائية المخية .

---

(1) انظر : الإنعاش الصناعى من الناحية الطبية والإنسانية د/ أحمد جلال الجوهرى صـ122، تحديد لحظة الوفاة د/محمود أحمد طه صـ54.

(2) انظر : الإنعاش الصناعى من الناحية الطبية والإنسانية د/ أحمد جلال الجوهرى صـ122.

(3) انظر: الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم د/ محمد سامى الشوا صـ584،583.

وتنقسم الغيبوبة إلى ثلاث درجات :-

1- **غيبوبة مؤقتة** : وهى تلك التى تنتج عن تعطل مؤقت لوظائف المخ، وتحدث الغيبوبة المؤقتة أحيانا على أثر الدهشة والذهول الشديدين، ويصعب تطور مراحلها.

وأهم مظاهر الغيبوبة المؤقتة هو انتهاؤها بمجرد أن يسقط الشخص ويصبح فى وضع الرقّاد ، وعدم الاستجابة العضوية والتى قد يمكن الشخص أن يتخلص منها تحت تأثير المؤثرات الشديدة والمتكررة .

2- **الغيبوبة العميقة**: وهى التى تنجم عن توقف وظائف القلب والرئتين مع استمرار عمل المخ ، ويكون المصاب بهذه الغيبوبة العميقة فاقد الإحساس والشعور ، ومجرداً من الحركة والمنعكسات ، ولكنه يظل مع ذلك محتفظا بحياة عضوية ممثلة فى الإبقاء على درجة حرارة الجسم والتنفس والدورة الدموية ، بل ويمكن لجهاز رسم المخ أن يسجل ذبذبات معلنا عن وجود حياة مخية .

3- **الغيبوبة الدائمة**: وهى التى تنجم عن وفاة جذع المخ لدى الشخص حتى لو أمكن الإبقاء على نبضه ، ودورته الدموية بأساليب الإنعاش الصناعى .

وأهم ما يميز هذه الغيبوبة الدائمة :

وفاة خلايا المخ لدى الشخص والذى يستحيل عودتها للحياة مرة ثانية[1].

والمخ هو الجهاز الذى يسيطر على المراكز العصبية العليا فى الإنسان، وبالتالى فى إدراكه، وفى تناسق وظائف أعضاء الجسم .

المطلب الثانى
أنواع أجهزة الإنعاش الصناعى

هناك أربعة أنواع أساسية من الأجهزة تستعمل للإنعاش الصناعى، وذلك حسب حالة المريض وما يحتاج إليه :-

النوع الأول
المنفاس

وهو جهاز كهربائى يقوم بإدخال الهواء للرئتين، وإخراجه منهما مع إمكانية التحكم بنسبة الأكسجين فى الهواء الداخل، إضافة إلى أشياء أخرى عديدة تساعد فى إيصال هذا الغاز إلى الدم وسحبه غاز ثانى أكسيد الفحم منه، ويوصل هذا الجهاز بالمريض بأن يقوم الطبيب بإدخال أنبوبة داخل القصبة الهوائية ، ثم توصل تلك الأنبوبة بالمنفاس .

---

(1) انظر : الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم د/ محمد سامى الشوا صـــ584،583، تحديد لحظة الوفاة د/ محمود أحمد طه صـــ55،54.

ويستعمل هذا الجهاز " المنفاس " عند توقف التنفس عند المريض أو إذا أوشك على التوقف ، كما يستعمل أيضا خلال العمليات الجراحية التى يحتاج المريض فيها للتخدير العام .

النوع الثانى
مزيل رجفان القلب

وهو جهاز يعطى صدمة كهربائية لقلب اضطرب نظمه ، أو توقف توقفا بسيطا .

ويوضع هذا الجهاز على الصدر ويمرر تياراً كهربائيا محدثا تنبيهاً للقلب ، فيؤدى ذلك إلى انتظام ضربات القلب ، أو يعيد للقلب العمل من جديد فى حالة التوقف .

النوع الثالث :
جهاز منظم لضربات القلب

هذا الجهاز يستخدم فيما إذا كانت ضربات القلب بطيئة جداً ، مما يؤدى لهبوط ضغط الدم ، أو توقف تام للقلب .

وهذا الجهاز عبارة عن جهاز صغير موصل بسلك ويتم إدخال هذا السلك إلى أجواف القلب ، وبعدها يبدأ الجهاز بتوليد شرارات كهربائية بشكل منظم مما يؤدى لتحريض ضربات القلب بشكل منتظم.

النوع الرابع :
أجهزة الكلية الصناعية :

وهى التى تعوض عن وظيفة الكلى الطبيعية فى تنقية الدم والجسم من السموم والماء المحتبس فيه[1] .

وهناك مجموعة من العقاقير الطبية تستخدم لإنعاش التنفس ، أو القلب، أولرفع ضغط الدم .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المطلب الثالث
الناحية الدينية والأخلاقية للإنعاش الصناعى

أولا : الناحية الدينية :

وفقا للشريعة الإسلامية فإن مناط التكليف بأحكامها هو العقل، أو من ناحية أخرى الإدراك الذى هو أحد مراتب العقل والذى يعطى الإنسان القدرة على الاتصال بالعالم الخارجى ، والتعامل معه وفق أوامر الشرع لذلك فإن من فقد الإدراك يموت مخه كله لايقع عليه التكليف بالأحكام الشرعية[2] .

والادعاء بإعادة الحياة للشخص فى حالة غيبوبة نهائية أو دائمة عن طريق أجهزة الإنعاش الصناعى . فضلا عن أنه يخالف الواقع لأنه

---

(1) انظر : موت القلب أو الدماغ د/ محمد على البار صـ84،83، موت القلب بين الطب والإسلام د/ ندى نعيم الدقر صـ212،211.

(2) انظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين صـ188،187 ، الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم د/ محمد سامى الشوا صـ588،587.

لايحيى خلايا المخ ، فإنه أيضا يخالف الحقيقة العقائدية التى تقضى بأن الإحياء والإماتة إنما هى أفعال لا يشارك فيها أحد اللهَ سبحانه وتعالىَ الذى قال: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[1] .

ومن المنكرات أن يدعى العبد لنفسه ما هو من اختصاص الله تبارك وتعالى الذى يستطيع وحده أن يميت الإنسان ويعيد إليه الحياة مرة ثانية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾[2] . فحقيقة منح الحياة وسلبها ، وإعادتها سنة كونية خفية لايملك منها الإنسان شيئاً، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴿٣﴾ ﴾[3].

إلا ما أذن به الله تعالى، فإذا قضى الله بحكمه بموت إنسان فليس فى مقدور أحد أن يؤخر قضاءه ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ ﴾[4] ولن يستطيع أحد من الخلق أن يمنع قضاء الله، ويعيد الحياة لمن أماته قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾ ﴾[5] .

---

(1) من الآية رقم 12 من سورة يس .

(2) من الآية رقم 243 من سورة البقرة .

(3) جزء الآية من سورة الفرقان رقم 3 .

(4) جزء الآية من سورة المنافقون رقم 11.

(5) جزء الآية من سورة أل عمران رقم 168.

ثانيا : الناحية الأخلاقية :

إن حكم الحياة الإنسانية أى مقوماتها التى تميزها عن غيرها ، هو الإدراك والشعور والقدرة على الاتصال بالعالم الخارجى[1].

ولاشك أن من مات مخه وبصفة خاصة من توقف لديه عمل المراكز العصبية العليا التى تتحكم فى وظائف الجسم لا يستطيع أن يتحكم فى تعامله مع العالم الخارجى وتزول من ثَمَّ حياته الإنسانية ويصبح فى حكم الأموات.

ولما كان الإنعاش الصناعى لا يعيد للحياة الإنسانية مقوماتها ، وهى الإدراك، والشعور، والقدرة على الاتصال بالعالم الخارجى، بعد أن ماتت خلايا المخ فلا يعد إيقاف عملها حرمانا له من حياة إنسانية بعد أن تم فقدها من قبل، والمفروض أن لا يعد هذا العمل جريمة قتل فى حكم الشرع لأن هذه الجريمة لا تقع إلا فى محل هو حى بحسب تعبير بعض الفقهاء [2].

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المطلب الرابع
حكم الإنعاش الصناعى

الإنعاش شكل من أشكال التداوى فالمصاب المحتاج لأجهزة هو مصاب تعطلت عنده بعض الوظائف الحيوية تعطلاً مؤقتاً ، والإنعاش هو

---

(1) انظر: التنقيح وشرحه التوضيح لعبد الله بن مسعود ج3/صـ124- 147 ، التفسير الكبير للفخر الرازى ج86/2.

(2) انظر: المبسوط للسرخسى جـ2 صـ87.

توفير العلاج المكثف له ربما تعود إليه تلك الوظائف ، لذلك فهو وسيلة لإنقاذ حياته ولهذا يمكن القول بأن الإنعاش الصناعى يدخل ضمن الأسباب المزيلة للضرر المظنون بحصول ثمرتها فيما جرت به العادة المطردة ، وبالتالى فهو يأخذ حكم الوجوب بالنسبة للمريض ، ويأثم بتركه إذ يعرض حياته للخطر ، ولذلك يقول قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [1].

- ولذلك قال الإمام البغوى[2] من الشافعية : " إذا علم الشفاء بالمداواة وجبت "[3].
- وقال الشيخ / السلامى [4] :" أما الإنعاش الصناعى يبدو لى أنه واجب، ذلك أنه لاتختلف حالة الإنعاش الصناعى عن أى حالة من حالات

---

(1) من الآية رقم 195 من سورة البقرة .

(2) هو : الحسين بن مسعود بن محمد البغوى الشافعى أبو محمد المعروف بالفراء والملقب محيى السنة ، كان إماما فى التفسير ، إماماً فى الحديث ، إماما فى الفقه جليلاً ورعاً زاهداً ، أشهر مصنفاته " معالم التنزيل فى التفسير " وشرح السنه ، التهذيب فى الفقه الشافعى توفى سنة 526هـ؟ انظر (وفيات الأعيان ج402/1 ، طبقات الشافعية للسبكى ج7 صـ75 ، شذرات الذهب ج4/صـ48).

(3) انظر: التداوى والمسئولية الطبية فى الشريعة الإسلامية " للشيخ قيس بن محمد بن آل مبارك صـ100 ، نقلا عن كتاب الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف بن غبراهيم الأردبيلى ج522/2.

(4) هو : محمد مختار السلامى مفتى جمهورية تونس ، ثبت أعمال الندوة 451 .

الاضطرار التى تقلب حكم التحريم إلى الوجوب حفاظاً على الحياة التى هى ثان المقاصد الضرورية الخمسة" [1] .

أما بالنسبة للمجتمع المسلم ، فالإنعاش أشبه مايكون بإنقاذ غريق أو من وقع تحت الهدم ، وبالتالى فهو واجب كفائى إن قام به البعض سقط عن الباقين ، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع.

وقد نقل الشيخ / محمد أبو زهرة [2]: " الاتفاق على أن من يكون معه فضل زاد وهو فى بيداء وأمامه شخص يتضور جوعاً ، يكون آثما إذا تركه حتى مات"[3].

وأصل الحكم فى ذلك قول الرسول - ﷺ - : (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله) [4].

---

(1) انظر : موت القلب والدماغ د/ محمد على البار ص161 ، موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ ندى نعيم الدقر صـ214.

(2) هو : محمد بن أحمد أبو زهرة من أكبر علماء الشريعة فى عصره ولد بمدينة المحلة الكبرى وتعلم بمدرسة القضاء الشرعى ، تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ، عين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا بالجامعة وعضوا للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ثم وكيلاً لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية من مؤلفاته: تاريخ الجدل فى الإسلام ، أصول الفقه توفى سنة 1314هـ (انظر الأعلام ج6صـ25).

(3) انظر : التداوى والمسئولية الطبية للشيخ قيس بن محمد آل مبارك ص229 نقلا عن كتاب الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف بن ابراهيم الأردبيلى .

(4) أخرجه الحاكم فى المستدرك 14/2 برقم (2165) كتاب البيوع ، مسند أحمد 33/2 برقم (4880) ، علل ابن أبى حاتم 392/1 برقم (1174) وهو حديث منكر وقال أبو بشر: لا أعرفه .

وقول الرسول - ﷺ - : (ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولاينظر إليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه منها إلا لدنيا فإن أعطاه منه وفىَّ وإن لم يعطه منها لم يف)[1].

وحيث إن المريض المشرف على الهلاك نظير الجائع فى البيداء فإن إسعافه يعد أمراً واجبا عند جمهور الفقهاء[2].

هذا ومع تقدم وسائل الانعاش الصناعى ، وتعقد أمور الحياة أنشأت الدول الغربية تنظيمات متخصصة فى هذه الأمور ، ومجهزة بأحدث التجهيزات ، كالإسعاف السريع ، ورجال الإطفاء ، والشرطه المدربين بشكل عالى الكفاءة، وذلك لتوفير هذه الخدمة فى مجتمعاتهم على شكلها الأمثل ؛ ولاشك أن من واجب المجتمعات المسلمة أن يتخذوا حذوهم فى هذا الأمر ، وتوفر أمثال تلك الخدمات أو أفضل منها حفاظا على حياة المسلمين[3].

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

---

(1) أخرجه البخارى ج2 صـ590 رقم (2527) باب اليمين بعد العصر كتاب الشهادات . وأخرجه مسلم ج1 صـ103 رقم 108 باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولاينظر إليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم، كتاب الأيمان .

(2) انظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين صـ578، 179 ، الحماية الجنائية لحق فى سلامة الجسم / د/ محمد سامى الشوا صـ588 ، 589.

(3) انظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين صـ180،179.

المبحث الثانى
الإنعاش الصناعى وجرائم الامتناع

ويتمثل فى المطالب التالية :-

المطلب الأول :

حكم امتناع الطبيب عن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض .

المطلب الثانى :

إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى عمداً .

المطلب الثالث :

إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى بطلب من المريض

المطلب الرابع :

إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى شفقة بالمريض.

المطلب الخامس:

حكم تزاحم المرضى على أجهزة الإنعاش الصناعى وعدم وجود أجهزة كافية .

المطلب الأول

حكم امتناع الطبيب عن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعى للمريض

قد يحدث أن يحضر المريض إلى الطبيب وهو فى حالة خطره تحتاج إلى التدخل الطبى السريع من جانب الطبيب بأجهزة الإنعاش الصناعى لإنقاذ حياته من الموت ، ففى هذه الحالة فإن الطبيب يكون ملزماً بموجب طبيعة عمله ، واختصاصه ببذل العناية اللازمة لعلاج مريضه ، والتى تقضى سرعة تركيب أجهزة الإنعاش الصناعى له متى كان فى إمكانه ذلك " فنيا أو ماديا " أو أن يحوله فوراً إلى الجهة التى يكون بها أجهزة الإنعاش الصناعى، والأطباء المختصين بها ، وذلك حتى تتحسن حالته ويصبح فى غير حاجة لأجهزة الإنعاش الصناعى ، فإذا أوفى الطبيب بالتزاماته فإنه لايسأل عن أية نتائج تحدث للمريض وأساس ذلك :

أن الطبيب ملزم ببذل عناية وليس بتحقيق غاية لأن الشافى هو - الله عز وجل - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [1] إلا أن الواقع العملى لايسير دائماً هكذا وفقاً للصورة المثلى ، وإنما يحدث فى بعض الحالات أن يمتنع الطبيب عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعى للمريض رغم الحاجة الماسة إليه ، كما قد يحدث فى حالات أخرى أن يقوم الطبيب فى رفع أجهزة الإنعاش عن المريض بعد تركيبها له فترة من الوقت تاركاً مريضه عرضة للموت فى هذه الحالات جميعها ، والواقع

---

(1) الآية من سورة الشعراء رقم 80.

أن إقدام الطبيب على أحد هذين التصرفين وهما " الامتناع عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعى أو رفعها " يكون لأحد أسباب ثلاثة :-

1- إما نزولاً عن رغبة المريض وإلحاح أسرته .

2- إما لشعور الطبيب بعدم جدوى من تركيب أجهزة الإنعاش الصناعى للمريض ، وذلك لكونه ميئوساً من شفائه ورغبته فى تخليص المريض من آلامه المبرحه .

3- إما للتشخيص الخاطئ من جانب الطبيب بوفاة المريض رغم كونه لايزال يصارع الموت[1].

هذا وفى حالة امتناع الطبيب عن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعى للمريض؛ هنا يثار تساؤل هام وهو هل يُساءل الطبيب عن تصرفه هذا ؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين:-

الاتجاه الأول : عدم مساءلة الطبيب جنائيا .

الاتجاه الثانى : وجوب مساءلة الطبيب جنائيا .

فأما الاتجاه الأول : فقد استند أنصاره إلى حجتين :-

الأولى : تتعلق بحق المريض فى رفض العلاج .

الثانية : تتعلق بحق الطبيب الامتناع عن تقديم المساعدة للمريض الميئوس من شفائه لوضع حد لآلامه المبرحه .

---

(1) انظر : الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم د/ محمد سامى الشوا صـ583 ؛ تحديد لحظة الوفاة د/ محمود أحمد طه صـ57، موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ ندى نعيم الدقر صـ214،215.

فأما الحجة الأولى : وهى حق المريض فى رفض العلاج ؛ فقد استند أنصار هذه الحجة إلى : أن أساس عدم المساءلة الجنائية للطبيب عن امتناعه عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعى أو رفعها عن المريض الذى هو فى أمس الحاجة إليها يكمن فى حق المريض فى رفض العلاج سواء كان ذلك قد عبر عنه قبل دخوله فى هذه الحالة المرضية الخطيرة ؛ ويعنى برفض المريض للعلاج هنا "رفضه لتركيب أجهزة الإنعاش الصناعى[1]" .

وسوف أستعرض هذه الحجة من خلال أقوال علماء الشريعة الإسلامية وعلماء الطب .

فمن أقوال الشريعة الإسلامية ماعبر عنه الإمام أحمد[2] بقوله : "لاعقاب على الجانى لأن من حق المجنى عليه العفو عن العقوبة والإذن بالقتل يساوى العفو عن العقوبة فى القتل "[3] .

كما عبر عن هذا فضيلة الدكتور / يوسف القرضاوى بقوله : "إن العلاج والتداوى من الأمراض التى تدخل فى دائرة المباح عند جمهور

---

(1) انظر : الطب الشرعى والسموم د/ إبراهيم الجندى صـ50 ، تحديد لحظة الوفاة د/ محمود أحمد طه صـ57.

(2) هو: أحمد بن حنبل الشيبانى أحد الأئمة الأربعة الأعلام ، ولد ببغداد ونشأ بها ، وطلب العلم وسمع الحديث ثم سافر فى سبيل العلم أسفاراً كثيرة ، وفضائله كثيرة لاتحصى ، من مؤلفاته : المسند ، التاريخ ، علل الحديث توفى سنة 241هـ (انظر تاريخ بغداد 412/4 ، وفيات الأعيان 74/1).

(3) انظر: الإمتاع والاستقصاء لحسن بن على السقاف ج171/4.

الفقهاء من الحنفية حيث قالوا لاجناح على من يتداوى إذا كان يعتقد أن الشافى هو الله سبحانه وتعالى .

ومذهب المالكية حيث قالوا: "لابأس من التعالج من المرض واختاره ابن رشد "الجد" وأبو الوفا ، وابن الجوزى ، والخطابى ، وغيرهم من الحنابلة"[1].

ودليلهم على ذلك :-

ماروى عن أسامة بن شريك رضى الله عنه قال كنت عند النبى - ﷺ - وجاءت الأعراب فقالوا يارسول الله ألا نتداوى فقال نعم ياعباد الله تداوو فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا: وماهو قال الهرم"[2].

وجه الدلالة:

أفاد هذا الحديث طلب التداوى من الأدواء المختلفة وهذا الحديث يدل على إباحة التداوى وجواز الطب [3].

---

(1) انظر: الكفاية على الهداية للخوارزمى 500/8، الفتاوى الهندية 254/5 ، تكملة البحر الرائق للطورى 237/8، كفاية الطالب الربانى لأبى الحسن 431/4 ، المقدمات والممهدات لابن رشد الجد 466/3، فتاوى ابن تيمية 564/21 ، كشاف القناع لمنصور البهوتى 76/2

(2) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الطب باب فى الرجل يتداوى 3/4 رقم (3855) عن أسامة بن شريك ، وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب الطب باب ماجاء فى الدواء والحث عليه 383/4 رقم 2038 عن أسامة بن شريك وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح .

(3) انظر: عمدة القارئ لبدر الدين العينى 230/21.

وإنما أوجب التداوى طائفة من العلماء هم بعض الحنفية ، والبغوى من الشافعية ، وابن حزم[1]. ودليلهم على ذلك: قوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[2] و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾[3] .

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :-

نهى الله سبحانه عن قتل النفس أو الإلقاء بها إلى مافيه هلاك ، وترك التداوى إذا علم فيه شفاء من المرض قتل للنفس، فيكون منهياً عنه، وإذا كان حفظ النفس واجبا ، فما كان سبيلاً إليه، وهو التداوى من المرض يكون واجباً كذلك .

2- ماروى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال :"إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولاتتداوو بحرام "[4] .

وجه الدلالة :

أمر الرسول - ﷺ - فى هذا الحديث بالتداوى ، والأمر المطلق يفيد الوجوب، فأفاد وجوب التداوى.

---

(1) انظر :الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند 355/5 ، تحفة المحتاج لابن حجر 128/3، مغنى المحتاج للشربينى 357/1 ، فتاوى ابن تيمية 564/21 ، المحلى لابن حزم 418/7 .

(2) جزء الآية من سورة البقرة رقم 195 .

(3) جزء الآية من سورة النساء رقم 129.

(4) سنن البيهقى الكبرى 5/7 رقم (19465) باب النهى عن التداوى بما يكون حرام فى غير حال الضرورة ، سنن أبى داود 4/4 رقم (3874) كتاب الطب باب فى الأدوية المكروهة .

3- من القياس :

إن التداوى إذا تعين وسيلة للبرء من المرض وكان مقطوعاً به بنفعه للمريض ، وجب فعله ، قياساً على الأكل من الميتة للمضطر ، وإساغة اللقمة بالخمر ونحو ذلك[1].

بل وقد تنازع العلماء أيهما أفضل العلاج أم الصبر. فذهبت طائفة من العلماء إلى أن الصبر أفضل توكلا على الله ، ومن هؤلاء الإمام النووى ، والإمام الغزالى حيث قالا : " وإن كان تركه أفضل فى بعض الأحوال ، ويدل على قوة التوكل على الله " .

وفى فتاوى ابن البزرى من الشافعية :

" إن من قوى توكله فترك التداوى له أولى ، ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداوة له أفضل واختاره ابن تيمية ، وبعض أصحاب الإمام أحمد ، وقد حكى ابن جزى عن كثير من الصوفية القول بهذا المذهب" [2] .

ودليلهم فى ذلك :

ماروى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ " أن امرأة أتت النبى ﷺ ـ فقالت إنى أصرع وإنى أتكشف فادع الله أن يشفينى قال: إن شئت

---

(1) انظر: مغنى المحتاج للشربينى 357/1.

(2) انظر: المجموع للنووى 96/5، شرح النووى على صحيح مسلم 191/14 ، مغنى المحتاج للشربينى 357/1 ، إحياء علوم الدين للغزالى 286/4 -292 ، فتاوى ابن تيمية 564/21 ، كشاف القناع للبهوتى 76/2 ، الآداب الشرعية لابن مفلح 358/2 ، القوانين الشرعية لابن جزى صـ 295.

صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يشفيك فقالت : أصبرُ ولكنى أتكشف فادع الله أن لاأتكشف فدعا لها "[1].

وجه الدلالة :

أفاد هذا الحديث جواز ترك التداوى ، وأن الأخذ بالشده أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ، ولم يضعف على التزام الشدة وأن التداوى بالدعاء ، أو الالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى أنفع وأنجح من العلاج والعقاقير[2].

2- **شرع من قبلنا** : إن من أنبياء الله عليهم السلام ابتلى ، وصبر على البلاء ، ولم يتعاطوا الأسباب الدافعة له ، ومن هؤلاء أيوب عليه السلام، فتركه التداوى دليل على أنه أفضل[3].

3- **من المعقول** : إن كثيرا من المرضى يُشْفَوْنَ بلا تداوٍ ، لاسيما أهل القرى، والساكنين فى نواحى الأرض يشفيهم الله تعالى بما خلق فيهم من القوى المطبوعة فى أبدانهم الدافعة للمرض ، وفيما يسَّرَه الله لهم من نوع حركة عمل ، أو دعوة مستجابة ، فدل هذا أن التداوى ليس من الضرورة فى شئ[4].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده 441/2 رقم "9687" ، ابن حبان 169/7 رقم " 2909" ذكر تفضل الله على من امتحنه باللمم فى الدنيا برفع الحساب عنه فى العقبى إذا صبر على ذلك ، كتاب الجنائز .

(2) انظر : فتاوى ابن تيمية 564/21 .

(3) المرجع السابق .

(4) انظر: فتاوى ابن تيمية 564/21.

هذا وقد اشترط فضيلة الدكتور / يوسف القرضاوى لإباحة رفض المريض للعلاج أن لايكون هناك جدوى من العلاج وذلك بقوله : " أما إذا لم يمكن يرجى له الشفاء وفق سنن الله فى الأسباب والمسببات التى يعرفها أهلها وخبراؤها من أرباب الطب، والاختصاص، فلا يقول أحد باستحباب ذلك فضلا عن وجوبه ، وإذا كان تعريض المريض للعلاج بأى صورة كانت، أو توصيله بأجهزة التنفس، والإنعاش الصناعى يطيل عليه المرض، ويُبْقى الآلام على المريض زمنا أطول" [1].

الحجة الثانية :- حق الطبيب فى الامتناع عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعى ، أو رفعها عن المريض الميئوس من شفائه .

هذه الحجة تتعلق بما يعرف بالقتل بدافع الشفقة ، والذى يطلق عليه البعض "الموت الطبى " ، كما يطلق عليه البعض الآخر " الموت برفق " .

ويقصد بموت الشفقه :" وضع حد لحياة مريض ميئوس من شفائه بدافع الشفقة لإنهاء معاناته من آلامه المبرحه التى لايتحملها ولايرجى شفاؤه منها"[2].

---

(1) انظر :فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ص522،523.

(2) انظر: القتل بدافع الشفقة د/ هدى كشكوش صـ6،7 ، القانون الجنائى والطب الحديث د/أحمد شوقى أبو خطوة صـ186.

وتتعلق هذه الحجة بالباعث على الجريمة ، ويقصد بالباعث القوة النفسية الداخلية المحركة للإرادة التى تدعوا للتفكير فى الجريمة[1] .

ويعتبر الباعث الدافع للجريمة بمعنى أنه المحرك للركن المعنوى إلا أنه لايدخل فى أركان الجريمة .

وتتحقق هذه الصورة عمليا عندما يترك المريض بمرض مستعصٍ يعانى الموت وذلك بالامتناع عن تقديم العلاج الطبى له المحتمل معه إطالة الحياة بقصد التعجيل بوفاته .

وسوف أستعرض هذه الحجة من خلال أقوال علماء الشريعة الإسلامية وعلماء الطب .

فمن أقوال علماء الشريعة الإسلامية ماعبر عنه فضيلة الدكتور/يوسف القرضاوى بقوله " وهذا النوع من تيسير الموت إنما هو ترك لأمر ليس بواجب ولا مندوب حتى يكون مؤاخذاً على تركه ، وهو إذاً أمر جائز ومشروع إن لم يكن مطلوبا ، وللطبيب أن يمارسه طلبا لراحة المريض وراحة أهله ولا حرج عليه إن شاء الله"[2] .

ووفقا لهذا الرأى يجوز للطبيب الامتناع عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعى للمريض أو رفعها عنه متى كان المريض لايرجى شفاؤه ، وأن المريض فى سبيله إلى الموت ، وإن اشترط لذلك أن يكون

---

(1)انظر : القتل بدافع الشفقة د/ هدى كشكوش صـ40.

(2) انظر: فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ص527.

نابعاً من رغبته فى عدم تعذيب المريض المحتضر وطلباً لراحته وراحة أهله .

وهناك حجج مؤيدة لمشروعية امتناع الطبيب عن تركيب أجهزة الإنعاش أو رفعها عنه المريض الميئوس من شفائه .

منها :-

1- إن مهمة الطبيب ليست للعلاج وتخفيف الآلام فقط وإنما المساعدة فى نفس الوقت على حصول المريض على موت هادئ متى كان الشفاء ميئوساً منه ، وكانت الآلام التى يعانيها المريض مبرحة لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يجعل عمل الطبيب ليس إلاّ إطالة لآلام المريض البدنية والنفسية دون مبرر[1] .

وأساس هذه الحجة :

أن العلم خاصة فى المجال الطبى ينبغى أن يكون فى خدمة الموتى كما هو فى خدمة الأحياء ، وعليه إذا أيقن الطبيب بأن حالة المريض ميئوس من شفائها وأن التدخل الجراحى غير مجدٍ يتعين عليه تسهيل طريق الموت له ، وإذا كان الموت دليلاً على فشل العلم فليس أقل من أن يجعله يقدم للإنسان موتاً سهلاً هادئاً ؛ فالطبيب ليس ملزماً باتباع عناية طبية وعلاجية يطبقها على المريض دون طائل ، ولاتسفر عن أى فائدة علاجية خاصة وأن الموت آتٍ لامحالة فلماذا الانتظار إذاً .

---

(1) انظر :المسئولية الجنائية للأطباء من استخدام الأساليب المستخدمة فى الطب والجراحة د/ محمد عبد الوهاب الخولى صـ 51.

إنها مجرد حدوث محاولة لاستعجال أو بمعنى أدق تسهيل حدوثه [1] .

2- ترجيح مصلحة الموتى المتوقع شفاؤهم على المريض الميئوس من شفائه من شأنه حرمان مرضى آخرين فى أمس الحاجة إلى هذه الأجهزة، ويتوقع أن هذه الأجهزة شافية لهم بإذن الله تعالى[2].

3- إنتفاء صفة القتل عن القاتل بدافع الشفقة : لأن القتل هو ذلك الذى يرتكب بسوء نية تحت عاطفة غير مشروعة كالحقد والحسد والطمع أو الانتقام أو القوى وهو مالا يتوافر فى القتل بدافع الشفقة لأنه يتم بحسن نية تحت تأثير عاطفة مشروعة كالحب والإشفاق والمساعدة[3] .

الاتجاه الثانى : وجوب مسئولية الطبيب جنائيا.

أقرت غالبية التشريعات من علماء الشريعة الإسلامية وعلماء الطب مسئولية الطبيب جنائياً فى حالة امتناعه عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعى للمريض الذى يصارع الموت ، وكذا إذا قام برفع الأجهزة عنه، ولو كان ذلك ليأسه من شفائه وإشفاقاً عليه من الآلام المبرحة التى يعانيها من مرضه هذا.

---

(1) انظر: القتل بدافع الشفقة د/ هدى كشكوش ص26.

(2) انظر : المسئولية الجزائية د/ عبد الوهاب حومد ، مجلة الحقوق والشريعة العدد 2،1 ص178.

(3) انظر : المسئولية فى قانون العقوبات د/ فائق الجوهرى ص310 .

هذا وقد تختلف نوعية الجريمة التى يُساءل عنها الطبيب باختلاف السلوك المنسوب إليه والذى لايتعدى بالنسبة للمرضى الأحياء أحد سلوكين:-

1- إما سلوك سلبى يتجسد فى امتناعه عن تركيب أجهزة الإنعاش للمريض رغم حالته الخطره .

2- إما سلوك إيجابى يتجسد فى قيام الطبيب برفع أجهزة الإنعاش عن المريض رغم كونه لايزال حيا على قيد الحياة ولايزال فى حاجة إليه[1] .

فأما السلوك الأول :

فإنه يترتب عليه المسئولية الجنائية للطبيب سواء كان سلوكه هذا بناءاً على طلبه أو برضا المريض وأسرته ، أو كان من تلقاء نفسه إشفاقا منه على المريض لشدة آلامه واليأس من شفائه .

هـذا:

وقد اختلف أنصار هذا الاتجاه حول نوعية الجريمة التى يُساءل عنها الطبيب فى هذه الحالة .

فهناك من يرى مساءلة الطبيب عن جريمة قتل مستقل تتمثل فى جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة للمريض رغم تواجده فى حالة الخطر.

---

(1) انظر : الحدود الإنسانية والقانونية والشرعية للإنعاش الصناعى د/ أحمد شرف الدين صـ108 ، تحديد لحظة الوفاة د/ محمود أحمد طه صـ82.

وهناك من يرى مساءلة الطبيب عن جريمة قتل عادية بطريق الامتناع .

فأما الفريق الأول:

الذى يرى مساءلة الطبيب عن جريمة قتل مستقلة فقد استند إلى مايلى:-

إن الفقه والقضاء اشترط لمعاقبة الطبيب الجانى عن امتناعه عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعى لمريض فى حالة خطر عدة شروط تتمثل فيما يلى:-

1- وجود إنسان حى :

فاشتراط أن يكون الشخص فى خطر يعنى أنه لايزال حياً ، وبالتالى لامسئولية على الطبيب إذا كان الشخص قد ثبتت وفاته، لأنه فى هذه الحالة لم يعد إنساناً ، أما إذا امتنع الطبيب عن تقديم المساعدة وهو لايزال على قيد الحياة فإنه يُساءل عن ذلك[1].

2- وجود خطر:

يشترط كى يُجَرّم امتناع الطبيب عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعى أن يكون المريض فى حالة خطر حالاً ثابتاً وحقيقياً، الأمر الذى يفرض عليه التدخل السريع بتركيب أجهزة الإنعاش الصناعى[2]

---

(1) انظر: المسئولية الجنائية للأطباء من استخدام الأساليب المستخدمة فى الطب والجراحة د/ محمد عبد الوهاب الخولى صـ280.

(2) انظر : الأحكام الشرعية الطبية د/ أحمد شرف الدين صـ 179،180.

ويشترط فى الخطر أن يكون جسيماً ، أى يخشى منه ازدياد حالة المريض الصحية سوء[1] .

3- إمكانية تقديم المساعدة :

يشترط أن يكون فى إمكان الطبيب تقديم المساعدة لمريضه الذى هو فى حالة خطر ، بينما إذا لم يكن فى إمكانه ذلك فعلى ماذا يُساءل جنائياً ؟.

لأنه تكليف بمستحيل [2] قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3].

ولايشترط أن يكون تدخل الطبيب فى هذه الحالة مجدياً كى يساءل حقيقيا عن امتناعه هذا ، إذ تقع الجريمة بمجرد امتناع الطبيب ولا يعفيه من المسؤلية الجنائية كونه قدّر خطأ بعدم جدوى تدخله فى الحالة الميئوس من شفائها لأنه حتى ولو كان تقديره صحيحاً فلا يعفيه ذلك من المسئولية الجنائية لعدم اشتراط المشرع ذلك [4] .

4- أن يكون الامتناع عمدياً :.

يشترط أن يعلم الطبيب بوقائع الخطر الذى يحيط بالمريض وبحاجته إلى أجهزة إنعاش صناعية لإنقاذ حياته من الموت المحقق،

---

(1) المرجع السابق .

(2) انظر : المسئولية الجنائية للأطباء د/ أسامة قايد دراسة مقارنة صـــ278 ؛ الحماية الجنائية لحق الإنسان فى الحياة د/شعبان دعبس صـــ575.

(3) من الآية رقم 285 من سورة البقرة .

(4)انظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين صـــ180.

وبضرورة تدخله لإنقاذ المريض، إلا أنه يمتنع عن ذلك بإراداته الحرة الواعية المدركة .

أما الفريق الثانى :

الذى يرى مساءلة الطبيب جنائياً عن جريمة قتل عادية بطريق الامتناع .

إذا قام الطبيب برفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض وامتنع عن تقديم المساعدة إليه رغم أن حالته الصحية ميئوس من شفائها ، وأنه يعانى آلاماً حادة لا أمل فى تخلصه منها ، مستهدفا من ذلك وضع حد لحياته الصناعية ، وإنهاء آلامه المبرحه ، ووقف نزيف التكاليف الاقتصادية الباهظة المنعدمة الجدوى ولتمكين غيره من المرضى المتوقع شفاؤهم من الاستفادة بهذه الأجهزة . فهل يُساءل الطبيب عن تصرفه هذا؟!.

وتوضيح ذلك فيما يلى :

1- إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض الميئوس من شفائه إشفاقاً عليه لوضع حداً لآلامه .

يرى أنصار هذا الاتجاه مساءلة الطبيب جنائياً عن رفعه لأجهزة الإنعاش عن المريض الميئوس من شفائه إشفاقا عليه لتخليصه من آلامه المبرحة ، وإن كان فيما بينهم حول نوعية الجريمة التى يساءل عنها فى هذه الحالة .

ولتوضيح ذلك يمكن التمييز بين اتجاهين فرعيين :

الأول : يرى مساءلة الطبيب عن جريمة قتل عادية .

الثانى : يرى مساءلة الطبيب مسئولية مخففة .

فأما الاتجاه الأول :.

الذى يرى مساءلة الطبيب مسئولية عن جريمة قتل عادية، فقد أيد هذا الاتجاه علماء الفقه المصرى فقد ذهب علماء الفقه المصرى إلى مساءلة الطبيب جنائياً عن إيقافه لعمل الأجهزة الإنعاشية الصناعية عن جريمة قتل دون أدنى تفرقة بينهما.

واستندوا فى ذلك : إلى أن من قريت نفسه من الزهوق له من الحرمة ما للأحياء بحيث يستحق من يتسبب فى إنهاء حياته العقاب[1].

أما الاتجاه الثانى :

الذى يرى مساءلة الطبيب مسئولية مخففة : فقد ذهب أنصاره إلى موقف وسط بين الاتجاه القائل بعدم المساءلة الجنائية للطبيب ، والاتجاه القائل بمساءلته جنائياً عن جريمة قتل عمد ؛ ويرى مساءلة الطبيب عن فعله هذا ، نظراً لنيل الباعث الذى دفعه إلى جريمته ، فيعاقب عليها فى هذه الحالة بعقوبة مخففة .

واستندوا فى ذلك إلى مايلى :ـ

1ـ يرى الإمام أبو حنيفة وأصحابه :

أن الإذن بالقتل لايبيح القتل لأن عصمة النفس لاتباح إلا بما نص عليه المشرع، والإذن بالقتل ليس منها فكان الإذن عدما لا أثر له على الفعل، فيبقى الفعل محرماً معاقبا عليه باعتباره قتلا عمداً.

---

(1)انظر الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية د/ أحمد شرف الدين صـ106

لكنهم اختلفوا فى العقوبة التى توقع على الجانى ، فرأى الإمام أبو حنيفة وصاحبيه أن تكون العقوبة هى الدية ، ودرءوا عقوبة القصاص عن الجانى على أساس أن الإذن بالقتل شبهه ، والرسول - ﷺ - يقول : " ادرءوا الحدود بالشبهات والقصاص معتبر حداً ، فكل شبهة تقوم فى فعل مكون لجريمة عقوبتها القصاص ، يدرأ بها الحد عن الجانى.

ورأى آخر أن الإذن لايصلح أن يكون شبهة ، ومن ثم فهو لايدرأ القصاص، فوجب أن تكون العقوبة هى القصاص[1].

2- **الرأى الراجح فى مذهب الإمام مالك :**

أن الإذن بالقتل لايبيح الفعل ، ولايسقط العقوبة ، ولو أبرأ المجنى عليه الجانى من دمه مقدما لأنه أبرأه من حق لايستحقه بعد ، وعلى هذا يعتبر الجانى قاتلاً عمداً.

لكن بعض أصحاب هذا الرأى :

يرون أن تكون العقوبة هى القصاص، ويعاقب بالعقوبة المقررة له.

ويرى البعض الآخر :

أن الإذن شبهة تدرأ القصاص، ومن ثم يوجبون الدية .

أما الرأى المرجوح فنسبه ابن عرفه لسحنون ومقتضاه: " أن الإذن بالقتل لايبيح الفعل ، ولكنه يسقط العقوبة فلا قصاص ولادية ، وإنما

---

(1) انظر: بدائع الصنائع للكاسانى ج7 صـ236.

التعزير، ولكن الرأى المعروف عن سحنون : أنه يرى عقاب القاتل ، وإذا كان يدرأ القصاص عنه للشبهة" [1] .

3- فى مذهب الشافعى رأيان :-

الأول : أن الإذن فى القتل يسقط العقوبة ، ولاييبيح الفعل ومن ثم فلا قصاص ولادية .

الثانى : أن الإذن فى القتل لا يبيح الفعل ، ولايسقط العقوبة ولكنه شبهة تدرأ القصاص ، وتوجب الدية[2] .

4- **يرى الإمام أحمد** : أنه لاعقاب على الجانى لأن من حق المجنى عليه العفو عن العقوبة ، والإذن بالقتل يساوى العفو عن العقوبة فى القتل[3].

وهذا يتفق مع الرأى الأول فى مذهب الإمام الشافعى .

هذا ويرى **الشيخ / محمد أبو زهرة** :"أن وجوب الاعتداد بالباعث على إذن المجنى عليه للغير بقتله ، فإذا كان ذلك الإذن راجعاً إلى مايعانيه من آلام مبرحة ولم يجد سبيلا للراحة منها [أى مريضا لايرجى شفاؤه] إلا أن يموت فأذن للطبيب بقتله ، فإن قتله فى هذه الحالة يستهدف تخليصه من الآلام المبرحة ؛ فى هذه الحالة لايعد القاتل مجرماً

---

(1) انظر: مواهب الجليل للحطاب ج6/236،235، الشرح الكبير للدردير ج4 صـــ213 ، التشريع الجنائى الإسلامى د/ عبد القادر عودة ج2 صـــ84، أبحاث فقهيه فى قضايا طبيــة معاصرة د/ محمد نعيم ياسين صـــ303

(2) انظر: نهاية المحتاج ج7 صـــ248 ، التشريع الجنائى الإسلامى د / عبد القادر عــودة صـــ84/2.

(3) انظر: الإقناع ج171/4 .

إجراماً كاملاً ، لذا لايقتص من الجانى وإن عوقب تعزيراً ، وماذلك إلا لأن القتل فى هذه الحالة غير مباح" .

إذ يجب على المريض الصبر الجميل من غير أنين ولاشكوى إلا لله تعالى الذى خلق الداء والدواء وجعل لكل داء دواء إلا الموت[1].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

(1)انظر: الجريمة فى الفقه الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة ج1 صـ464-467.

المطلب الثانى
إيقاف أجهزة الإنعاش عمدا

إذا قام الطبيب برفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض بعد تركيبها له عمداً فإنه يعد قاتلاً عمداً طالما أنه خالف الالتزام القانونى أو التعاقدى بالتدخل لإنقاذ المجنى عليه ، فامتنع عمداً عن ذلك بقصد تحقق النتيجة التى يعاقب عليها القانون وهى إزهاق الروح[1].

وتطبيقاً لذلك فإنه يعد قاتلاً عمداً بالامتناع أو الترك ؛ فالطبيب الذى يمتنع عن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعى لمريض لم تمت خلايا مخه وإن توقف قلبه ورئتاه عن العمل ، فهو مازال على قيد الحياة خلال المدة من توقف القلب والرئتين ، فالقانون حينما يلزم الطبيب بالتدخل للمحافظة على حياة المريض عن طريق استخدام أجهزة الإنعاش الصناعى ؛ إنما قصد أن هذا التدخل يحول دون وفاة المريض ؛ فإذا خالف الطبيب ذلك بالامتناع العمدى فإنه يعد قاتلاً عمداً بهذا الامتناع[2].

ولهذا وحتى يساءل الطبيب عن جريمة قتل عمدية أو غير عمدية يتعين التفرقة بين تشخيص الطبيب للمريض بأنه توفى دون إجراء فحوصات للتأكد من ذلك ، وبين التشخيص الخاطئ للوفاة رغم إجراء الفحوصات اللازمة لذلك .

---

(1)انظر: القانون الجنائى والطب الحديث د/ أحمد شوقى أبو خطوه صـ185.

(2)انظر: القانون الجنائى والطب الحديث د/ أحمد شوقى أبو خطوه صـ186 ؛ تحديد لحظة الوفاة د/ محمود أحمد طه صـ86 .

ففى الحالة الأولى يساءل الطبيب عن جريمة قتل عمد، بينما إذا كان هذا الخطأ قد حدث رغم قيام الطبيب بفحص حالة المريض ؛ فإنه يساءل عن جريمة قتل غير عمدية[1].

وأساس مساءلة الطبيب فى هذه الحالة الأخيرة راجع إلى إهمال الطبيب فى إجراء الفحوصات وفقا لأحدث التقنيات العلمية فى هذا المجال، إذ كان يتعين عليه التأكد من حدوث الوفاة عن طريق رسم المخ الكهربائى، ورسم القلب الكهربائى، والتأكد من توقف التنفس نهائياً، والتأكد من ظهور علامات على الجثة .

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

(1) انظر: الطب الشرعى والسموم د/ إبراهيم الجندى صـ6 ؛ الحدود الإنسانية والقانونية والشرعية للإنعاش الصناعى د/ أحمد شرف الدين صـ109.

المطلب الثالث

إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى بطلب من المريض

لايجوز للمريض وأسرته أن يطلب من الطبيب عدم تركيب أجهزة الإنعاش الصناعى ، أو رفعها عنه ، كما لايجوز له الموافقة على طلب الطبيب بذلك .

وأساس ذلك :

أن عصمة النفس لاتباح ومن ثم لايملك الشخص حق التصرف فى جسده ، وإقدامه على ذلك يعد مخالفاً للنظام العام لما فى تنازله هذا إهدار لحق المجتمع عليه ، فمن الثابت أن حق الفرد فى الحياة وفى سلامة جسده ليس مطلقا ، وإنما يرد عليه حق المجتمع ، ومن ثم فإنه لايملك التصرف فى حقه فى الحياة بمفرده[1] .

واستدل على أنه لايجوز للمريض أن يطلب من الطبيب عدم تركيب أجهزة الإنعاش الصناعى أو رفعها : بقوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴿٣٠﴾﴾[2].

كما أكد أحد العلماء المُحْدَثِين على موقف الشريعة الإسلامية فى هذا الصدد بقوله: " يحرم على المريض أن يقتل نفسه، ويحرم على غيره أن يقتله حتى ولو أذن له فى قتله، فالأول انتحار، والثانى عدوان

---

(1) انظر : أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين صـ301.

(2) من الآيتين رقم 29،30 من سورة النساء .

على الغير بالقتل، وإذنه لايحلل الحرام فهو لايملك نفسه حتى يأذن لغيره أن يقضى عليها والروح ملك لله لايُضَحَّى بها إلا فيما شرع الله من جهاد ونحوه"[1].

وعلى هذا فيتيعن على الطبيب استمرار تركيب أجهزة الإنعاش للمريض طالما أنه فى حاجة إليها ولم يتأكد الطبيب من وفاة المريض.

وليس للطبيب تبرير تصرفه هذا استناداً إلى طلب المريض أو حتى إلحاحه أو إلحاح أسرته بذلك أو استناداً إلى أن مرضه ميئوس منه، وبأنه يعانى آلاماً حادة نتيجة لمرضه هذا الذى لايرجى شفاؤه ، أو أن الغير من المرضى الذين يرجى شفاؤهم فى أمس الحاجة إلى هذه الأجهزة، أو أن هذه الأجهزة ذات تكلفة اقتصادية باهظة للمريض وأسرته.

وقد استدل على ذلك :

بقوله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3].

---

(1)انظر: حسن الكلام فى الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر صـ125.

(2) الآية رقم 93 من سورة النساء .

(3) الآية رقم 151 من سورة الأنعام .

وبقول الرسول ـ ﷺ : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق"[1] .

وهذا ما أكد عليه الدستور المصرى[2] ، للمهنة الطبية فى الباب السابع منه والخاصة بحرمة الحياة الخاصة حيث نص على أنه يحرم على الطبيب أن يهدر الحياة ولو بدافع الشفقة ، وأكد على ذلك فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق ، بقوله :" إن قتل الرحمة ليس من الحق بل من المحرم قطعا بهذه النصوص وغيرها" .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾[3]. كقتل المريض بمرض استعصى طبه على الأطباء وعلى الدواء ويعانى من مرضه آلاماً قاسية حيث لايباح قتله لإراحته من الآلام، وتحريم القتل لأنه هدم لما أقامه الله ورسوله وسلب لحياة المجنى عليه واعتداء على أهله"[4] .

---

(1) سنن الترمزى ، ج4 صـ16 رقم (1395) باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن / كتاب الديات ، قال أبو يحيى: وهذا أصح من حديث ابن أبى عدى ، سنن ابن ماجه ج2 صـ874 رقم (2619)، كتاب الديات باب التغليظ فى قتل المؤمن ظلما ، السنن الكبرى ج2 صـ284 رقم (3449) كتاب تحريم الدم .

(2) انظر : المبادىء الأخلاقية التى يجب أن يتحلى بها الطبيب فى ممارسة مهنة الطب د/ رياض الخانى مجلة الحقوق العدد الثانى صـ1988 صـ134 .

(3) من الآية رقم 144 من سورة آل عمران .

(4) انظر: بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة ، لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ج2 صـ 508.

ويستدل على ذلك أيضا بقول الشيخ / عطية صقر : " فلايصح قتل حامله "المريض" لليأس من شفائه ، ولا لمنع ضرر عن الأصحاء حيث لم يتعين القتل وسيلة له فالوسائل المباحة موجودة ، وعليه فليست هناك ضرورة أو حاجة مُلِحّة حتى يباح المحظور" [1] .

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

المطلب الرابع

إيقاف أجهزة الإنعاش شفقة بالمريض

يقصد بقتل الشفقة :

إنهاء حياة مريض بدافع الشفقة، والقتل هو إزهاق الروح[2]، أما الشفقة فهى من البواعث الشريفة .

ويطلق عليه بعض العلماء قتل المرحمه[3] نسبة إلى طبيعة فعل القتل فيه فهو بقصد الرحمه، كما يطلق عليه آخرون تسمية " الموت الطيب " أو "الموت برفق" .

ومن خلال هذه الإطلاقات :

نرى أن تسمية الموت بدافع الشفقة هى أدقها حيث إن الدافع على إنهاء حياة المريض الميئوس من شفائه هو الشفقة عليه للحد من آلامه التى لايحتملها ، ولايرجى أمل فى الشفاء منها .

---

(1) انظر : حسن الكلام فى الفتاوى والأحكام لفضيلة الشيخ / عطية صقر صـ 258.

(2) انظر :المسئولية الجزائية د/ عبد الوهاب حومد مجلة الحقوق والشريعة صـ176 ،

(3) انظر : دراسة معمقه فى الفقه الجنائى المقارن د/ عبد الوهاب حومد ، القتل بدافع الشفقة د/ هدى كشكوش صـ40.

وهنا يثار تساؤل هام، وهو هل يجوز للطبيب المعالج إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى شفقة بالمريض ؟.

وللإجابة على هذا التساؤل أقول :

إن أهمية هذا الموضوع تتبعث عن تعدد جوانبه النظرية، والعملية، فمن الجانب النظرى تثير مشكلة جريمة قتل، ومدى توافر القصد الجنائى، وإمكانية التدخل بين القصد والباعث على ارتكاب الجريمة، وتحديد مسئولية الطبيب ودور رضا المريض فى تبرير الاعتداء على حياته .

ومن الجانب العملى :

تثار مسألة الإجراءات الواجب اتباعها من جانب الطبيب المعالج، كما يثار مسألة تحديد المعيار الطبى فى معنى اليأس من الشفاء .

ومدى الخطأ فى التشخيص ثم إمكانيات العلاج بالنظر إلى إمكانيات المريض وإمكانيات المستشفى المعالج .

ومما لاشك فيه أن عرض وجهة نظر الشريعة الإسلامية فيه إثراء للدراسة المقارنة حيث يشكل العنصر الدينى والقوى الدينية القوى الأكثر رهبة فى إباحة، أو تحريم القتل بدافع الشفقة سواء فى ذلك قتل المريض الميئوس من شفائه ، أو قتل الجنين المشوَّه إذا ثبت تشوهه فى مرحلة يمكن إسقاطه فيها[1] .

---

(1) انظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص162 ، الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى 321/5.

ولذلك نجد أن التشريع المصرى لم يتطرق على الإطلاق لموضوع القتل بدافع الشفقة ، وإن كان القضاء معرضا لطرح هذا الموضوع مما يتحتم معه الوصول إلى معيار محدد.

لذلك فإن الشريعة الإسلامية قد حرمت القتل بدافع الشفقة وذلك من خلال الفتاوى الصادرة من لجنة الفتوى بتحريم القتل إشفاقا ، فقد عرضت مسألة القتل بدافع الشفقة وقتل المريض بفقد المناعه على لجنة الفتوى بالأزهر الشريف وجاء نص الفتوى كالاتى :-

" ومن المقرر شرعاً وعقلا أن قتل النفس جريمة من أكبر الجرائم مادام لايوجد مبرر كذلك " .

والنصوص فى ذلك كثيرة :

📖 من القرآن قوله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

📖 ومن السنة : مارواه البخارى ومسلم : " لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[2] .

---

(1) سورة المائدة آية رقم 32.

(2) أخرجه البخارى كتاب الديات باب قوله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين 201/12 ، رقم (6878)، أخرجه مسلم كتاب القسامة باب مايباح به دم المسلم من طريق عبد الله بن مسعود 1302/3 رقم (1676).

والمريض أيا كان مرضه لايجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه لغيره.

ففى حالة اليأس من الشفاء مع أن الآجال بيد الله، وهو سبحانه قادر على شفائه يحرم على المريض أن يقتل نفسه ، ويحرم على غيره أن يقتله حتى ولو أذن فى قتله[1].

وهناك رأى لفضيلة الإمام الأكبر فضيلة الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق - يرحمه الله - فى القتل بدافع الشفقة ، فقد قال فضيلته :

"إن الموت من فعل الله وخلقه ، وليس من فعل سبب من الأسباب لأن قضاء الله لم يأت بعد - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ﴾[2]. أى ماكان الموت حاصلاً لنفس من النفوس لأى سبب من الأسباب إلا بمشيئة الله وأمره .

ويؤكد فضيلة الشيخ / جاد الحق :

" أن قتل المرحمة ليس من الحق، بل من المحرم قطعا كقتل المريض بمرض استعصى طبه على الأطباء وعلى الدواء، ويعانى من مرضه آلاما قاسية حيث لايباح قتله لإراحته من تلك الآلام"[3].

---

(1) صدرت هذه الفتوى عن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برئاسة فضيلة الشيخ عطية صقر، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر وذلك بتاريخ 1989/7/5م.

(2) سورة آل عمران آية 145.

(3) انظر : بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة . فضيلة الشيخ / جاد الحق على حاد الحق . الأزهر الشريف ــ الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية

هـذا وتحـريم القتـل راجـع إلى أنـه هـدم لمـا أقامـه الله ورسـوله، وسلب لحياة المجنى عليه واعتداء على أهله ، ولذلك فإن قتل المرحمة محرم فى الإسلام، وذلك سواء كان لتخليصه من آلامه أو اليأس من شفائه، أو حتى لمجرد استقطاع أعضائه لعلاج آخر للقاعدة الشرعية، "والضرر لايزال بالضرر"[1].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

المطلب الخامس

تزاحم المرضى على أجهزة الإنعاش الصناعى

وعدم وجود أجهزة كافية :

إن الناس سواسية فى الحقوق، وأولى هذه الحقوق المقدسة حق الجميع فى الحفاظ على حياتهم، ومن ثم لايجوز القول بوجود مرضى آخرين فى حاجة لهذه الأجهزة الإنعاشية خاصة ، وإن حالتهم المرضية ليس ميئوساً من شفائها ؛ فالضرر لايزال بمثله"[2] ولايجوز التضحية بحياة إنسان من أجل إنقاذ إنسان آخر[3] .

إن هذه الأفضلية يكون لها صدى قبل تركيب الطبيب لأجهزة الإنعاش للمريض، إذ يتعين عليه فى حالة وجود مرضى محتاجين لأجهزة الإنعاش الصناعى أكثر من الأجهزة المتوفرة لديه أن يختار من بين

---

(1) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى صـ95.

(2) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى صـ95.

(3) انظر :المسئولية الجنائية للأطباء من استخدام الأساليب المستخدمة فى الطب والجراحة د/ محمد عبد الوهاب الخولى صـ288.

مرضاه من هو أكثر حاجة لهذه الأجهزة ؛ ويفضل لضمان موضوعية التفضيل بين المرضى فى هذه الحالة نظراً لخطورة القرار الطبى أن تشكل لجنة طبية يضاف إليها عنصر قضائى وأن تعتمد هذه اللجنة الطبية القضائية على معايير موضوعية واعتبارات اجتماعية تقوم على مدى نفع الشخص للمجتمع ومدى إمكانية إنقاذ حياته ، ودون أن تعتمد على معايير شخصية تقوم على المال أو النسب أو السلطة .

وقد يقول قائل : " إن اللجنة الطبية القضائية باختيارها بين المرضى لمن هو فى حاجة أكثر للأجهزة الإنعاشية تكون قد أهدرت مبدأ المساواة بين الناس، فهذا القول غير صحيح لاعتبارين :

الأول : أن اللجنة مضطرة للاختيار بين المرضى لقلة الأجهزة الإنعاشية عن العدد المحتاج له أصلاً .

الثانى : أن المصالح وإن كانت متساوية على المستوى الفردى ، فإنها متفاوتة على المستوى الاجتماعى ، والواجب على اللجنة الطبية تحصيل أعلى المصلحتين فى هذه الحالة [1] .

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

(1) انظر: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، لأبى محمد عز الدين بن عبد السلام ص84 ، الحدود الإنسانية والقانونية والشرعية للإنعاش الصناعى د/ أحمد شرف الدين صـ107.

الفصل الثانى

العمليات الجراحية العلاجية والتجميلية

الفصل الثانى

العمليات الجراحية العلاجية والتجميلية

تمهيد وتقسيم :

أصبحت العمليات الجراحية العلاجية التجميلية ، واقعاً حياً فى مجتمعنا الإسلامي ، فرضت على الفكر الاجتهادي الإسلامي بيان المقاييس التشريعية ، والأسباب والتأثيرات والأهداف التى ترمى إليها هذه القضية.

ويقصد بالعمليات الجراحية العلاجية هى تلك العمليات التى يراد منها:-

1- إما لعلاج عيوب خِلْقِيَّة ؛ أو عيوب حادثة من جرائم الحروب أو الحرائق أو الحوادث؛ أو غير ذلك مما تسبب فى إيلام صاحبها بدنيا أو نفسيا ، وهذه العمليات الغرض منها التداوى .

2- إما لتحسين شئ فى الخلقة ، بحثا عن جانب من جوانب الجمال ، والمحاسن أكثر مما هو موجود ، وهذه العمليات الغرض منها إثبات الزينة والجمال .

ولما كان الحكم على الشئ فرعاً عن تصوره ، أصبح لزاماً عَلَىَّ أن أتناول الحديث عن هذه الأنواع من العمليات الجراحية العلاجية حتى يمكن الحكم عليها ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً و عدما ؛ وعلى

هذا فإن الحكم على هذه العمليات الجراحية العلاجية يتوقف على معرفة الهدف الذى تجرى من أجله تلك العمليات الجراحية العلاجية[1] .

وذلك من خلال المباحث التالية : -

المبحث الأول

مفهوم جراحة التجميل وموقف الفقهاء منه

ويشتمل على المطالب التالية : -

المطلب الأول :-

مفهوم الجراحة والتجميل فى اللغة والاصطلاح .

المطلب الثانى :-

موقف الفقهاء من التجميل .

المبحث الثانى

الجراحات التجميلية

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :-

المطلب الأول :-

تجميل يدخل فى نطاق التداوى .

المطلب الثانى :-

تجميل يدخل فى نطاق الزينة .

---

(1) انظر : أحكام الجراحة الطبية " د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطى صـ 184 ، 185، الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار صـ 129 ، 130 .

المبحث الثالث

تجميل العيوب الخلقية للأنثى وموقف الفقهاء منها

ويشتمل هذا المبحث على المطالب التالية :-

المطلب الأول :

حكم ثقب غشاء البكارة .

المطلب الثانى :

حكم رتق غشاء البكاء .

المطلب الثالث :

حكم جراحة تغيير الجنس .

المبحث الأول

مفهوم جراحة التجميل وموقف الفقهاء منه

ويشتمل على المطالب التالية : -

المطلب الأول :-

مفهوم الجراحة والتجميل فى اللغة والاصطلاح .

المطلب الثانى :-

موقف الفقهاء من التجميل .

المطلب الأول

مفهوم الجراحة والتجميل فى اللغة والاصطلاح.

أولا : مفهوم الجراحة :

الجراحة فى اللغة: مأخوذة من الجرح يقال جرحه ، يجرحه ، جرحاً ، إذا أثر فيه بالسلاح ، وهى اسم للضربة ، والطعنة وجمعها جراح، كدجاجة جمعها دجاج ، وتجمع على جراحات [1].

وتستعمل مادة جرح فى الدلالة على معنى الكسب ، فيقال جرح الشيء، واجترحه بمعنى كسبه [2] ومنه قولهم: فلان جارح أهله " بمعنى كاسبهم " [3].

---

(1) انظر : الصحاح للجوهرى جـ 1 صـ 358 ، لسان العرب لابن منظور جـ2 صـ 422 ، ترتيب القاموس المحيط للزاوى جـ 1 صـ 470 .

(2) انظر : لسان العرب لابن منظور جـ 2 صـ 423 ، تاج العروس للزبيدى جـ 2 صـ 130 ، المصباح المنير للفيومى جـ 1 صـ 95 .

(3) انظر: لسان العرب لابن منظور جـ 2 صـ 423 .

📖 وفى التنزيل : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [1] أى يعلم ما كسبتم من الأعمال بالنهار [2] .

كما يستعمل الجرح بمعنى العيب ،والانتقاص ، فيقال جرحه بلسانه جرحاً أى عابه وانتقصه ، ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ماترد به شهادته [3].

📖 أما الجراحة فى الاصطلاح : عرفها ابن القف [4] : " بأنها صناعة ينظر بها فى تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق فى مواضع مخصوصة ، وما يلزمه "[5] .

ثانيا : مفهوم جراحة التجميل فى اللغة والاصطلاح .

★ **التجميل فى اللغة:** مصدر للفعل تَجَمَّل، وهو مطاوع جَمَّلَ، وهذه البنية يفهم منها معانٍ كثيرة منها :-

تكلف الحسن والجمال، وكذا الظهور أمام الغير بما يُجَمِّل، وكذا الحسن والتزيين، فيقال : " فلان جَمَّل فلانا " أى حَسَّنه وَزيَّنه" .

---

(1) الآية من سورة الأنعام رقم 60 .

(2) انظر :تفسير القرآن للإمام الطبرى جـ 7 صـ 137 .

(3) انظر : لسان العرب لابن منظور جـ 2 صـ 422 ، المصباح المنير للفيومى جـ 1 صـ 95 .

(4) هو : أمين الدولة أبو الفرج يعقوب بن موفق الدين بن إسحاق المعروف بابن القف ولد سنة 630هـ وكان نصرانيا وتوفى سنة 685هـ ، ويعتبر من أطباء العرب المشهورين ومن مؤلفاته:(جامع الغرض فى حفظ الصحة ودفع المرض ، الشافى فى الطب) (انظر معجم المؤلفين لعر كحاله جـ 3 صـ 16) .

(5) انظر : العمدة فى الجراحة الطبية لابن القف جـ 1 صـ 4، 5 .

ويقال فى الدعاء : " جَمَّل الله عليك " أى جعلك الله جميلاً حسنا؛ فهذه اللفظة بمشتقاتها تدل على التزين والحسن والظهور بالمظهر اللائق الذى يرتضيه الناس[1].

★ **أما فى الاصطلاح :** - هو جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه [2] .

★ وهناك من عرفه فقال : هو الجراحة التى لا يقصد منها عادة شفاء علة من العلل ؛ وإنما يقصد به إصلاح تشويه لا يؤذى فى صحة الأجسام فى شئ[3] .

وهذا يعنى أن الجراحات التجميلية هى التى تعالج عيباً فى بدن الإنسان يتسبب فى إيذائه بدنيا أو نفسياً ، وذلك كما يحدث عقب الحوادث والحروق التى قد تبتر عضواً من الأعضاء ، أو تحدث به منظراً غير مألوف ، وذلك كما لو حدث التشوه والتلف بالأذن مثلا ، أو قد يولد الإنسان بهذه الكيفية ويمكن عن طريق جراحة التجميل إصلاح هذه العيوب التى تؤثر على شكل وبدن الإنسان .

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

---

(1) انظر : المعجم الوسيط جـ 3 صـ 141 .

(2) انظر : الموسوعة الطبية لمجموعة من الأطباء جـ 3 صـ 454 .

(3) انظر : المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامى منها د/ على داود الجفال صـ 21 ، مجلة قانون الاقتصاد التى تصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد الرابع صـ25 .

المطلب الثانى

موقف الفقهاء من التجميل

من المسلّم به لدى العقلاء أن الحق سبحانه وتعالى فطر الآدمى على مثالٍ حسن ، وأبدع تصويره فجله فى أحسن تقويم ، وأفضل هيئةٍ ، وأكمل صورة ؛ فأكمل خِلْقَته فقال سبحانه وتعالى:﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾[1] وركّز فيه غريزة حب التجمل والتزين ، وحثّه على ذلك فى محكم التزيل فقال سبحانه:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[2].

فالتجمل والتزين أمر مطلوب للعقلاء ، ولا يمانع منه الفقهاء إن وقع فى نطاق مشروع ، لا يجلب مفسدة ، ولا يخل بمقصود شرعى ؛ فالإسلام الخالد قد شرع التزين والتجمل لأتباعه ذكوراً وإناثاً فقوله تعالى: ﴿ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ ﴾ أمر يقتضى الطلب إن لم يكن إيجابا فندباً.

وإذا كان التجمل والتزين أمراً مطلوباً شرعاً عند الوقوف بين يدى الله رب العالمين، فيقتضى ذلك بالضرورة التجمل قبل الوقوف وبعد

---

(1) الآية من سورة الانفطار رقم 7 .

(2) الآيتان من سورة الأعراف رقم 31 ، 32 .

الوقوف، وعليه فالتجمل وحسن الهندام وما يستتبعه من تزين فى الخلقة هو مقتضى الوحى الإلهى ، وقد زاد الشارع الحكيم للنسوة أموراً تجلب لهن التزين والتجمل بما يقتضى البهاء والرقة لهن .

" فقد أخرج الترمذى عن أبى موسى الأشعرى[1] - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم "[2] .

وعلى أية حال فالزينة مطلوبة ، وهى وإن كانت من الرجال من التحسينات فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات وإن زهد المرأة فيها يوقعها فى الحرج والمشقة ؛ لذلك كانت عناية التشريع بها وتوسيعه دائرة التجميل والتزين لها لأجل زوجها حتى تتمكن من إحصانه وإشباع رغباته، وكذلك أباح للزوج التزين للمرأة حتى تستوفى المقاصد المشروعة فها هو عبد الله بن عباس [3] يقول: "إنى أحب أن أتزين لامرأتى كما أحب أن تتزين لى ، وما أحب أن أستنظف كل حقى الذى

---

(1) هو : عبد الله بن قيس بن سليم أسلم قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة بعد خيبر ، روى عن رسول الله ﷺ كثيراً من الأحاديث توفى سنة 42 هـ وقيل سنة 44 هـ . انظر (الإصابة جـ 2 صـ 359 ، شذرات الذهب جـ 1 صـ 53).

(2) أخرجه الترمذى فى سننه : كتاب اللباس باب ما جاء فى الحرير والذهب 217/4 برقم (1720) وقال أبو عيسى : حديث أبى موسى حسن صحيح ؛ وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب اللباس " باب لبس الحرير والذهب للنساءجـ 2 صـ 1189 حديث رقم (3595) عن على بن أبى طالب بلفظ " أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله وذهباً بيمنه ثم رفع بهما بديه فقال : إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثهم .

(3) هو: عبد الله بن عباس صحابى من أصحاب رسول الله ﷺ وكان يلقب بحبر هذه الأمة روى عن رسول الله كثيراً من الأحاديث توفى بالطائف سنة 68هـ . (انظر شذرات الذهب جـ 1 صـ 75).

لى عليها، فتستوجب حقها الذى علىَّ لأن الله تعالى يقول:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] ، فمما هو معروف أن الجمال عامة أمر مرغوب يميل إليه الإنسان بفطرته[2] ؛ فلقد خلق الله الإنسان مركبا فيه الميل إلى الجمال والمستلذات التى يجد لها مردوداً طيباً فى نفسه، فترتاح نفسه ، وتهدأ جوارحه ، وينشرح صدره لما يرى فى الكائنات من حوله جمالاً .

ومع ذلك فإن فقهاء الإسلام لم يفتحوا باب التزين والجمال للرغبة والغريزة على مصراعيه، بل ضبطوه على مقتضى الهدى النبوى؛ فحددوا له حدوداً لابد من مراعاتها، فلا يجوز لأحد أن يتعداها، ومجاوزة تلك الحدود توقع الإنسان فيما نهى عنه الشارع الحكيم وحَرَّم.

ومن المعلوم أن تلك الحدود ليست تحكما من الشارع الحكيم ولا تسلطاً منه على حاجيات الإنسان، وإنما هى منه باب الحرص على مصلحته .

لذلك نجد الشارع الحكيم يوجب على الإنسان المحافظة على سلامة جسده عن طريق العلاج والمداواة فقال - ﷺ - : " تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء"[3]، وكان - ﷺ - وهو خير المتوكلين يديم التطيب فى صحته وفى مرضه لذلك تحدث الفقهاء فى هذا كثيراً .

---

(1) جزء من الآية من سورة البقرة رقم 228 .

(2) انظر: تجميل العيوب الخلقية فى رحاب الأحكام الفقهية : د/ إبراهيم عبد الواحد السمان صـ 40 .

(3) سبق تخريجه صـ 59 .

من ذلك ما قاله صاحب الفتاوى الهندية :

" اعلم أن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى :-

1- مقطوع به كالماء المزيل للعطش، والخبز المزيل لألم الجوع .

2- مظنون :- كالفصد والحجامة وسائر أبواب الطب أعنى معالجة البرودة بالحرارة ، ومعاجلة الحرارة بالبرودة وهى الأسباب الظاهرة فى الطب .

3- موهوم : كالكى والرقية .

* فأما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت .

* وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ به وُصِفَ رسول الله - ﷺ - وآله المتوكلين .

* وأما المظنون فهو فى درجة متوسطة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به ، بل قد يكون أفضل من فعله فى بعض الأحوال، وفى حق بعض الأشخاص فهو على درجة من الدرجتين" [1] .

ومما قاله الدكتور / أحمد محمد إبراهيم فى مقال له [2] : إنه من الواضح أن جراحة التجميل مباحة لدى جمهور الفقهاء من الحنفية ،

---

(1) انظر: الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند جـ 5 صـ 354 .

(2) انظر: مسئولية الأطباء صـ 19 ، 20 لمحمد على النجار مجلة الأزهر .

ومذهب للمالكية، وغيرهم من الحنابلة [1]، مادام أساس الإعفاء من المسئولية هو رضا الشخص المعالج، ونظراً لأن جراحة التجميل يُتَشدد فى شروط إجرائها، فإن الإمام الشافعى ذهب إلى وجوب القصاص على الجراح إذا قطع سلعة[2] من رأس المريض بغير إذنه لأنه تعدى بالقطع.

وذهب البعض: إلى أنه إذا أذن المريض بفعل حدده للطبيب كأن يحجمه فلا يضمن الطبيب ما ينتج عنه من ضرر؛ لأنه فعل العلاج بأمر المريض فعلاً محدداً فكان الفعل منسوباً إلى المجنى عليه [3].

وليس القول بجواز إزالة العيب الخلقى مخالفاً للشريعة، بل على العكس فإنها إن لم تكن توجبه فإنها لا تحرمه.

📖 **ولذلك جاء فى الأحكام السلطانية ما يلى:-**

" والمذهب الثانى ما يمنع من عقد الإمامة، وتكون السلامة منه شرطاً معتبراً فى عقدها ليسلم ولاة الملة من شين يعاب، ونقص يزدرى فتقل به الهيبة، وفى قلتها نفور عن طاعة، وما أدى إلى ذلك فهو نقص فى حقوق الأمة "[4].

---

(1) انظر: الفتاوى الهندية جـ 5 صـ 354، تكملة البحر الرائق للطورى جـ 8 صـ 237، فتاوى بن تيمية جـ 21، 564، المقدمات والممهدات لابن رشد جـ 3 صـ 466، كشاف القناع للبهوتى جـ2 صـ 76.

(2) السلْعة ـ بفتح السين وسكون اللام ـ قطعة لحم زائدة تكون فى أى جزء من أجزاء الجسد، (انظر تجميل العيوب الخلقية د/ إبراهيم السمان صـ 44).

(3) انظر: المغنى لابن قدامة جـ 6 صـ 120، 121، مسئولية الأطباء لمحمد على النجار مجلة الأزهر جـ 20 صـ 51، 52.

(4) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية " لأبى الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردى صـ 19.

هذا وإن لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى ما جاء به العصر الحديث من جراحات التجميل وإصلاح العيوب الخلقية إلا أنهم تحدثوا عن بعض أنواع تصلح أصلاً يقاس عليه ما جاء فى الطب الحديث من إصلاح العيوب الجسدية .

📖 **ولذلك جاء فى المجموع ما يلى :-**

" وأما قول المصنف إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه. **قال أصحابنا:**" فيباح له الأنف من الذهب والفضة ؛ وكذا شد السن العليلة بذهب وفضه جائز ويباح فى الأنملة منهما ، وفى جواز الأصبع واليد منهما وجهان:-

الأول: يجوز كالأنملة وبه قطع القاضى حسين فى تعليقه وأشهرهما لا يجوز لأن الأصبع واليد منهما لا يعمل عمل الأصيلة بخلاف الأنملة[1].

📖 **وجاء فى الشرح الكبير:** " إلا الأنف فيجوز اتخاذه من أحد النقدين وإلا ربط سن تخلخل أو سقط بشريط مطلقاً من ذهب أو فضه"[2].

وفى هذه النصوص إباحة الممنوع للرجل حين يستعمل فى إصلاح عيب جسدى ، ولاشك أن ذلك الإصلاح الذى يكون علة لإباحة المحرم

---

(1) انظر : المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى جـ1 صـ 156 ، حاشية القليوبى جـ1 صـ 28.

(2) انظر : الشرح الكبير جـ1 صـ 63 ، حاشية الدسوقى جـ1 صـ 63 ، الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبه الزحيلى جـ 3 صـ 544 .

يجعل غيره مباحاً لأجل ذات الغرض أولى ، ولاشك أن ذلك يصلح مقياساً عليه لكل عمليات الإصلاح للعيوب الجسدية .

ومستند ذلك أن النبى - ﷺ - أرشد عرفجة ابن سعد [1] لإصلاح أنفه بمعدن الذهب الذى لاينتن .

وقد عرض الفقهاء القدامى لبعض أنواع إصلاح العيوب الجسدية الخلقية، وهو قطع الأصبع الزائدة . إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعاً زائدة، أو شيئا آخر فإن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل، وإن كان الغالب هو النجاة فهو فى سعة من ذلك[2].

وهناك اتجاه آخر يرى أن إصلاح العيوب الجسدية الخلقية إنما هو تمرد على قضاء الله تعالى ومقدراته فى خلقه، والتى لم توجد عبثاً ؛ وإنما هى لحكمٍ عليا، ولا شك أن التمرد على قضاء الله تعالى ، وعدم الرضا بمقدراته داخل فى دائرة المحظور والممنوع .

ويعللون قولهم هذا : بأن الإنسان لا يعرف قيمة للشئ إلا بسلبه ولا يتميز إلا بضده، فلولا القبح ما عرف الجمال، ولو لا الظلمة ما عرف الضياء؛ فالأشياء المضادة هى التى تبين قدرة الخالق أولا، وتبين كذلك

---

(1) هو: عرفجة بن أسعد بن كريز بن صفوان التميمى السعدى ، وقيل العطاردى ، كان من الفرسان فى الجاهلية ، وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم ، فأذن له النبى ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب . (انظر الإصابة فى معرفة الصحابة جـ 2 صـ 474).

(2) انظر : الجوانب الشرعية والقانونية لجراحة التجميل لمجموعة من الأطباء صـ 82 ، 83 ، مسئولية الأطباء مقال من مجلة الأزهر لمحمد على النجار صـ 409 .

أنه يفعل الخير بالمخلوق أيّاً كانت الصورة التى توجد عليها مصداقاً لقول الحق سبحانه : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾[1] .

فقد يكون الخير فى الابتلاء حين يصبر المخلوق المبتلى ويحتسب ما نزل به الله سبحانه وتعالى فقد روى عن أنس بن مالك[2] - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " إن الله تعالى قال إذا ابتليت عبدى بحبيبتية فصبر عوضته عنهما الجنة "[3].

وما جاء عن رسول الله - ﷺ - حين ضحك الصحابة - رضى الله عنهم - من دقة ساقى عبد الله بن مسعود[4] فقال : " كل خلق الله حسن "[5].

---

(1) جزء من الآية رقم 35 من سورة الأنبياء .

(2) هو : أنس بن مالك بن النضر بن الحارث بن ضمضم البخارى الخزرجى الأنصارى صحابى من صحابة رسول الله ﷺ وخادمه روى عن رسول الله كثير من الأحاديث توفى سنة 93 هـ . (انظر الأعلام جـ1 صـ 365).

(3) أخرجه الإمام البخارى فى صحيه كتاب " المرضى " باب فضل من ذهب بصره 5/4 برقم (5653) وأخرجه أحمد فى مسنده جـ 3 صـ 144 .

(4) هو : عبد الله مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى أبو عبد الرحمن من أكابر الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام توفى سنة 32هـ (انظر حلية الأولياء جـ 1 صـ 124) .

(5) أخرجه أحمد فى مسنده جـ1 صـ 240 ، 241 ، وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير جـ9 صـ 75 حديث رقم (8452) عن عبد الله بن مسعود ، وعزاه الذهبى فى مجمع الزوائد جـ9 صـ 289 إلى أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى وهو حسن ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب المناقب باب مناقب عبد الله بن مسعود وصححه الحاكم.

المبحث الثانى
الجراحات التجميلية

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :-

المطلب الأول :

تجميل يدخل فى نطاق التداوى .

المطلب الثانى :

تجميل يدخل فى نطاق الزينة .

المطلب الأول

تجميل يدخل فى نطاق التداوى

يقصد بهذا النوع تلك العمليات الجراحية التى يُقْدِم عليها الإنسان - رجلاً كان أو امرأة - لعلاج عيب يتسبب فى إيذائه عادة [1] .

وذلك لما روى عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن سعد قُطع أنفه يوم الكلاب [2] فى الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق " فضة " فأنتن عليه ، فأمر النبى ﷺ - أن اتَّخِذْ أنفاً من ذهب " [3] ويتضح من هذا الحديث أن النبى ﷺ - اعتبر تشوية الأنف غير مرغوب فيه ، لأنه يؤثر على الشكل العام للوجه وإزالة هذا النوع من التشوه من الحاجيات المطلوبة، حرصاً على النفس البشرية التى تتأذى وتتضرر من المنظر القبيح .

ويقاس على هذا كل من قطعت أذنه أو شوّه وجهه ، أو قطع عضو من أعضائه ، أو فقد جزء من أجزاء جسمه كالعين ، والأصابع ، والذقن ، والخد ، خاصة وأن الإنسان عرضة للأخطار نتيجة تشويهات

---

(1)انظر : الطبيب فقهه وأدبه د/ محمد على البار صـ 129 .

(2) يوم الكلاب بضم الكاف وفتح اللام المخففة يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه واقعة مشهورة ، والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الواقعة فسمى به (انظر المجموع للنووى جـ1 صـ 255).

(3) أخرجه أبو داود فى سننه :كتاب الخاتم باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب جـ4 صـ 89 حديث رقم (4232)، وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب اللباس باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب جـ4 صـ 240 حديث رقم (1770) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب .

الحروب أو الحريق أو الحوادث الناتجة من القطارات أو السيارات وغيرها .

ومن ثم فإن العمليات الجراحية إن كانت بهدف التداوى فهى جائزة طالما كان التداوى ليس بالمحرمات.

ولذلك قال الإمام الشافعى :

" فإن اعتلت سِنُّه فربطها قبل أن تتدر ، فلا بأس لأنها لا تصير ميتة حتى تسقط ، ولا بأس أن يربطها بالذهب لأنه ليس لبس ذهب وأنه موضع ضرورة "[1].

الأدلة على جواز التداوى والمعالجة الطبية :-

- ما روى عن أبى هريرة[2] - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - أنه قال : " ما أُنزل الله من داء إلاّ وأنزل له شفاء "[3] .
- ما روى عن أسامة بن شريك [4]- رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : " تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير داءٍ واحد الهرم "[5].

---

(1) انظر: الأم للشافعى جـ1 صـ 54 .

(2) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسى الملقب بأبى هريرة ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له توفى سنة 59 (انظر الجواهر المضيئة 418/2).

(3) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الطب باب من أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء جـ 4 صـ 13 .

(4) هو : أسامة بن شريك الثعلبى صحابى جليل له أحاديث خرجها أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم انظر (الإصابة 46/1 ، تهذيب التهذيب 210/1).

(5) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الطب باب الأدوية المكروهة جـ 4 صـ 7 حديث رقم (3874) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :-

الحديثان دالان على جواز الجراحة للتداوى من سائر الأمراض .

- ولأنه يجوز فعل الجراحة الطبية إذا وجد سبب مبيح لفعلها وجراحة التجميل بقصد التداوى داخلة فيها بجامع وجود الحاجة فى كل .
- قياس جراحة التجميل بقصد التداوى على جواز القطع الذى نص الفقهاء على جوازه [1] بجامع وجود الحاجة فى كل .
- إن فى ترك التداوى فى مثل هذه الحالات مشقةً وعنتاً والشريعة الإسلامية قائمة على اليسر ودفع المشقة عن المكلف ؛ وذلك للقاعدة الفقهية التى تنص على " أن المشقة تجلب التيسير "[2] .

ويندرج تحت هذا المطلب فروعا تشتمل على عمليات جراحية جائزة مادامت للتداوى :-

الفرع الأول

عمليات وصل عظم إنسان بعظم حيوان

فقد أجاز جمهور الفقهاء وصل عظم إنسان مصاب بعظم الحيوان الطاهر، كما أجازوا خياطة الجرح بأمعاء الحيوان الطاهر

---

(1) انظر : الفتاوى الهندية جـ 5 صـ 360 ، قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام جـ 1 صـ 78 .

(2) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى صـ 76 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ 75 ، شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ 157 .

وفى هذا يقول الإمام النووى[1]: " إذا انكسر عظمه فينبغى أن يجبره بعظم طاهر"[2].

وقال الإمام الشافعى :

" وإذا كسر للمرأة عظم فطار ، فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً وإن رقّع عظمةٍ بعظمة ميتةٍ ، أو ذكى لا يؤكل لحمه ، أو عظم إنسان فهو كعظم الميتة عليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه ، فإن لم يفلح حتى مات لم يقلع بعد موته لأنه صار ميتا كله والله حسيبه"[3] .

وقال أبو حنيفة [4] : فيمن سقطت سِنُّه يأخذ سنّ شاة ذكية ويشدّها مكانها"[5] .

---

(1) هو: يحيى بن شرف الدين بن مرى النووى شيخ الإسلام أبو زكريا أستاذ المتأخرين جمع أصناف العلوم من المنقول والمعقول من مؤلفاته : شرح الإمام مسلم ، الأذكار ، والمجموع شرح المهذب وغير ذلك توفى سنة 676 هـ . انظر (طبقات الشافعية الكبرى 395/8 ، شذرات الذهب 354/5 ، طبقات الحفاظ صـ 510).

(2) انظر : المجموع للنووى جـ3 صـ 132 ، روضة الطالبين جـ1 صـ 275 .

(3) انظر: الأم للشافعى جـ1 صـ 54 .

(4) الإمام أبو حنيفة هو : النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة أحد الأئمة الأربعة الأعلام توفى ببغداد سنة 150هـ (وفيات الأعيان 39/5 شذرات الذهب 127/1 .

(5) انظر : الفتاوى الخانيه لقاقيخان جـ3 صـ 413 .

وقال محمد بن الحسن الشيبانى[1]:

" ولا بأس بالتداوى بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة ، أو بعير، أو فرس أو غيره من الدواب ؛ إلا عظم الخنزير والآدمى، فإنه لا يمكن التداوى بهما ، ولا فرق بين أن يكون ذكياً أو ميتا ، رطباً أو يابساً "[2].

فهذه النصوص تدل على إباحة الفقهاء لوصل الأعضاء بأجزاء الحيوان الطاهر ، وبذلك لا يجوز الوصل بأجزاء الحيوان النجس إلا فى حالة الضرورة .

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الفرع الثانى

عمليات قطع الزوائد الحادثة ، أو التى قد يولد بها الإنسان

اختلف الفقهاء، حول الزوائد التى يولد بها الإنسان كأصبع أو سن زائدة هل يجوز قعطها أم لا ؟ .

سبب الخلاف :ـ

يرجع هل الزائد جزء من الخلقة الأصلية التى لا يجوز تغييرها؛ أم أنها نقص وعيب فى الخلقة المعهودة .

---

(1) هو : محمد بن الجسن بن فرقه بن موالى بنى شيبان إمام الفقه والأصول وهو الذى نشر علم أبى حنيفة توفى سنة 189هـ انظر (الفهرست لابن القيم 203/1 ، الفوائد البهية صـ 163) .

(2) انظر : البحر الرائق لابن نجيم جـ 8 صـ 233 ، الفتاوى الهندية للشيخ النظام وجماعه من علماء الهند جـ5 صـ 354 .

فمن قال بأن هذا الزائد جزء من الخلقة الأصلية التى لا يجوز تغييرها نص على عدم جواز قطع هذا الزائد وهو الإمام أحمد وشاركه فى ذلك الإمام الطبرى[1] بقوله : " لا يجوز للمرأة تغيير شيئ من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماساً للحسن لا لزوج ولا لغيره : كمن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها ، وكل ذلك داخل فى النهى ، وهو من تغيير خلق الله تعالى .

واستثنى الإمام الطبرى من ذلك ما يحدث به الضرر والإيذاء كمن تكون لها سن طويلة أو زائدة تعيقها عن الأكل أو أصبع زائدة تؤلمها وتؤذيها فيجوز ذلك ، والرجل فى هذا الأخير كالمرأة [2] .

ومن قال بأن هذا الزائد عيب ونقص فى الخلقة المعهودة أجازوا قطع هذا الزائد ؛ لأنه نقص وعيب وقطعه يزيل هذا النقص ويزيد الحسن والجمال ومن هؤلاء " الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة[3].

---

(1) هو : محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى الإمام الجليل والمجتهد المطلق جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره من مؤلفاته : جامع البيان فى تأويل القرآن ، اختلاف العلماء ، وغير ذلك توفى سنة 310هـ، انظر : (وفيات الأعيان 332/3 ، شذرات الذهب 260/2).

(2) انظر : فتح البارى لابن حجر العسقلانى جـ 2 صـ 377 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ 5 صـ 393 .

(3) انظر : شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ :عليش جـ4 صـ 417 ، الفتاوى الخانية لقاضيخان جـ 3 صـ 410 ، 411 ، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ 4 صـ 299 .

قال ابن قدامه :

" إن هذه الزوائد لا مجال فيها ، إنما هى شين فى الخلقة وعيب يرد به المبيع ، وتنقص به القيمة ؛ فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال"[1] .

وعلى هذا فالراجح جواز قطع الزوائد التى يولد بها الإنسان بشرط أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة كوجود أصبع سادسة فى اليد أو الرجل وأن تؤدى إلى ضرر مادى أو نفسى لصاحبها .

وألاَّ يترتب على قطعها شرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه. أما إذا كانت هذه الزوائد حادثة ، ولم تكن معهودة فى أصل الخلقة، وإنما حدثت نتيجة مرض كالأورام فإنه يدخل قطعها فى التداوى المأذون به[2].

هذا وقد توصل الأطباء فى ظل التقدم العلمى والتكنولوجيا الحديثة خاصة فى ميادين التطبيب التى لم تخطر ببال الأطباء والمجتهدين من الفقهاء فى القرون السابقة إلى إجراء عمليات كثيرة فى هذا المجال؛ بل قد توصلوا إلى صناعة بعض الأجهزة التعويضية، من عجائن خاصة، لاستخدامها بدلاً من العضو المفقود من جسم الإنسان

---

(1) انظر : المغنى لابن قدامه جـ 8 صـ 41 .

(2) انظر : الفتاوى الخانية لقاضيخان جـ 3 صـ 410 ، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ 4 صـ 200 ، المغنى لابن قدامه جـ 8 صـ 327 .

بعد لصقها بمادة خاصة ، وتظهر طبيعية للغاية قد لا يمكن لمن يراها إلا أن يتصورها حقاً طبيعية [1] .

وهناك أنواعاً أخرى من قبيل التداوى كإصلاح المثانة بالشرائح العضلية حتى تتحكم فى الإخراج البولى عن طريق الانقباض والانبساط فى عضلاتها الذى لا يتم التحكم فى إخراج البول إلا بذلك ، وبدونه يحدث سلس البول ، أو التبول اللاإرادى الذى ينجم عنه تنجيس الثوب أو البدن .

وقد يكون التجميل للتداوى أمراً حاجياً لا يصل إلى درجة الضرورة ، كتجميل الشفه المفتوحة ، أو علاج البدانة المفرطة أو نحوها ، مما تدعوا إليه الحاجة ويندفع به الحرج ، والطب كالشرع وجد لجلب المصلحة ودفع المفسدة وهذا القسم من التجميل " التداوى " جائز شرعاً ولا خلاف فى جوازه إلا ما نقل عن الإمام أبى حامد الغزالى من ترك التداوى توكلا وثقة فى الله ورضا بقضائه وقدره ، فالتداوى جالب للمصلحة المعتبرة شرعاً ودافع للمفسدة المؤدية لنقص المنافع ، وذلك انطلاقا من أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت وخاصة[2]

---

(1) انظر : العمليات الجراحية والتجميل ، د/ محمد رفعت مع نخبة من أساتذة كليات الطب بـ ج . م . ع صـ 140.

(2) انظر : أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله صـ 346 ، 347 ، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى صـ 97 ، القواعد الفقهية دراسة منهجية تطبيقية للأستاذ الدكتور /عبد العزيز عزام صـ 234 .

بشرط أن لا تتعدى القدر الدافع لتلك الضرورة وهذه الحاجة وهذا الجواز مشروط بشرطين :-

الشرط الأول :

كون الجزء المستخدم فى تجميل العضو من نفس الشخص الذى تجرى له الجراحة أو من جسم آدمى آخر ميت حديثا تخريجا على رأى الشافعية والزيدية[1] . من جواز أكل المضطر الذى وصل إلى حد المخمصة من ميتة الآدمى وذلك فى حال انعدام المأكول الحلال والحرام[2] .

الشرط الثانى : غلبة الظن بنجاح العملية الجراحية وتحقيقها المطلوب.

وقد استدل لهذا الجواز من النص ومن المعقول :-

أما المنصوص :-

1- قوله - ﷺ - : " إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام " [3] .

---

(1) الزيدية : هم القائلون بإمامة زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب فى وقته وفى إمامة إبنه يحيى بن زيد بعد والده وهم ثلاثة فرق " السليمانية الجارودينة ، البترية انظر (الفرق بين الفرق صـ 16 ، الملل والنحل 154/1)

(2) انظر المجموع للنووى جـ 9 صـ 41 ، 42 ، نهاية المحتاج جـ 8 صـ 168 ، حاشية البيجرمى جـ 4 صـ273 ، التاج المذهب لأحكام المذهب جـ 2 صـ 273 ، السيل الجرار للشوكانى جـ 4 صـ 101 .

(3) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الطب باب فى الأدوية المكروهه جـ 4 صـ 7 حديث رقم (3874) عن أبى الدرداء .

2- ما رواه الترمذى قال : قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى فقال: نعم ياعباد الله تداوو فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء [1] .

وجه الدلالة من هذين الحدثين :-

أن رسول الله - ﷺ - أمر بالتداوى كسبب لتلمس الشفاء ، ورسول الله - ﷺ - لم يأمر بغير جائز .

ومن المعقول :-

فلأن الله خلق الإنسان على أكمل نظام تستقيم بهم أمورهم دنيا لأخرى ، وكل شيئ فى هذه الخلقة لحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى، والله يختبر المخلوق بذلك ، وقد يكون بنقص أو خلل فى العضو؛ فإذا كان الخلل فى العضو ، وأدى إلى تعويق العضو على القيام بوظيفته لتحقيق المصالح الظاهرة للمخلوق ، وأراد المعيب خِلْقِيًّا أن يصلح ما اعْوَجَّ ، أو أن يُقَوّم الخلل لتقوم المصلحة ، فلا معارضة فى ذلك، وهذا ما تقتضيه العقول السليمة ، وتقره الشرائع المستقيمة ؛ لأن فيه إظهار ضدى لعظمة الخالق وقيمة امتنانه على المخلوق ؛ فبالأضداد تتمايز الأشياء .

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

(1) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الطب باب ماجاء فى الدواء والحث عليه ج4 /صـ 383 حديث رقم (2038)

المطلب الثانى

تجميل يدخل فى نطاق الزينة

ويقصد به العلميات التى لا تعالج عيبا فى الإنسان يؤذيه ويؤلمه ، وإنما يقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن والرغبة فى التزين ، ومحاولة التطلع للعودة إلى الشباب مرة أخرى بعد التقدم فى السن[1].

ويقصد به أيضا : جراحة التجميل التحسينية [2] وهى الجراحة التى يقصد منها " تحسين المظهر وتجديد الشباب " [3] والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل ، والصورة الأجمل ، دون وجود أسباب ضرورية تستوجب التدخل الجراحى .

وأما تجديد الشباب فهو إزالة آثار الهرم والشيخوخة ، فيبدو الشيخ الهرم شاباً فتيا[4].

وتنقسم هذه العمليات الجراحية التجميلية التحسينية إلى قسمين :-

---

(1) انظر : الطبيب أدبه وفقهه . د/ محمد على البار صـ 130 .

(2) انظر : أحكام الجراحة الطبية د/ محمد المختار صـ 181 .

(3) انظر : نقل وزراعة الأعضاء . د/عبد السلام السكرى صـ 240 ، الموسوعة الطبية الحديثة ج3/ صـ 455 .

(4) انظر: المرجعين السابقين .

القسم الأول : عمليات الشكل [1] . ومن أمثلتها :-

❋ تجميل الأنف بتجميل شكله بالأخذ من طوله وعرضه .

❋ تجميل الذقن بتغيير شكلها ليتناسب مع شكل الأنف الجديد[2].

❋ تجميل الأذن بالتصغير .

❋ تجميل الفكين بالتصغير [3].

القسم الثانى :- علميات تجديد الشباب [4] .

ومن أمثلتها :-

❋ شد التجاعيد التى تكون فى الوجه الناتجة عن فقدان مرونة الجلد وقلة حيوية بعض خلاياه فتبدو ثنيات خفيفة على سطح البشرة [5].

❋ تجميل الساعد والحواجب[6] .

وحكم هذه العمليات السابقة عدم الجواز ؛ لأن الإقدام على ذلك يعد خللاً فى التفكير ، وشططا فى المسلك باعث على الفتن والشهوات، التى انتشرت بسبب هذه العمليات غير المشروعة ، وهذا النوع من الجراحة محرم شرعاً ؛ لأنه لا يشتمل على أسباب علاجية

---

(1) انظر : العمليات الجراحية . د/ محمد رفعت صـ 141 ، جراحة التجميل د/ ماجد طهبوب صـ 422 .

(2) انظر : لعمليات الجراحية د/ محمد رفعت صـ 146.

(3) انظر :المرجع السابق صـ 146 .

(4) انظر : نقل وزراعة الأعضاء د/ السكرى صـ 240 .

(5)انظر : العمليات الجراحية . د/ محمد رفعت صـ 136، أحكام جراحة التجميل د/ محمد عثمان شبير صـ 522 .

(6) انظر: جراحة التجميل د/ ماجد طهبوب صـ 422.

ضرورية ؛ بل إن الغاية منه هو التجميل المحض، والعبث بالخلقة الإلهية، والتدليس والتزوير ، واتباع الشهوات والأهواء ، والاستسلام لحبائل الشيطان وغوائله .

ولقد رفض الفكر الإسلامى هذا النوع من التجميل ؛ لأنه غلوّ فى الزينة إلى الحد الذى يفضى إلى تغيير خلق الله ؛ والذى اعتبره القرآن الكريم من وحى الشيطان ، والغرض منه التماس الحسن والجمال[1] .

الأدلة على تحريم هذا النوع كثيرة منها :-

أولا :- من القرآن الكريم.

أ- قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[2] .

وجه الدلالة :-

أن الآية دالة على أن تغيير خلق الله بقطع الأذن من الأنعام وفقء الأعين هو من المحرمات ، وهو من تزيين الشيطان وغوايته لأوليائه، وجراحة التجميل من غير ضرورة بقصد الزينة كشد الوجه والبطن وغيره من صور التجميل داخل فى النهى عن التغيير فى الخلقه الربانية

---

(1) انظر : الطبيب أدبه وفقهه . د/ محمد على البار صـ 136 .

(2) الآيتان من سورة النساء رقم 118 ، 119 .

والعبث بها بدون موجب معتبر فكانت محرمة ، وبذلك فتغيير خلق الله بالزيادة والنقصان حرام .

ب- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة :-

هذه الآية تدل على تحريم تغيير خلق الله بما تفعله المتزينات ، والمتنمصات اللاتى رفضن أحسن صبغة " صبغة الله " وركضن إلى صبغة محترفى مواد التزين فكان ذلك تبديلا لخلق الله .

ثانيا :- من السنة النبوية الشريفة.

أ- ما روى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ : " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والواصلات والمستوصلات، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات المغيرات خلق الله"[2].

---

(1) الآية من سورة البقرة رقم 128 .

(2) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب اللباس باب الوصل فى الشعر جـ 4 صـ 66 حديث رقم (5933) ، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصله والواشمة والمستوشمة جـ 3 صـ 1677 . حديث رقم (2125) . ، رواه أحمد فى مسنده حديث رقم (4129) .

وجه الدلالة من الحديث :-

إن هذا الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء ، واللعن هو الطرد من رحمة الله ، والطرد من رحمة الله لا يكون إلا على ارتكاب محرم .

وقد علل ذلك : بأنه تغيير لخلق الله ، وحقيقته جمع بين طلب وتغيير خلق الله، وهذان موجودان فى جراحة التجميل بقصد التحسين والزينة ؛ كما يدل هذا الحديث أيضا دلالة واضحة على حرمة علميات التجميل بهدف التزين ، واصطناع الجمال والحسن بدليل اللعن والطرد من رحمة الله بسبب تغيير خلق الله .

ب- ما روى عن أسامة بن شريك - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - :" تداوو ياعباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد الهرم "[1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

إن هذا الحديث يدل على أنه ما من داء إلا وله دواء وهذا مشعر بجواز التداوى بشكل عام ؛ ثم استثنى من داء واحد هو " الهرم " فاستثناؤه للهرم دون سائر الأدواء يدل على عدم جواز العبث بالخلقة البشرية لإعادتها إلى صباها وشبابها ،أو محاولة تغيير معالم كبر السن بأية وسيلة من الوسائل ، وجراحة التجميل التحسينية متضمنة لذلك فكانت محرمة .

---

(1) سبق تخريجه صـ 59 .

جـ- ما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة "[1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :ـ

إن فى هذا الحديث نهياً عن التجميل للزينة لمن أصيبت بمرض الحصبة وتساقط شعرها ؛ لأن هذا العلاج ليس من الضروريات ، كما حذر من الغش والخداع وإيهام الناس بأشياء لا حقيقة لها .

ثالثا : ـ من القياس .

أ- قياس جراحة التجميل بقصد التحسين على الوشم والنمص بجامع تغيير الخلقة طلباً للحسن فى كل .

ب- أن هذا النوع من الجراحة فيه تزوير للحقيقة ، وغش وتدليس، فكان محرماً . لقوله ـ ﷺ ـ : " من غشنا فليس منا "[2] .

ج- أنه يترتب على فعل هذا النوع من الجراحة ارتكاب لبعض المحظورات منها :-

1- استخدام المخدر فى هذه العلميات سواء كان عاماً أو موضعيا[3].

---

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب اللباس باب الوصل من الشعر جـ 4 صـ 66 حديث رقم (5934) .

(2) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الأيمان باب قول النبىﷺ من غشنا فليس منا جـ 1 صـ 99 حديث رقم (101) ، وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب البيوع باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع جـ 3 صـ 597 حديث رقم (1315) عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(3) انظر: الموسوعة الطبية العربية صـ 75 ، العمليات الجراحية د/ محمد رفعت صـ 158 .

ومعلوم أن التخدير محرم ؛ إلا للضرورة ، أو حاجة معتبرة شرعا ، وهذا النوع لا يصل إلى حد الضرورة ، أو الحاجة المبيحة لتعاطى المخدر ، فضلا عن كون الهدف المقصود منها محرم شرعاً فيكون التخدير حينئذ محرماً .

2- إن فعل هذا النوع من الجراحة يؤدى إلى كشف العورة ، ولمسها ، ومباشرتها لغير ضرورة ، ويؤدى إلى معالجة الرجال للنساء ، والعكس دون ضرورة طبيّةٍ وكل ذلك فاسد شرعاً [1] .

د- أن هذا النوع من الجراحة لا يخلوا من أضرار ومضاعفات جانبية سلبية.

وبناءً على ما تقدم من الأدلة ، ونظراً لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من التغيير لخلق الله ، والعبث بالنفس الإنسانية ، والتساهل فى صيانتها ، والتعدى على كرامتها ، دون وجود حاجة طبية معتبره ، فإنه يحرم على المرأة المسلمة فعلها ، أو الإقدام على تعاطيها ، وأنه لا اعتبار بالوساوس ، والدوافع النفسية الموهومة ، فالمسلمة ترضى بما قدره الله لها من جمال المظهر والصورة ، ولتعلم أن الجمال ليس مقصوداً لذاته ، بل هو لتحقيق العبودية لله عز وجل على وجه هذه الأرض ، وأن ما أصابها لم يكن ليخطئها ، وما أخطأها لم يكن ليصيبها ؛ وأن العبرة بالطاعة ، والاستقامة على طريق الهداية والرشاد ، ولتهرع المسلمة حينئذ

---

(1)انظر : أحكام الجراحة الطبية د/ محمد المختار صـ 185 .

لتحصيل المصالح الدنيوية ، والأخروية ولتُعرض عن كل ما يؤدى إلى الهلاك ، ومدارك البلاء والشقاء[1] .

ويندرج تحت هذا النوع من جراحة التجميل فروعاً منها :-

الفرع الأول

حكم تجميل الجسم بالوشم

الوشم لغة: من وشم ، بيدها وشم ووشوم بمعنى العلامات [2] .

واصطلاحا :- أن يغرز العضو بإبرة حتى يسيل الدم ثم يُحْشَى موضع الغرز بالكحل أو المداد فيخضر أو يزرق[3] .

هذا وقد تفنن الناس فى استعمال الوشم ، فبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان ، أو طير كأسد أو عصفور.

وبعضهم ينقش قلبا أو اسماً لمحبوب، وبعض النساء تصبغن الشفاة دائماً بالخضرة.

---

(1)انظر : أحكام الجراحة الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى د/ محمد خالد منصور صـ 202.

(2) انظر : لسان العرب لابن منظور جـ2/ صـ 167 .

(3) انظر : نهاية المحتاج للرملى جـ2 صـ 22 ، عمدة القارئ للعينى جـ 19 صـ 225، مغنى المحتاج للشربينى جـ1 صـ 191 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ5 صـ 223 ، كشاف القناع لمنصور البهوتى جـ 1 صـ 81 ، 82 .

هذا وقد أجمع الفقهاء على تحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ورضاها[1] . ولذا لا تأثم البنت إذا فُعل بها الوشم لعدم التكليف ، وكذا لا يأثم من حصل فيه الوشم نتيجة حادث كاحتكاك جسم الإنسان بالإسفلت فدخل السواد تحت الجلد ، أو نتيجة انفجار قنبلة فدخل الدخان تحت الجلد ؛ وكذا إذا حدث الوشم عن طريق العلاج .

ومما يؤيد هذا الاستثناء ، ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما: " والمستوشمة من غير داء "[2] ، ويستفاد منه أن من صنعت الوشم من غير قصد لها بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل فى الزجر"[3].

وقد استدل العلماء على تحريم الوشم بالأدلة التالية :-

1- ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"[4].

---

(1) انظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ6 صـ 373 ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى صـ 482 نهاية المحتاج للرملى جـ2 صـ 22 ، الأم للشافعى جـ 1 صـ 54 المغنى لابن قدامه جـ1 صـ 94 ، كشاف القناع لمنصور البهوتى جـ1 صـ 81؛ المحلى لابن حزم جـ 11 صـ 298 ، سبل السلام للصنعانى جـ3 صـ 144 ، حسن الأسوة لمحمد صديق خان صـ 269 .

(2) سبق تخريجه صـ 30.

(3) انظر : فتح البارى لابن حجر جـ 10صـ 376 ، قضايا طبية معاصرة .د/ عمر سليمان الأشقر صـ 554 .

(4) سبق تخريجه صـ 30 .

2- ما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه قال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة "[1] .

وفى لفظ البخارى عن أبى هريرة أُتى عمر بامرأة تشم فقام . فقال أنشدكم بالله من سمع من النبى - ﷺ - فى الوشم فقال أبو هريره فقمت فقلت سمعت النبى - ﷺ - يقول : " لاتشمن ولاتستوشمن " .

3- ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : لُعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصه ، والواشمة والمستوشمة من غير داء"[2] .

4- ما روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "[3] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

أن اللعن لا يكون على أمر غير محرم، فدلت هذه الأحاديث أن الوشم حرام ، كما يدل اللعن على أنه من الكبائر[4] .

---

(1) سبق تخريجه صـ 30.

(2) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب اللباس باب الموصلة جـ4 صـ 67 رقم (5943) ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الترجل باب فى صلة الشعر جـ 4 صـ 76 ، حديث رقم (4170) عن ابن عباس موقوفا .

(3) سبق تخريجه صـ 30 .

(4) انظر : نيل الأوطار للشوكانى جـ6 صـ 216 ، سبل السلام للصنعانى جـ3 صـ 144 .

واستدلوا من المعقول على تحريم الوشم :-

إنه إيلام للحى بلا حاجة ولا ضرورة . قال ابن الجوزى : " لا يحل الوشم لأنه أذى لا فائدة منه[1] .

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السبب الذى من أجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله تعالى بإضافة ما هو باق فى الجسم عن طريق الوخز بالإبر ، والتعذيب لجسم الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة [2] .

واستدلوا لذلك بما يأتى :-

قوله تعالى :﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[3] .

فالمراد بقوله تعالى :﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ هو الوشم كما قاله ابن مسعود ، فيكون المعنى الذى لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله تعالى[4] .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لنص الحديث على العلة ، وبذلك فإن المعنى الذى لأجله حرم الوشم ، هو التغيير لخلق الله تعالى بما هو باق فلا يدخل فى النهى عن الوشم تغيير الخلقه بما لايكون

---

(1) انظر : أحكام النساء لابن الجوزى صـ 10 .

(2) انظر : سبل السلام للصنعانى جـ 3 صـ 114 ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى صـ 482، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ 5 صـ 393 .

(3) سورة النساء رقم 119 .

(4) انظر : جامع البيان لابن جرير الطبرى جـ 5 صـ 181 ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ 1 صـ 556 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ 5 صـ 393 ، النكت والعيون للماوردى جـ 1 صـ 424 .

باقيا ، كتكحيل العينين بالإثمد ، وخضاب اليدين والرجلين بالحناء والكتم ، وتحمير الوجنتين ، وتطريف الأصابع والنقش والتكتيب بالأصباغ .

قال الشوكانى :

" إنما النهى فى التغيير الذى يكون باقيا ، أما مالا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه الإمام مالك وغيره من العلماء"[1].

ولقد ثبت فى العديد من الأبحاث الطبية أن تفاعل المواد الكيمائية مع جلد الإنسان يؤدى إلى الإصابة بسرطان الجلد .

ولإزالة هذا الوشم :-

يقول الشافعية:

" إن الموضع الموشوم يصير نجساً بانحباس الدم فيه ، فتجب إزالته ، لأن الصلاة لا تصح من حامل النجاسة ، ويلزم الموشوم بإزالته إن كان فعله باختياره ورضاه ، أى بعد بلوغه ولو كان كافراً ثم أسلم؛ أما إذا فعل بغير رضاه كالمكره والصبى لم تلزمه إزالته ، وحيث عذر فى إزالة الوشم لا يضر فى صحة صلاته".

---

(1) انظر: سبل السلام للصنعانى جـ 3 صـ 144 ، نيل الأوطار للشوكانى جـ 6 صـ 217 ، المنتقى للباجى جـ 7 صـ 267 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ 5 صـ 393.

هذا وقد أشار الشافعية إلى طريقة إزالته وما يترتب عليه فقالوا:-

" إن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إزالته إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو حدوث شيْن فاحش فى عضو ظاهر لم تجب إزالته .

وتكفى التوبة فى هذه الحالة ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره ، وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة"[1] .

وقد خالف بعض الفقهاء فى نجاسة الموضع الموشوم .

فقد بوب الهيثمى[2] بابا فى طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته .

واستدل على ذلك بما روى عن قبيس ابن أبى حازم قال . دخلنا على أبى بكر الصديق - رضى الله عنه فى مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهى أسماء بنت عميس[3].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

---

(1) انظر: نهاية المحتاج للرملى جـ 2 صـ 22 ، مغنى المحتاج للشربينى جـ 1 صـ 191 ، طرح التثريب للعراقى جـ 8 صـ 204 ، عمدة القارئ للعينى جـ 19 صـ 225 ، نيل الأوطار للشوكانى جـ 6 صـ 216 .

(2) هو : أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى الأنصارى شيخ الإسلام فقيه مصرى له مؤلفات كثيرة توفى سنة 974 هـ (انظر الأعلام جـ 1 صـ 223) .

(3) انظر : مجمع الزوائد للهيثمى جـ 5 صـ 170 .

الفرع الثانى
وســـــم الوجـــه

الوسم فى اللغة :

أثر الكيّة ، يقال: وسمه يسمة وسماً وسمه : أى العلامة : فيقال: فلان موسوم بالخير، وعليه سمة الخير ، أى علامته ، وتوسمت فيه كذا أى فيه علامته [1].

والوسم فى الاصطلاح :-

فهو لا يخرج عن المعنى اللغوى ، وهو الكىُّ للعلامة فيستعمله أصحاب الحيوانات لتمييز حيواناتهم عن غيرها . ولذلك تسم كل قبيلة أفرادها بسمة معينة فى الوجه .

فقد أجاز الإسلام وسم الحيوان فى جميع الأعضاء غير الوجه : لما روى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه[2] .

وأما وسم الآدمى فقد اتفق الفقهاء على تحريمه لكرامة الإنسان ، ولأنه لا حاجة إليه ، ولا يجوز تعذيبه بلا حاجة ولا ضرورة [3].

---

(1) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووى جـ 4 صـ 191 .

(2) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب اللباس باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه جـ3 صـ 1673 حديث رقم (2116) ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الجهاد بـاب النهى عن الوسم فى الوجه والضرب فى الوجه جـ 3 صـ 27 حديث رقم (2564) .

(3) انظر :عمدة القارئ للعينى جـ 21 صـ 243 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ 5 صـ 392، شرح صحيح مسلم للنووى 97/14 ، نيل الأوطار للشوكانى 98/8 .

ولا يدخل فى النهى عن الوسم الكى للعلاج عند جمهور الفقهاء فهو جائز ، لأنه داخل فى جملة العلاج والتداوى المأذون فيه [1] .

لقوله - ﷺ - : " إن كان فى شيئ من أدويتكم خير ففى شرطة محجم ، أو شربه عسل ، أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوى "[2] .

وأما ما ورد عن النبى - ﷺ - من النهى عن الكى كما فى حديث عمران بن حصين [3] - رضى الله عنه - قال : " نهى رسول الله - ﷺ - عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا "[4] فيحمل على عدة وجوه:-

الوجه الأول :

أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ، ويقولون : آخر الدواء الكى، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه ، وإن لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه ، وأباح لهم

---

(1) انظر : الفتاوى الهندية 356/5 ، شرح الترمذى لابن العربى جـ 8 صـ 207 ، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ 4 صـ 201 ، الطب النبوى لابن القيم صـ 49 .

(2) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الطب باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء جـ 4 صـ 14 حديث رقم (5683) ، عن جابر بن عبد الله ، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوى جـ 4 صـ 1729 ، 1730 .

(3) هو : عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعى من علماء الصحابه توفى سنة 52هـ انظر (تذكره الحفاظ 28/1 ، تهذيب التهذيب 125/8).

(4) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الطب باب فى الكى جـ 4 حديث رقم (3865) ، وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب الطب باب ما جاء فى كراهية التداوى بالكى جـ 4 صـ 389 حديث رقم (2049).

استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه ، وطلب الشفاء والترجى للبرء بما يحدث الله تعالى من صنعه فيه ، ويجلبه من الشفاء على أثره ، فيكون الكى والدواء سببا لا علة ، وهذا أمر قد تكثر فيه شكوك الناس ، وتخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم ، مما أكثر ما تسمعهم يقولون :- لو أن فلانا أقام فى بلد لم يهلك ، ولو شرب الدواء لم يسقم ؛ ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب ، وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها ، فتكون الأسباب إمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها .

الوجه الثانى :

أن يحمل النهى على الكى للصحيح احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه ، وإنما أبيح العلاج والتداوى عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه .

الوجه الثالث :

أن يحمل النهى فى الحديث على علة خاصة لعلمه أن الكى لا يشفيها ؛ ولذلك قال عمران بن حصين فما أفلحنا ولا أنجحنا "[1] فقد استعمل عمران الكى فى الناسور وليس من أدويته ، ولا ذلك فى محله .

وكذلك إذا كان الكى للتداوى الذى يجوز أن ينجح فيه ويجوز أن لا ينجح ، ففى هذه الحالة يكون مكروها .

---

(1)انظر : الطب النبوى لابن القيم صـ 50 ، معالم السنن للخطابى 219/4 ، عمدة القارى للعينى 233/21 .

وخلاصة القول :

أن الكـيَّ لإحـداث علامـة فـى جسـم الإنسـان لايجـوز ، وأمـا للتـداوى فإنـه يجـوز إذا تعـين الشـفاء بـه ولا يجـوز اسـتعماله علـى سـبيل التجربة.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الفرع الثالث

قشـــــر الوجـــه

القشر فى اللغة :ـ

سحق الشيئ من أصله .

والقشور دواء يقشر به الوجه [1] .

أما فى الاصطلاح :

أن تعالج المرأة وجهها بـالغُمْرة [2] حتـى ينسـحق ويصـفوا اللـون "[3].

قال أبو عبيد : نراه أراد هذه الغمرة التى يعالج بها النسـاء وجـوههن حتـى ينسحق أعلى الجلد ، ويبدوا ما تحته من البشره ، وهو شبيه بما جاء فى النامصة[4] .

---

(1) انظر : لسان العرب لابن منظور جـ 3 صـ 61 ، 92 .

(2) الغمرة هى :طلاء يتخذ من الورس ، وقد غمرت المرأة وجهها ليصفوا لونها ، ويقـال الغمنة (انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووى جـ 4 صـ 63).

(3) فيض القدير للمناوى 207/5 .

(4) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار للمجد بن تيمية 215/6 .

وقد حرم العلماء " قشر الوجه " لما فيه من تغيير خلق الله ، ولما يترتب عليه من أضرار يتأذى بها الجلد فيما بعد [1] .

واستدلوا لذلك بما يلى :-

1- ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت كان رسول الله - ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة ، والواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة "[2].

2- ما روى عن كريمة بنت همام عن عائشة أيضا أنها سمعت رسول الله - ﷺ - تقول : يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه ، فسألتها عن الخضاب ؛ فقالت : لا بأس بالخضاب ولكنى أكرهه لأن حبيبى رسول الله - ﷺ - كان يكره ريحه ".

فالمعنى الذى لأجله نهى عن القشر هو التغيير لخلقه الله والتعذيب والإيلام بقشر الوجه ، ولا يدخل فى هذا النهى ما تستعمله المرأة من أدوية ومراهم لا إزالة الكلف وتحسين الوجه [3] .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

(1) أحكام النساء لابن الجوزى صـ 85 ، فيض القدير للمناوى 270/5 .

(2) أخرجه أحمد فى مسنده جـ 6 صـ 250 .

(3) انظر : أحكام النساء لابن الجوزى صـ 86 .

الفرع الرابع
حكم ثقب أذن الأنثى للحلى

للفقهاء رحمهم الله فى حكم ثقب أذن الأنثى للحلى قولان : -

القول الأول :- مذهب الحنفية [1] والصحيح من ذهب الحنابلة[2] إلى جواز ثقب أذن الأنثى للحلى .

القول الثانى :- مذهب الشافعية [3] ورواية عند الحنابلة ، واختاره ابن الجوزى[4] إلى لا يجوز ثقب أذن الأنثى للحلى .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :-

1- ما روى عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ صلّى يوم العيد ركعتين ، لم يصل قبلهما ، ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى قرطها"[5].

---

(1) انظر : الفتاوى الهندية 357/5 ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 420/6 .

(2) انظر : الإنصاف للمرداوى 125/1 ، الفروع لابن مفلح 134/1 ، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم صـ 154 .

(3) انظر: مغنى المحتاج للشربينى الخطيب 394/1 ، فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر 331/10 .

(4) انظر :أحكام النساء لابن الجوزى صـ 10 ، الانصاف للمرداوى صـ 12 الفروع لابن مفلح 134/1 .

(5) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب اللباس باب القرط جـ 4 صـ 57 ، 58 ، وأخرجه البخارى رواية ثانية كتاب اللباس باب القلائد والسخاب للنساء جـ 4 صـ 57 حديث رقم (5881) ، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى 606/2 ، وأخرجه أحمد فى مسنده 220/1 .

"وفى رواية فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن " وفى رواية ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها "والخُرص بضم الخاء الحلقة من الذهب والفضة [1] والسِخاب بالسين المكسورة قلادة من قرنفل ومحلب بلا جوهر [2] .

وفى رواية الإمام أحمد : " فجلعت المرأة تلقى الخرص والخاتم والشيئ ".

وجه الدلالة :-

أن الخرص هو الحلق الموضوع فى الأذن بدليل الرواية " يهوين إلى آذانهن " فدل ذلك على أن ثقب الأنثى كان موجوداً على عهد النبى ﷺ ولو كان حراماً لنهى عنه ، فعدم النهى يدل على الجواز [3].

واعترض على هذا الاستدلال :-

بأنه يجوز قد ثقبت آذانهن قبل مجيئ الشرع ، فيغتفر فى الدوام ما لايغتفر فى الابتداء [4] .

وأجيب عنه :-

بأنه لو كان محرماً لنهى عنه النبى - ﷺ - فسكونه يدل على جوازه ، ولو كان حُرِّم بَعْدُ لنبّه - ﷺ - الصحابه على ذلك ، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

---

(1) انظر: مختار الصحاح للرازى صـ 73 .

(2) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادى صـ 123 .

(3) انظر: تحفه المودود بأحكام المولود لابن القيم صـ 154 ، الفتاوى الهندية 357/5 .

(4) انظر : فتح البارى لابن حجر 331/10 .

2- ما روى عن أم زرع أنها قالت : زوجى أبو زرع ، فما أبو زرع ؟ أناس من حلى أذنى وملأ من شحم عضدى ، فقالت عائشة - رضى الله عنهما فقال لى رسول الله - ﷺ - :" كنت لك كأبى زرع لأم زرع"[1].

وجه الدلالة :-

أن الحديث يدل على علم النبى - ﷺ - بثقب الأذن ، وتعليق الحلى فيها للزينة ، ولو كان محرماً لأنكره النبى - ﷺ - فدل على جوازه .

3- أن الأنثى محتاجة للثقب من أجل الحلى والتحلى ، وهو مصلحة فى حقها فجاز لها فعله [2].

أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل القائلون بعدم جواز ثقب أذن الأنثى للحلى بما يلى :-

1- إن ثقب أذن الأنثى ملحق بتبتيك آذان الأنعام الذى هو من أمر الشيطان[3] كما أخبر الله تبارك وتعالى عن ذلك بقوله:

﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [4].

---

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النكاح باب حسن المعاشره مع الأهل جـ 3 صـ 369 ، 370 رقم (5189)، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب فضائل الصحابه باب ذكر حديث أم زرع جـ 4 صـ 1896 ـ 1902 .

(2) انظر : تحفه المودود بأحكام المولود لابن القيم صـ 154 ، كشاف القناع للبهوتى جـ 1 صـ 81 .

(3) انظر : تحفه المودود بأحكام المولود لابن القيم صـ 154 .

(4) سورة النساء 119 .

واعترض على هذا الاستدلال :-

بأن إلحاق ثقب أذن الأنثى للتحلى بتبتيك آذان الأنعام قياس مع الفارق، حيث إن الأصل الذى قاسوا عليه محرم ، وهو شرْعة الشيطان وأمره، لأن المشركين كانوا إذا ولدت الناقة خمسة أبطن ، وكان السادس ذكرا ، شقوا أذن الناقة ، وحرموا ركوبها ، فشرع لهم الشيطان ذلك شريعة من عنده [1] بخلاف ثقب أذن الأنثى للتحلى : ففيه مصلحة شهد الشرع بجوازها ، وهى تحلى المرأة وتجملها ، فحرم الأصل وجاز الفرع .

2- إن فى ثقب أذن الأنثى جرحاً مؤلماً وتعجيل أذى بلا منفعة وهذا لا يجوز فعله إلا لحاجة مهمة ، والتحلى ليس منها [2] .

واعترض على هذا الاستدلال :-

بأنه لا يسلم عدم أهمية ثقب أذن الأنثى ذلك أن فيه مصلحة مهمة للمرأة، وهى التحلى ، وقد فطر الله النساء على حب التجمل والتحلى، والتزين فقال تعالى : ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[3] فالمرأة تُكَمِّل جمال خلقتها بما تلبسه من زينه وحلى[4] ثم إن إنكار الفائدة من ثقب أذن الأنثى للتحلى أمر مخالف للعادة ،

---

(1) انظر : تحفة المودود لابن القيم صـ 155 .

(2) انظر : أحكام النساء لابن الجوزى صـ10 ، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ 1 صـ 394 .

(3) الآية من سورة الزخرف 18 .

(4) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ 4 صـ 135 .

والحسن ، والأذى اليسير الذى يلحق أذن الأنثى من جراء الثقب لا يقاس فى مقابل منفعة التحلى المرجو تحصيلها .

3- قياس ثقب أذن الأنثى على الوشم بجامع وقوع الأذى فى كل[1].

واعترض على هذا الاستدلال :- أنه قياس مع الفارق من جانبين :-

الأول :-

أن الأذى المترتب من ثقب الأذن أخف من الأذى الناتج عن الوشم، بل إنه لا مقارنة بين درجتى الأذى اللاحقة بالمرأة ؛ ذلك أن أذى الوشم لا يحتمل، بخلاف أذى ثقب الأذن .

الثانى :-

أن فى الوشم تغيراً لخلق الله، وعبثا بالنفس الإنسانية بلا حاجة، ولامسوغ ، بخلاف ثقب أذن الأنثى فإنه فعل بقصد التزين الذى شهدت أدلة الشرع بإباحته .

واعترض على هذه الاستدلالات كلها :-

أنه إذا سلم صحة ما ذكر من الأدلة العقلية ، فإنه اجتهاد فى مورد النص ، ولا اجتهاد فى مورد النص.

الترجيح :

بعد عرض هذه الآراء يتبين أن الرأى الراجح، هو الرأى الأول وهو جواز ثقب أذن الأنثى للتحلى وذلك لما يلى:-

* لثبوت النصوص الشرعية المبيحة لثقب أذن الأنثى للتحلى وسلامة دلالتها من الاعتراض والمناقشة .

---

(1) انظر : أحكام النساء لابن الجوزى صـ 10 .

❋ لعدم سلامة أدلة المانعين العقلية من الاعتراض والمناقشة، ولمعارضتها النصوص المثبتة للجواز .

❋ لأن فى ثقب أذن الأنثى مصلحة معتبرة شرعاً وهى التحلى .

❋ لأنه ليس فى ثقب أذن الأنثى مشابهة للوشم ، ولا تغير لخلق الله المحرمين ، ولا موافقة لأمر الشيطان أولياؤه بتبتيك آذان الأنعام .

❋ لأنه ليس فى ثقب أذن الأنثى ضرر يلحق بها فجاز فعله .

❋ لأنها جراحة يجوز فعلها كسائر أنواع الجراحات ، بجامع وجود الحاجة فى كل .

الفرع الخامس
حكم ثقب أنف الأنثى للتحلى

تقوم بعض النساء بثقب الأنف من أجل التحلى، وذلك إما يكون بالذهب أو الفضة، وعلى كلا الأمرين فهو جائز، إذا كان من عادة النساء التحلى بهذه الصورة . وذلك لما يأتى :-

1- قياس ثقب أنف الأنثى على ثقب الأذن ، بجامع وجود الحاجة الداعية لذلك ، وهى التحلى والزينة فى كل .

2- لأنه يجوز فعل هذه الجراحة كبقية أنواع الجراحات ، بجامع وجود الحاجة فى كل .

3- لأنه لا يوجد فى ثقب الأنف للتحلى تغيير لخلق الله .

4- لأنه لا يترتب على فعل هذه الجراحة أذى ، ولا ضرر يلحق بالأنثى.

أما إذا كان فى ثقب أنف الأنثى تشبه بالكافرات ، أو كان له علاقة بطقوس وثنية عندهم فينبغى حينئذ المنع ، لعدم جواز التشبه بالكافرات، ولسد الذريعة فى موافقة الكفار فى بعض طقوسهم ومعتقداتهم[1] .

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الفرع السادس
حكم تجميل الأسنان بالتفليج

التفليج فى اللغة :

من فلج الأسنان باعد بينهما ، والفلج فى الأسنان تباعد بين الثنايا والرباعيات خِلْقةً ، فإن تُكلِّف فهو التفليج [2] .

أما التفليج فى الاصطلاح :

بَرْدُ الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها [3] ويقال له الوشر: وهو برد الثنايا والرباعيات لإحداث فرجة بينهم ، حتى ترجع الأسنان خِلْقةً فلجاء صنعة[4] .

والتفليج تفعله العجوز ومن قاربها فى السن إظهاراً للصغر، وحسن الأسنان ؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات

---

(1) انظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى د/ محمد خالد منصور صـ 196 .

(2) انظر : لسان العرب لابن منظور 1124/1 ، المصباح المنير للفيومى 658/2 .

(3) انظر : المغنى لابن قدامه 94/1 .

(4) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 393/5 .

الصغار، فإذا عجزت المرأة وكبرت ، كبر سنها ، والتصقت بالأخرى، فتبردها بالمبرد أو نحوه لتصير لطيفة وتوهم كونها صغيره .

هذا وقد اتفق فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على تحريم التفليج بقصد التحسن .، وإظهار صغر السن ، لا بقصد المعالجة والتداوى[1] .

واستدلوا لذلك بما يلى :-

ما روى عن عبد الله بن مسعود . رضى الله عنهما . قال : قال رسول الله . ﷺ . لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والواصلات والمستوصلات، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله [2] .

وجه الاستدلال :

أن التدليس ، وإظهار صغر السن ، بتغيير الخلقة الأصلية تغييراً مبالغاً فيه ، والغلو فى التزين تأباه طبيعة الإسلام [3] .

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

---

(1) انظر : حاشية بن عابدين 373/6 ، عمدة القارئ للعينى 225/19 ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى صـ 482 ، المنتقى للباجى 267/7 ، شرح الترمذى لابن العربى 263/7 ، المجموع للنووى 135/3 ، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب 191/1 ، نهاية المحتاج للرملى 25/2 ، المغنى لابن قدامه 94/1 ، كشاف القناع لمنصور البهونى 81/1 ، مغنى ذوى الأفهام لابن عبد الهادى صـ 27 ، الإنصاف للمرداوى 125/1 ، المحلى لابن حزم 298/11 ، نيل الأوطار للشوكانى 217/6 .

(2) سبق تخريجه صـ 30.

(3) انظر : قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى صـ 482 ، أحكام النساء لابن الجوزى صـ 86 ، عمدة القارئ للعينى جـ 19 صـ 225.

الفـــرع السابع
حكم شـــــد التجاعيد

التجاعيد تظهر فى الجسم نتيجة فقدان مرونة الجلد ، ووقف حيوية بعض خلاياه فتبدو ثنيات خفيفة على سطح البشرة ، ثم تضاعف هذه الثنيات ، وتتعمق داخل الجلد ، فتظهر التجاعيد.

وهذه التجاعيد تكون فى حالة الشيخوخة طبيعية ، أما فى حال الشباب فتكون نتيجة لأسباب غير طبيعية من هذه الأسباب الإسراف فى تعاطى الخمور ، والمنبهات ، والأمراض الباطنية التى تؤثر على الجهاز الهضمى والبولى وأعضائه المختلفة ، والأمراض الجلدية المختلفة ، مثل حب الشباب ، والأرق ، وعدم النوم الكافى وغير ذلك [1].

وعمليات شد التجاعيد تجرى داخل شعر الرأس وخلف الأذن ، ويستغرق إجراء العملية حوالى سبعة أيام يكون الوجه فيها متورماً بعض الشيئ ، ونتيجة هذه العملية ليست نهائية ، بل تعود التجاعيد بعد خمس سنوات [2].

والحكم فى عملية شد التجاعيد يختلف تبعاً لسن المرأة التى تُفْعل بها تلك العلمية ، فإن كانت كبيرة فى السن وحدث فيها التجاعيد نتيجة الشيخوخة ، فلا يجوز لها فعل تلك العملية لما فيها من التدليس ، وإظهار صغر السن ، وتغيير خلق الله ، وإن كانت صغيرة فى

---

(1) انظر : العمليات الجراحية وجراحة التجميل صـ 136 ، 137 .
(2) المرجع السابق صـ 139 .

السن ، وحدثت فيها التجاعيد نتيجة أسباب مرضية ، فيجوز لها معالجة هذا المرض والآثار المترتبة على المرض كالتجاعيد ؛ بشرط أن لاتؤدى تلك العملية إلى ضرر أكبر .

الفرع الثامن

حكم عملية سحب الدهون من الجسم

من العمليات الجراحية عملية سحب الدهون المتراكمة نتيجة السمنة فى مناطق معينة فى الجسم ، حيث يتم إدخال أنبوبة امتصاص تحت الجلد ، ويسحب بواستطها كميات كبيرة من الدهن .

هذا ولم يتعرض الفقهاء لمثل هذه العملية وإنما ذكروا حكم الأكل بقصد "السّمن" والتداوى بقصد السمن ، ومن هذه الأحكام ما يلى :

📖 جاء فى فتاوى قاضيخان : " امرأة تأكل الفتيت ، وأشباه ذلك لأجل السمن ، لا بأس به مالم تأكل فوق الشبع " [1].

📖 وجاء فى فتاوى قاضيخان أيضا : " يجوز الحقنة للتداوى للمرأة وغيرها ، وكذا الحقنة لأجل الهزال ، لأن الهزال إذا فحش يؤدى إلى السل"[2].

📖 وجاء فى الفتاوى الهندية : " والمرأة إذا كانت تسمّن نفسها لزوجها فلا بأس به"[3].

---

(1) انظر : فتاوى قاضيخان 403/3 .

(2) المرجع السابق .

(3) انظر : الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند 355/5 ، 356 .

ويلاحظ من هذه النصوص السابقة أن تعديل قِوَام الجسم بتناول الأطعمة، أو بالامتناع عنها ، أو التداوى جائز ؛ ما لم يؤد إلى ضرر.

وبناء عليه فإن عملية سحب الدهون من الجسم بقصد التداوى والعلاج جائز، ما لم تؤد إلى ضرر أكبر ، أما سحب الدهون بقصد تخفيف الوزن ، وتعديل قوام الجسم فيجوز بشرطين :-

الشرط الأول :

أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها.

الشرط الثانى :

أن لا يترتب عليها ضرر أكبر [1].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

(1) انظر : دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة د/ عمر الأشقر ، د/ محمد عثمان شبير صـ 853.

المبحث الثالث

تجميل العيوب الخلقية للأنثى وموقف الفقهاء منها

ويشتمل هذا المبحث على المطالب التالية :-

المطلب الأول :

حكم ثقب غشاء البكارة .

المطلب الثانى :

حكم رتق غشاء البكارة .

المطلب الثالث :

حكم جراحة تغيير الجنس .

المطلب الأول

حكم ثقب غشاء البكارة

ثقب غشاء البكارة هى:

الجراحة التى يُقصد منها ثقب غشاء البكارة لتسهيل نفاذ دم الحيض من خلاله[1].

وقد يعمد الجراح إلى عملية ثقب غشاء البكارة ، الذى يكون فيه عادة ثقب ينفذ منه دم الحيض عبر المهبل ، وقد تكون فيه عدة ثقوب ، وفى حال انسداد هذه الثقوب ، فإنه يضطر الطبيب الجراح أن

---

(1) انظر : دليل المرأة لمجموعة من الأطباء صـ 200 ، الطبيب ومسئوليته المدنية د/ وهيب نينى صـ 297 ، رتق غشاء البكارة د/ كمال فهمى صـ 425 .

يجرى عملية ثقب غشاء البكارة، لئلا يتسبب ذلك فى مضاعفات خطيرة تنعكس على صحة المرأة [1].

حكم إجراء هذه الجراحة:

وحكم إجراء هذه الجراحة " ثقب غشاء البكارة " الجواز: وذلك للأدلة التالية:-

أولا: من القرآن قوله تعالى:

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [3].

وجه الدلالة:-

أن الله سبحانه وتعالى أمر الإنسان بالإحسان إلى كل شئ ولا يتحقق ذلك لا بالإحسان إلى النفس، ومن مظاهره إصلاح بنيته، ودفع ما يشينها، أوالحفاظ عليها، وعلى أسباب سعادتها المتحقق بتطبيبها تجميليا، وكذلك نفى الحق سبحانه وتعالى الحرج عن المخلوق، وخاصة المسلم، ونفى الحرج نفى لأسبابه، فالحفاظ على بنية المخلوق وتجميلها بإصلاح عيبها الخلقى أمر مشروع، لأن نفى الشئ إثبات لضده.

---

(1) المراجع السابقة.

(2) سورة البقرة جزء من الآية رقم 195.

(3) سورة الحج من الآية رقم 78.

ثانيا : من السنة :

ما روى أن رسول الله - ﷺ - قال : " إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فاحسنوا القِتْلَه وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبْحَة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته "[1].

وجه الدلالة من الحديث :-

أن الرسول - ﷺ - قال : " أخبر أن الله سبحانه وتعالى فرض الإحسان على كل شئ ، ولا يحسن لأحد من لا يحسن إلى نفسه، فالإحسان للنفس مأمور به ، ومن مظاهره فى النفس القيام على ما يصلحها ويجملها ، ومن ذلك إصلاح العيب الخِلْقَى فى الأنثى .

ثالثا: ما قررهُ الفقهاء فى قواعدهم من أن الضرورات تبيح المحظورات[2]، " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة "[3].

"الضرر الأخف يرتكب لدفع الضرر الأعظم "[4] إلى غير ذلك من القواعد.

---

(1) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة جـ 3 صـ 1548 رقم (1955) عن شداد بن أوس - رضى الله عنه - وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب الديات باب ما جاء فى النهى عن المثلة جـ 4 صـ 23 برقم (1409)عن شداد بن أوس وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

(2)انظر : دور الحكام لحيدر صـ 34 .

(3) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى صـ 88 ، شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ 209 .

(4)انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ 87 .

ولا شك أن فى إصلاح الأنثى عيبها الخلقى " ثقب غشاء البكارة " تحقيقا لتلك القواعد ، وفيه كذلك تحقق مقصد مطلوب ومرغوب فى نطاق الشريعة الإسلامية السمحاء التى تحافظ على الإنسان فى واحدة من كلياته الخمس وهى العِرْض .

رابعا : من المعقول :-

❋ أنه يجوز فعل هذه الجراحة ، كما يجوز فعل غيرها من أنواع الجراحات؛ بجامع وجود الحاجة الطبية فى كل .

❋ إن انسداد غشاء البكارة يؤدى إلى لحوق الضرر بجسم المرأة ، وله آثار خطيرة ، إذا لم تتم تداركه ، ومعلوم أن دفع الضرر مشروع لأن "الضرر يزال" [1] .

اعتـــراض :

إن كان فى هذا النوع من التداوى مصلحة للمرأة إلا أنه يشتمل على مفسدة كشف العورة .

يجاب عن هذا الاعتراض :

بأن كشف العورة فى هذه الحالة مغتفر؛ذلك أن الأصل عدم جواز كشف العورة إلا لضرورة طبية ، وحفظ جسم المراة من أضرار احتباس دم الحيض حاجة تنزل منزلة الضرورة طبقا للقاعدة

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى صـ 83 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ 85 ، شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ 179 .

الفقهيـة "الحاجـة تنـزل منزلـة الضـرورة عامـة كانـت أوخاصـة "[1] فجازكشف العورة لها.

المطلب الثانى
حكم رتق غشاء البكارة

إن غشاء البكارة فى الأنثى علامة بكارتها ، ودليل عذريتها ، وثمرة عفافها ؛ خلقه الله سبحانه وتعالى لحكمة حتما ، علمها البشر أم جهلوها ، وذلك لأن خلق الله لا يكون إلا لهدف ولم يكن أبداً عبثاً ، ولا ينقص من قدر هذه الحقيقة قصور العلم البشرى فى عدم إدراك الفائدة من خلقها .

ويقصد برتق غشاء البكارة :

الجراحة التى يُقصد منها إعادة ضم ، ولَحمْ غشاء البكارة بعد تمزقه بأى سبب من الأسباب[2] .

ولغشاء البكارة أهمية خاصة بالنسبة للأنثى، وهذه الأهمية محل نظر المجتمعات البشرية فى كل زمان ومكان، فهو دليل حى على عذرية الفتاة ، فى كل مجتمع .

ففى المجتمعات الغربية يعتبر هذا الغشاء مجرد حاجز تشريحى عند فتحة المهبل ، ولهذا النظرة التى لا تليق بشئ كهذا تتيح أمراً لا يقره عقل عاقل ، ولا تشريع سماوى من لدن خالق الإنسان، هذا الأمر هو

---

(1) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى صـ 88 ، شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ 209.

(2) انظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى د/ محمد خالد منصور صـ 211 .

عدم الاعتداد بوجود هذا الشيئ، بل بالعكس ، وجوده يعتبر فى نظرهم حالة شاذة، لأن القاعدة عند هؤلاء الفسقة : إباحة الاتصال الجنسى غير المشروع بين الذكر والفتاة قبل زواجهما ، وهذا أمر محرم فى جميع الأديان .

وعلى النقيض:

نجد المجتمعات الإسلامية تحرص على بقاء هذا الغشاء سليماً، كدليل على عذرية الفتاة ، وعفافها ، وعنوانا أيضا على طهارتها ونقائها ؛ بل إنه فى بعض المجتمعات يتباهون بذلك ويبتهجون، وإذا حدث لا قدَّر الله ما يدل على عدم وجود هذا الغشاء كانت المصائب التى لا تحتمل ، والتى قد تودى بحياة الفتاة ، لأنها فى نظرهم فقدت دليل عفتها ، وفتحت باب القيل والقال والهمز واللمز على أسرتها[1] .

ولأجل ما للبكارة من هذه الأهمية البالغة ؛ فسوف أقوم بتقسيم الحديث عن رتق غشاء البكارة إلى الفروع التالية :-

الفرع الأول : التعريف بالبكارة عند اللغويين والفقهاء وأهل الاختصاص.

الفرع الثانى : ماهية غشاء البكارة وأشكاله وخواصه وما يتعلق به طبياً.

---

(1) انظر : تجميل العيوب الخلقية فى رحاب الأحكام الفقهية د/ إبراهيم عبد الواحد السمان صـ 187 ، 188 ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى د/ محمد خالد منصور صـ211،212 .

الفرع الثالث : أسباب زوال البكارة .

الفرع الرابع : حكم الرتق لغشاء البكارة وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد.

الفرع الخامس : أقوال الفقهاء المعاصرين فى حكم رتق غشاء البكارة.

الفرع الأول

التعريف بالبكارة عند اللغويين والفقهاء وأهل الاختصاص

البكارة فى اللغة :

بفتح الباء والكاف هى الجلدة التى على قبل المرأة ، وتسمى عذرة فهى على هذا عذرة الفتاة ، فالمرأة العذراء هى التى لم تفتض من قبل ، والمرأة البكر هى التى لم يمسها رجل ، فالبكر أول كل شئ ، وكل فعلة لم يتقدمها مثلها [1].

📖 وجاء فى اللسان :

أن البكارة عذر الفتاة ، وهى ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض ، وسميت البكر عذراء لضيقها من قولك تعذّر عليه الأمر ، وجمعها عذارى ، أو عذارٍ ، أو عذراوات [2] .

وعلى هذا : فمن بها البكارة يقال لها بكر ، وهى الجارية التى لم تفتض من قبل وجمعها أبكار ، ولفظ بكر يطلق على الرجل والمرأة

---

(1) انظر : المعجم الوسيط 69/1 .

(2) انظر : لسان العرب لابن منظور 155/4 .

فيقال رجل بكر : أى لم يقرب النساء ، وامرأة بكر : أى لم يقربها رجل بعد [1] .

أما البكارة فى الاصطلاح :

فقد عرفها الفقهاء ، بأنها الأنثى التى لم يقربها أحد من الرجال قبل زواجها.

أما البكارة عند أهل الاختصاص من الأطباء :

عبارة عن غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية ، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غنى بالأوعية الدموية [2] .

ولفتحة غشاء البكارة أشكال متعددة منها المستدير، والهلالى، والغربالى، والمنقسم طوليا، وقد يكون مصمتا بدون فتحة، وهذا فى بعض الحالات النادرة ، وهذا النوع لا يسمح بمرور دم الحيض إلى الخارج مما يجلعه يتراكم فى المهبل ثم فى الرحم .

وهذا الغشاء يكون رقيقا فى أغلب الأحيان، وفى بعضها الآخر يكون سميكا جداً لدرجة أنه يحتاج إلى عملية جراحية لفضّه وذلك عند الزواج، وأيضا درجة مرونته وتمدده تختلف من فتاة إلى أخرى، وكذلك يوجد نوع من غشاء البكارة المطاطى المتمدد وهو لا يتمزق بالجماع [3] .

---

(1) انظر : لسان العرب لابن منظور 78/4 ، المعجم الوسيط 69/1 .

(2) انظر : رتق غشاء البكارة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية مجلة الكويت سنة 1987 صـ 563 .

(3) انظر : رتق غشاء البكارة د/ كمال فهمى بحث ضمن الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة صـ 425 .

هذا ولقد جعل العلماء البكارة صفة محمودة فى الأنثى حتى أنهم وصفوها بها ، فأطلقوا عليها صفة البكر، وتحدثوا عنها، وأفاضوا فى تقديرها وبينوا ما فيها من محاسن ، استناداً إلى سنة رسول الله - ﷺ - .

حيث جاء فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ما يلى :-

" البكر هى العذراء سميت بكراً لأنها على أول حالتها التى خُلِقَتْ بها"[1] .

وقال الإمام السرخسى:

" البكر اسم لا مرأة مصيبها يكون أول مصيب لها ، لأن البكارة عبارة عن أَوَّلية الشئ ، ومنه يقال لأول النهار بكرة، وأول الثمار باكورة " [2].

وجاء فى الفتاوى الهندية :

" وإن زالت بكارتها بوثبة ، أو حيضة أو جراحة ، أو تعنيس فهى فى حكم الأبكار ، وإن زالت بكارتها بزنى فكذلك عند أبى حنفية يرحمه الله تعالى. وعند الصاحبين لا يكتفى بسكوتها ، وكذلك إن صار الزنى عادة لها[3].

---

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 194/18 .

(2) انظر : المبسوط للسرخسى 7/5 .

(3) انظر : الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند 290/1 .

وجاء فى حاشية الدسوقى ما يلى :

"البكر عند الفقهاء هى التى لم توطأ بعقد صحيح ، أو فاسدٍ جارٍ مجرى الصحيح .

وقيل: البكر هى مرادفة للعذراء فهى التى لم تزل بكارتها أصلا[1].

هذا وقد أعطى الشارع الحكيم للبكارة مكانة عظمى، فجعل البكر فى المقام الأسمى ؛ إذ حكم أن البكر إذا تزوجت ولم يدخل بها زوجها ، ثم انقطعت العلاقة بموت الزوج ، أو طلاقه لها تُزَوَّج زواج الأبكار .

جاء فى الجلال المحلى :

" ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة أو أصبع ، وحدَّةُ حيض فى الأصح فهى فى ذلك كالبكر لبقائها على حيائها حيث لم تمارس أحداً من الرجال[2] .

والبكارة كما هو مفهوم لدى العقلاء صفة مرغوبة فهى تدل على عفة المرأة ، ولذلك نجد المصطفى - ﷺ - يحث على زواج الأبكار إن لم تدع حاجة لغير ذلك : فقال المصطفى - ﷺ - فيما روى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - : أن النبى - ﷺ - قال له : ياجابر تزوجت بكراً أم ثيبا ؟ قال ثيبا قال : هلاً تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك [3].

---

(1) انظر : حاشية الدسوقى 281/2 .

(2) انظر : الجلال المحلى مطبوع على هامش حاشيتى قليوبى وعميرة 265/3 .

(3) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النكاح باب تزويج الثيبات جـ 3 صـ 344 حديث رقم (5080) عن جابر ابن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ ، وأخرجه البخارى أيضا كتاب النفقات باب عون المرأة زوجها فى ولده جـ 3 صـ 416 ، 417 رقم (5367) عن =

وما روى عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - حين افتخرت بالبكارة بين يدى رسول الله - ﷺ - حيث قالت : أرأيت لو وردت عدوتين إحداهما رعاها أحد قبلك ، والأخرى لم يرعها أحد قبلك إلى أيهما تميل؟ فقال رسول الله - ﷺ - إلى التى لم يرعها أحد قبلى فقالت أنا ذاك[1].

وما روى أن رسول الله - ﷺ - قال : عليكم بالأبكار فإنهن أعزب أفواها ، وأنتق أرحاماً ، وأرضى باليسير[2].

هذا وإن للبكارة فائدة عظيمة تؤديها فهى عامل مهم جداً يساعد على العفة ، وحفظ الأعراض ، ويوقف من ارتكاب الخطيئة عند الأبكار ويمنعهن من الإقدام على الفاحشة ، فالبكارة تمنع من الوقوع فى الزنا عند المجتمعات المسلمة غالباً[3].

=جابر بن عبد الله ، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر جـ 2 صـ 1087 عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ .

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النكاح باب نكاح الأبكار جـ 3 صـ 343 رقم (5077) عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : أنها قالت : قلت يارسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ، وشجرة لم يؤكل منها، فى أيهما ترتع بعيرك قال فى التى لم يرتع فيها تعنى أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها .

(2) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب النكاح باب تزويج الأبكار جـ 1 صـ 598 رقم (1861) عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبه بن عويم بن ساعدة الأنصارى عن أبيه عن جده ، قال ابن ماجه فى الزوائد فى إسناده محمد بن طلحة ، وقال فيه أبو حاتم لا يحتج به ، وقال ابن حبان هو من الثقات ربما أخطأه عبد الرحمن بن عتبه ، وقال البخارى لم يصح حديثه .

(3)انظر : تجميل العيوب الخلقية فى رحاب الأحكام الفقهية د/ إبراهيم السمان صـ 196 .

الفرع الثانى

ماهية غشاء البكارة ، وأشكالها وخواصه وما يتعلق به طبيا

إن غشاء البكارة مكون من طبقيتين ، من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو تكثر به الأوعية الدموية ، ويوجد بفتحة المهبل هذا الغشاء وهو ذات أشكال متعددة منها الهلالى ، ومنها المستدير ، ومنها الغربالى، ومنها المنقسم طوليا، ومنها الغشاء المصمت الذى لا توجد به فتحة أصلاً، وهذا الغشاء كما يكون رقيقا يكون سميكا ؛ بل وسميك جداً لدرجة أنه يحتاج معها إلى جراحة طبية لفتحه .

ومن هذا الغشاء نوع شكله مطاطى متمدد ، وهذه الأشكال المتعددة لغشاء البكارة هى بلاشك لمصلحة صاحبة الغشاء مصداقا لقول الحق سبحانه: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [1] فهذا الغشاء بتلك الأشكال والخواص قد تترتب عليه بعض المشكلات ، ففى حالة وجود غشاء بكارة مصمت ليست به فتحة ينزل منها دم الحيض يتراكم دم الحيض فى المهبل ثم فى الرحم ، مما ينجم عنه مشاكل صحية للمرأة، وكذلك مشاكل نفسية كثيرة، الأمر الذى يجعل الأطباء المتخصصين يتداخلون عند اللجوء إليهم ؛ فيلجأون لإجراء جراحة، فيقومون بعمل فتحة فى هذا الغشاء لنزول دم الحيض المتجمع فى المهبل والرحم، وهم فى بعض المجتمعات لا يفتحون هذا الغشاء كلية

---

(1) سورة الملك من الآية رقم 14 .

بل يتركون جزءاً ليدل على عذرية الفتاة عند زفافها لينفض بالطريق المشروع[1].

وأيضا قد يكون غشاء البكارة سميكا بصورة كبيرة مما لايستطاع معه مباشرة العلاقة الزوجية بالصورة المشروعة ، وعندئذ يتدخل الطبيب المتخصص بعد اللجوء إليه فيشخص الحالة ، ويطلع المهتمين بأمرها عليها ، ثم يجرى جراحة فى المحل بمقتضاها ينفض غشاء البكارة لتصبح العلاقات الشرعية بين الزوجين ميسورة [2].

وكذلك قد تثور مشكلة فى حالة الغشاء المطاطى تتمثل فى اتهام المرأة بعدم العفة ، وما يترتب على ذلك من مشاكل فى بعض البيئات ، فقد يتمدد الغشاء المطاطى ، ولا يتهتك ولا ينزل عند الافتضاض دم نظراً لهذا التمدد ، وهنا يتدخل الطبيب المختص لبيان الحال ، ورَدِّ الأمور لنصابها الصحيح .

هذا ويصاحب فض غشاء البكارة للفتاة بالطريق المشروع بعض الآلام والنزيف الذى يختلف من فتاة إلى أخرى ، ويعتمد هذا الألم إلى حد كبير على درجة التمزق للغشاء ، وذلك حسب نوع الغشاء وسمكه ومرونته ، وقد يصاحب افتضاض غشاء البكارة نزيف شديد يستدعى

---

(1)انظر : رتق غشاء البكارة د/ كمال فهمى صـ 427 .

(2)انظر : رتق غشاء البكارة د/ كمال فهمى صـ 427 .

التدخل الجراحى ، لوقف هذا النزيف بربط الشرايين النازفة ، وخياطة مكان التمزق [1].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الفرع الثالث

أسباب زوال البكارة

بما أن للبكارة من أهمية يمكن تصنيف أسباب زوال البكارة إلى ما يلى :-

أولاً : أسباب مشروعة .

ثانياً : أسباب غير مشروعة .

فالأسباب المشروعة :- منها .

1- النكاح الصحيح الناتج عن زوجية صحيحة إذ أن الشارع الحكيم جعل من آثارعقد الزوجية الصحيح حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر حقا لكل من الزوجين، ويصدق هذا الاستمتاع بالوطء، كما يصدق بغيره ، والوطء هذا يصاحبه غالبا افتضاض غشاء البكارة. ومثل النكاح الصحيح فى آثاره ملك اليمين الذى يحق الاستمتاع بما فيه الوطء للمالك للأنثى شريطة انتفاء الموانع الشرعية .

---

(1) انظر : الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة " بحث الدكتور / كمال فهمى صـ 425 ، 426 " .

والدليل على ذلك قول الحق سبحانه :قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :-

1- أن الله سبحانه وتعالى أخبر بفلاح من يحفظ فرجه ، وحفظ الفرج يتحقق بعدم ممارسة شهوته.

واستثنى من ذلك الحفظ حالة كونه مع الأزواج والزوجات ، وكذلك مع من ملكها الرجل بملك اليمين ، لأنها فى حكم السلعة يتصرف فيها المالك بما يراه محققا لمصلحته ، طالما أن التصرف فى النطاق المشروع .

2- شدة دم الحيض ، فقد تؤثر شدته على غشاء البكارة لضيق الفتحة الذى ينزل منها الدم فى غشاء البكارة ، فيؤدى ذلك إلى الفتك بالغشاء نظراً لطبيعته الرقيقة ، فهذا السبب لا يحرمه الشارع ، وهو كذلك يأتى بلا رغبة ولا تدخل من الفتاة صاحبة الغشاء ، وبالتالى لا يؤثر على حالتها وطبيعتها .

3- الإتيان ببعض الأعمال المباحة التى تؤثر على الفتاة كقيامها بممارسة بعض الألعاب الرياضية اتى لا تعد فى ذاتها معصية كالوثب، أو المصارعة، أو رفع الأثقال ، أو الجرى ، أو ما إلى ذلك من سقوط من ارتفاع على مؤخرة الرأس ، أو الاصطدام بجسم صلب .

---

(1) سورة المؤمنون الآيتان رقم 5، 6 .

كل ذلك قد يؤثر على غشاء البكارة عند عدم أخذ الحيطة والحذر عند ممارسة العمل المباح .

4- طول فترة العنوسة التى تؤدى إلى زيادة رقة الغشاء وسهولة تهتكه[1].

5- لخطأ فى بعض العمليات الجراحية فى الجهاز البولى ، أو التناسلى فقد يؤدى خطأ الطبيب إلى زوال غشاء البكارة .

6- الاغتصاب أو الإكراه على الزنا : فقد تتعرض الفتاة رغماً عنها لعلاقة جنسية ، لا تستطيع دفعها رغم استغاثتها فى بعض المواقف التى لا تستطيع لها دفعاً ، كما إذاحدث خطف لها ، أو تخدير بأى وسيلة من الوسائل واعْتُدى عليها أثناء عدم إدراكها ، أو تغلّب عليها شخص فى ظروف لا دخل لها فيها ولا إرادة لها بشأنها ، كما يحدث أثناء الحروب، أو كما نسمع فى عصرنا الحاضر عن اعتداء بعض الأشخاص الشاذّين على الفتيات بالجبر والإكراه .

وهذه الفتاة المغتصبة لا عقوبة عليها ولا إثم ، لأنها لا إرادة لها فيما حدث، ولا وقع منها رضا به ؛ لأن الحق سبحانه وتعالى رفع الإثم عن المكرَه فى نطاق التلفظ بكلمة الكفر فيقاس عليها ما عداها .

---

(1) العانس هى : التى طال مكثها فى بيت أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج فهى عانس وجمعه عنس ، وعوانس ، والرجل آسن ولم يتزوج فهو أيضا عانس ، وأكثر ما يستعمل فى النساء انظر (المعجم الوسيط 654/2).

ودليـــل ذلك:

ما روى عن رسول الله - ﷺ - : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1] . وقد استكرهت امرأة على عهد رسول الله - ﷺ - على الزنا فدرأ عنها الحد ، وأقام الحد على من زنى بها وقال للمرأة إذهبى فقد غفر الله لك [2].

ويأخذ حكم الاغتصاب من اعتدى على مجنونة أو نائمة ، فإن زالت البكارة بذلك فهذا الفعل معصية من الفاعل يرتب الشارع عليه آثاراً بالنسبة للفاعل ، ويعفى المرأة من المؤاخذة لقول الرسول - ﷺ - :"رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستقيظ ، والمجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يكبر"[3] .

قال الدكتور / محمد نعيم ياسين : هناك أسباب لزوال البكارة لا تعتبر فى ذاتها معصية ، ولا يترتب عليها إثم أخروى ؛ بل قد تكون

---

(1) أخرجه ابن ماجه جـ 1 صـ 659 رقم (2045) كتاب الطلاق باب طلاق المكرَه والناسى ولكن بلفظ " إن الله تجاوز لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه من طريق ابن عباس ، وأخرجه الحاكم 198/2 ثم قال حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه من طريق ابن عباس ، وأخرجه البيهقى جـ 7 صـ 356 كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء فى طلاق المكرَه عن ابن عباس .

(2) انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى جـ 5 صـ 15،16 .

(3) رواه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الحج باب إثبات فرض الحج جـ 4 صـ 325 وهذا الحديث صححه الحاكم فقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى على ذلك انظر (المستدرك للحاكم وتلخيص الذهبى عليه جـ 1 صـ 258 ، 259 . وقال الشوكانى وهو إن كان فى طريقه مقال لكنه باعتبار كثرة طرقه من قسم الحسن وباعتبار تلقى الأمة له بالقبول لكونهم بين عامل به ومؤول له صار دليلا قطعيا) انظر :(ارشاد الفحول للشوكانى صـ 11).

أسبابا للمغفرة وحط الخطايا ، لأنها حوادث وآفات تصيب الفتاة فتؤدى إلى تمزق بكارتها كالصدمة والسقطة، والحمل الثقيل ،وطول العنوسة، وكثرة دم الحيض، والخطأ فى بعض العمليات الجراحية التى يكون الغشاء محلاً لها ونحو ذلك.

ويلتحق بالاغتصاب الذى يقع على الفتاة الزنا الذى تقع فيه وهى نائمة، أو جارية صغيرة بناءً على مخادعة ، أو غير ذلك فان المسئولية فى الدنيا والآخرة عن الصغار مهما ارتكبوا من معاصى ،وعن المكرهين على فعلها[1].

أما الأسباب غير المشروعة :-

فينحصر هذا النوع من الأسباب فى ارتكاب الفتاة جريمة الزنا باختيارها الخالص، وإرادتها أيا كانت معيبة، أو غير معيبة ،وهذا النوع من افتضاض غشاء البكارة محرم شرعاً، وعقلاوعرفا.

إذ رتب الشارع علية آثاراً عقابية ، وأخرى غيرعقابية ، وكذلك لايقر عقل سليم هذا السلوك الحيوانى الشهوانى المتدنى، والأعراف السليمة تمقت هذا الفعل[2].

---

(1)انظر :رتق غشاء البكارة"د/محمد نعيم ياسين صـ588.

(2) انظر: أحكام الجراحة الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقة الاسلامى د/ محمد خالد منصور صـ211،210،تجميل العيوب الخلقية فى رحاب الأحكام الفقهية د/إبراهيم السمان صـ206.

الفرع الرابع

الرتق لغشاء البكارة وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد

الرتق مصدر للفعل رتق يقال : رتق الرجل الشيئ أى سدّه ولحمه، وكذا رتق الشيئ أى أصلحه ، ويقال : رتق فتقه أى أصلح شأنه ، ولهذا اللفظة معانٍ أخرى كلها تدور حول إعادة الشئ إلى ما كان عليه [1].

ومن ذلك قول الله تعالى :﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [2] .

قال المفسرون فى ذلك :-

أن السموات والأرض كانتا رتقا أى كان الجميع متصلا بعضه ببعض متلاصقاً متراكماً بعضه فوق بعض ، ففتق هذه من هذه [3] .

وعلى هذا فالرتق: التحام فرج المرأة ، فلا يستطاع جماعها لا نسداده بلحم، والرتق من العيوب التى أثبتها الفقهاء لفسخ عقد النكاح، لأنها تنافى مقصوده.

---

(1) انظر : المعجم الوسيط 338/1 ، المصباح المنير للفيومى 334/1 ، 335 .

(2) سورة الأنبياء الآية رقم 30 .

(3) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير 176/3 ، 177 .

ولهذا يمكن تعريف رتق غشاء البكارة بأنه: إصلاح الغشاء ، وإعادته إلى وضعه السابق ، قبل تمزقه وإفضائه ، أو إلى وضع قريب منه[1].

وإذا تبصرنا هذا الأمر من حيث الآثار المترتبة عليه ، وخاصة فى المجتمعات الإسلامية ، التى تقيم للبكارة وزنا ، ولعدمها مآسى قد تودى بحياة من فقدت بكارتها ، ولذلك نجد لعملية الإصلاح والرتق للغشاء مصالح ومفاسد.

أولا: المصالح التى تترتب على عملية رتق غشاء البكارة وإصلاحه وعدم التعرض للأقوال المؤلمة.

إن رتق غشاء البكارة الذى تمزق لأى سبب من الأسباب وخاصة الأسباب غير المشروعة فيه ستر للفتاة ، وعدم معرفة أحد سوى المصلح ومن يقف على ذلك من أهلها ، وفى ذلك دفع لمفاسد كثيرة لو عُرِف أمرها خاصة فى بعض المجتمعات التى تتمسك بالقيم الدينية والأخلاقية؛ وعملية إصلاح الغشاء ستْر إيجابى وعملى تقطع به أسباب الهلاك القولى والفعلى ، وهذا الستر مقصد مشروع ؛ بل ومندوب إليه فى حالات العفاف والتوبة ، وعدم تكرار الفعل الفاحش ، وكذلك فى حالة التهتك للغشاء بسبب ليس معصية ، وهذا ما قررته الأدلة الشرعية المعتبرة .

---

(1)انظر : تجميل العيوب الخلقية فى رحاب الأحكام الفقهية د/ إبراهيم السمان صـ 207 ، 208 .

من ذلك قول الله سبحانه وتعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى رتب عقابا دنيوياً وأخروياً على من يبغى شيوعاً لسبب الفاحشة والمقالة السوء ، لتضرر الذى يقال فى حقه ذلك ، ولا شك أن التحدث عن الفاحشة أو أسبابها ، أو آثارها فتح لمجالها وتوسيع لدائرتها مما يعود بالآثار السيئة على المجتمع ككل[2].

ومن السنة :-

❋ ما روى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال :" لا يستر عبد عبداً فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة" [3] .

❋ ما روى أن رسول الله - ﷺ - قال :" لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة" [4] .

---

(1) سورة النور الآية رقم 19 .

(2) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير 177/3 .

(3) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب البر باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه فى الدنيا بأن يستر عليه فى الأخرة جـ4 صـ 2002 عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ .

(4) أخرجه الإمام البغوى فى كتاب شرح السنة كتاب الأدب باب الستر جـ 13 صـ 99 حديث رقم (3519) عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عته ـ وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير 288/17 جـ (795) عن عطية بن عقبة ، وأوردة الهيسمى فى مجمع الزوائد 246/6 كتاب الحدود باب الستر على المسلمين عن أبى سعيد الخدرى وعزاه إلى الطبرانى وأشار إليه بالضعف قلت رواية عقبة مع رواية أبى سعيد تقوى الحديث إلى الصحيحين من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخره .

* ما روى أن رسول الله - ﷺ - قال : "إن الله يحب الحياء والستر"[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

أن رسول الله - ﷺ - حث على الستر لمصلحة المسلمين حتى لا تشيع الفاحشة بينهم .

ثانيا: حماية الأسرة المسلمة من أسباب التصدع والانهيار :

لا شك أن فى الستر على من تصلح أو هى صالحة بالفعل خيراً كثيراً إذا يُرغّبُ فيها من يريد الارتباط بها لينشئ أسرة مستقلة ، ولا يكون لها هذا الهدف إلا إذا علم عنها مقاطعة الفواحش وأسبابها ، ولا شك أن من زالت بكارتها لغير سبب منها ، أو بسبب مشروع ستر أمرها ، وإصلاح ما فسد منها يجعلها مرغوبا فيها ، وذلك مقصد مشروع حثتنا عليه الشريعة الغراء ، وفى عدم الستر مفسدة تسرب الشك فى الأسرة مما يفقدها السعادة ؛ بل والاستقرار ، بل قد يؤدى إلى الانحلال لها والتحلل من رباطها .

ثالثا: وقاية الفتاة المسلمة من سوء الظن.

إن إصلاح غشاء البكارة إغلاق لباب إشاعة الفاحشة ، وإساءة الظن بالمسلمات ، وهذا أمر يودى بالأخلاق الفاضلة ، ويفتح باب ظلم البريئات اللاتى قد يكون سبب تمزق غشائهن سببا مشروعا ، قد لا

---

(1) أخرجه أحمد فى مسنده 224/4 ــ من طريق وكيع عن ابن أبى ليلى عن علماء عن عطاء بن أمية مرفوعا صحيح رجاله رجال الصحيحين .

يصدقهن فيه أحد ، وعمل كهذا يجعل حسن الظن بالفتاة الملتزمة قائماً ، وهذا أمر تقره الشريعة السمحاء وتؤيدها العقول فى ذلك[1] .

فقد روى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال:

" رأيت النبى - ﷺ - يطوف بالكعبة ويقول ، ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وما أعظم حرمتك ، والذى نفسى محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك ماله ، ودمه ، وأن يُظَنَّ به إلاَّ خيراً "[2] .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

الفرع الخامس

أقوال الفقهاء المعاصرين فى حكم رتق غشاء البكارة

للفقهاء المعاصرين فى حكم رتق غشاء البكارة أربعة أقوال :-

القول الأول :- لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقا ، وبه قال الشيخ عز الدين التميمى ، والدكتور محمد الشنقيطى[3] .

---

(1) انظر : فى كل ما تقدم أحكام الجراحة الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى د/ محمد خالد منصور صـ 212، تجميل العيوب الخلقية فى رحاب الأحكام الفقهية د/ إبراهيم السمان صـ 208 ، 212 .

(2) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله جـ 2 صـ 1297 عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - .

(3) انظر : أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطى صـ 407 ، رتق غشاء البكارة الشيخ عز الدين التميمى بحث المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية صـ 563 .

القول الثانى : - يجوز رتق غشاء البكارة فى حالة وقوعه فى سن مبكر بسبب غير الجماع ، ويجوز الرتق أيضا إذا كان الزوج حاضراً ، ورغب فى ذلك ، وبه قال الشيخ : محمد المختار السلامى [1].

القول الثالث : يجوز رتق غشاء البكارة فى الحالات الآتية :-

❋ إذا كان الفتق لعلة خِلْقية سواء أكان ذلك فى الصغيرة أم الكبيرة .

❋ إذا كان الفتق بسبب إكراه لعلة غير مشينة ، كنزيف أو استئصال أو أورام ، أو شئ مما يقتضى فض غشاء البكارة ، كالقفز ، أو دخول خشبة ، أو نتاج تعذيب ، أو شيئ من ذلك .

❋ إذا كان الفتق بسبب الإكراه على فاحشة الزنا ، وثبت ذلك الإكراه ، وبه قال الدكتور / توفيق الواعى[2] .

القول الرابع :- يجوز رتق غشاء البكارة فى الحالات التالية :-

❋ إذا كان سبب التمزق حادثة ، أو فعلا لا يعتبر فى الشرع معصية ، وليس وطئا فى عقد نكاح .

❋ إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين اناس ؛ كان الطبيب مخيراً بين إجراء العملية ، أو عدم إجرائها ، وإجراؤها أولى وبه قال الدكتور/محمدنعيم ياسين [3].

---

(1) انظر : الطبيب بين الإعلان والكتمان الشيخ / محمد المختار السلامى صـ 81 .

(2)انظر : حكم إفشاء السر فى الإسلام د / توفيق الواعى صـ 170 ، 171 .

(3)انظر : رتق غشاء البكارة د/ محمد نعيم ياسين صـ 606 ،607

سبب الخلاف :-

تردد حكم الحالات المختلف فيها بين المصالح والمفاسد ، فمن رأى أن مصلحة الستر على المرأة ، ودفع الضرر عنها ، وعن أهلها ، ودفع ظلم الأعراف والتقاليد الواقع عليها راجحة قال بالجواز.

ومن رأى أن مفسدة فتح باب الزنا ، وانتشار الفاحشة ، ووجود الغش، والتدليس، والتغرير راجحة، قال بالتحريم.

الأدلة :-

أولا: أدلة أصحاب القول الأول: "عدم الجواز مطلقا"

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

1- أن رتق غشاء البكارة يؤدى إلى اختلاط الأنساب ، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق ، ثم تتزوج بعد رتق غشاء البكارة وهذايؤدى إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج ، واختلاط الحلال بالحرام[1] .

أن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر ، وعون على الخبث[2] .

2- أن رتق غشاء البكارة يسهل على الفتيات ارتكاب جريمة الزنا لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع وهى مفسدة متيقنة الوقوع .

3- أن من قواعد الشريعة الاسلامية " الضرر يزال " [3] .

---

(1) انظر: رتق غشاء البكارة للشيخ / عز الدين التميمى صـ 572 .

(2)انظر: رتق غشاء البكارة للشيخ / عز الدين التميمى صـ 573 .

(3)انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى صـ 92 ، الأشباه والنظائر لابن السبكى 39/1 .

ومن فروع هذه القاعدة [لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره] .

4- أن رتق غشاء البكارة يفتح للأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض ، وإسقاط الأجنة بحجة الستر ؛ أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة[1].

5- أن مفسدة التهمة للفتاة ، وأهلها يمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تثبت براءة المرأة ، وهذا السبيل هو أمثل السبل ، وعن طريقه تزول الحاجة إلى فعل جراحة الرتق [2].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثانى "الجواز بسبب غير الجماع" :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :-

1- أن فتق غشاء البكارة قد وقع بغير إرادتها ، ولا اختيارها فيجوز حينئذ رتق غشاء البكارة [3] .

واعترض على هذا الاستدلال :-

بأن ما علل به أصحاب هذا القول بعدم الاختيار ، والإرادة فى فتق غشاء البكارة مردود لعدة أمور:-

أ- لم يبن هذا القول على تحصيل مصلحة ، أو على درء مفسدة معتبرة ، فإن مطلق عدم الاختيار لا يكفى دليلاً لفتح الباب أمام عمليات رتق غشاء البكارة .

---

(1)انظر : رتق غشاء البكارة للشيخ عز الدين التميمى صـ 573 .

(2) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور / محمد المختار صـ 408 .

(3)انظر : الطبيب بين الإعلان والكتمان للشيخ / محمد السلامى صـ 81 .

ب- على القول : بأن فى هذه الحالة تحصيلاً لمصلحة الستر على الصغيرة فى سن مبكر ، فإن فيه فتحاً لباب التجرؤ على مثل هذا النوع من العمليات لغير هذا السبب ، ودرء المفسدة أولى من جلب مصلحة الرتق لها فى سن مبكر .

جـ- أن أصحاب هذا القول لا يستند فى تفريقه فى الجواز بين الصغيرة والكبيرة على علة مقبولة ، وكان يلزمه إذا أجازه فى الصغير أن يجيزه فى الكبيرة أيضا إذ لا معنى للتفريق بينهما.

بل قد تكون الكبيرة أكثر احتياجاً للرتق من الصغيرة . ومن الناحية الطبية ، فإن رتق غشاء بكارة الكبيرة أسهل من رتقه للصغيرة[1].

ثالثا : أدلة أصحاب القول الثالث - الجواز مع التفصيل -

1- أن رتق غشاء البكارة مما يساعد على العفة والطهارة [2].

واعترض على هذا الاستدلال :-

بأنه يسلّم لهم ماقالوا ؛ ولكن هذا فى مقابل مفاسد تحصل من إجراء عملية الرتق ، ومنها فتح باب الزنا وفتح الباب لعمليات الإجهاض ، وإسقاط الأجنّة ، وكشف العورة دون حاجة معتبرة ، ومعلومٌ أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[3] فكان منعه أولى .

---

(1) انظر : رتق غشاء البكارة د/ كمال فهمى صـ 43 .

(2) انظر :حكم إفشاء السر د/ توفيق الواعى صـ 171.

(3)انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى صـ 97 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ 90 .

2- أن رتق غشاء البكارة يزيل العُقَد النفسية ، والخوف من ظن السوء فى الحال والاستقبال ، ويؤدى إلى تفريج الكربة عن الأهل والمسلمين[1].

واعترض على هذا الاستدلال : من وجهين :

أ- أنه يمكن إزالة العقد النفسية بالتوعية، والإرشاد، وأخذ الضمانات الكفيلة بإثبات براءتها أمام المجتمع، مع أن قرينة زوال غشاء البكارة لا تنهض دليلاً شرعياً لإثبات ارتكابها الفاحشة .

ب- أما الخوف من ظن السوء بها فى الحال، أو الاستقبال، فإنه لم يقل قائل بأن يعلن ولى الفتاة على الملأ خبر فقد ابنته غشاء بكارتها ؛ بل يبقى الأمر سراً ، وإذا دعت الحاجة فى وقت من الأوقات لإبراز دليل عفتها ، فيخبر الزوج بالحقيقة مع أخذ تقرير طبى يثبت سبب زوال غشاء بكارتها .

ثم إن القول بعدم رتق غشاء البكارة هو قول ينسجم مع قواعد الشرع القاضية بأن " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[2] فدرء مفسدة فتح باب المفاسد مقدم على مصلحة رتق غشاء البكارة لامرأة بعينها ، " والضرر الخاص يتحمل مقابل الضرر العام "[3] .

---

(1)انظر : حكم إفشاء السر د/ توفيق الواعى صـ 172 .

(2)انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى صـ 97 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ 90 .

(3)انظر :الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ 87 .

رابعا : أدلة أصحاب القول الرابع - الجواز مع التفصيل -

استدل أصحاب هذا القول بما يلى :-

أولا : الأدلة العامة المتضمنة لمصالح رتق غشاء البكارة فى الحالات الجائزة عندهم ، ودفع بعض المفاسد .

ومن الأدلة مايلى :

1- أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر ، وندبه ، ورتق غشاء البكارة مُعِينٌ على تحقيق ذلك فى الأحوال التى حكمنا بجوازها[1].

واعترض على هذا الاستدلال :

أن الستر الذى ندبت إليه الشريعة الإسلامية هو المحقق لمصالح معتبرة، ورتق غشاء البكارة فيه كشف للعورة بدون حاجة ، وفيه فتح لباب الشر وهو الزنا ، كما أن الحكم بجواز رتق غشاء البكارة فى حالة الزنا الذى لم يشتهر فيه فتح لباب الشر عظيم ، والله تعالى يأمرنا بأن يشهد عذاب الزانى طائفة من المؤمنين نكاية به ، وتأديبا لغيره من مغبة الوقوع فى الفاحشة ، فجواز هذه الصورة لا يعتبر ستراً ، بل هو ترك لمبدأ معاقبته ، وإشعاراً بذنبه ، فرفض الطبيب إجراء هذه العملية فى الحالة المذكورة ، فيه ردع للزانية ، وتأديب لغيرها .

2- أن المرأة بريئة من الفاحشة ،فإذا أجزنا فعل جراحة الرتق قفلنا باب الظن فيها ، فيكون فى ذلك دفع الظلم عنها ، وتحقيق لما شهدت

---

(1)انظر : رتق غشاء البكارة دكتور محمد نعيم ياسين صـ 579 ، 580 .

بـه النصـوص الشـرعية باعتبـاره وقصـده مـن حسـن الظـن بـالمؤمنين والمؤمنات[1] .

واعترض على هذا الاستدلال :

أنـه يمكـن قفـل بـاب سـوء الظـن بـالمؤمنين والمؤمنـات بالإخبـار بالحقيقة، والصدق نجاة ومنجاة، والله تعالى يأمرنا بالصدق فى الأمور كلها .

3- أن رتـق غشـاء البكـارة يوجب دفـع الضـرر عـن أهـل المـرأة ، فلـو تركت المرأة من غير رتق ، واطلع الزوج على ذلك لأضرها وأضر أهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسـرة قـد يمتنـع مـن الـزواج منهم ، فلذلك يشرع لهم دفع الضرر عنهم لأنهم بريئون من سببه [2].

واعترض على هذا الاستدلال :-

أن الضرر الذى ذكر هـو ضـرر موهـوم ؛ ذلك أن الـزوج إذا اطلع على حقيقة الأمر، أو أخبره غيره، فتكون ثمة المضار الحقيقية بدمار الأسرة، واتهام المرأة بالفاحشة، وأهلها بالتواطؤ على ذلك ؛ فاجتمعت حينئذ مضرتان:

الأولى: مضرة الامتناع عن الزواج من المرأة والاقتراب من أهلها.

الثانية: مضرة علم الزوج بعد ذلك ، وحصول تدمير الأسرة وتفككها ، فالمتعين درء الضرر الأعظم وهى تدمير الأسرة بالضرر الأخف وهى إخبار الزوج بالحقيقة ، تبعا لدفع أعظم المضرتين بارتكاب أخفهما.

---

(1) انظر : رتق غشاء البكارة دكتور / محمد نعيم ياسين صـ 580 ، 581 .

(2) المرجع السابق صـ 580 .

ثم إن الحل السليم ما ذكره أصحاب القول الأول أن يؤخذ تقرير طبى موثق من قِبَل دائرة طبية معتبرة تثبت زوال غشاء بكارتها بالسبب الحقيقى ، وهو أدعى للثقة ، والصدق .

4- أن مفسدة الغش فى رتق البكارة ليست موجودة فى الأحوال التى حكمنا بجواز الرتق فيها [1].

واعترض على هذا الاستدلال :

لا يسلم أن رتق غشاء البكارة لا يخلوا من الغش ، ذلك أن الغشاء الجديد هو غير الغشاء الأصلى ، ولا شك أن فى هذا تغيير للحقيقة دون إعلام الزوج.

ثانيا : الأدلة التفصيلية لبعض الحالات المذكورة فى هذا القول:-

أولا : الحالات التى يكون سببها حادث ، أو اغتصاب الفتاة ونحوه .

استدلوا على الجواز فى هذه الحالات بما يلى :-

1- أن الغش غير حاصل ؛ لأن الطبيب لم يخفِ عيباً موجوداً فى جسم المرأة، بل هو إعادة لأصل خلقتها ، وفى ذلك إظهار للحقيقة ، ووضع الأمر فى نصابه ، وحقيقته منع الوهم ، وسوء الظن، وهو لا يقل فى استجلاب الأجر من علاجه لجرح عادى وقع على الجسد ، بل هو أولى بالأجر من ذلك[2].

---

(1) انظر : رتق غشاء البكارة للدكتور / محمد نعيم ياسين صـ 585 .

(2) انظر : رتق غشاء البكارة للدكتور / محمد نعيم ياسين صـ 589 ، 590 .

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه :-

أ- أن رتق غشاء البكارة واستبداله بجديد فيه تغيير للحقيقة التى يظنها طالب الزواج فهو يعتقدها سالمة البكارة .

ب- إن سلم أن غشاء البكارة لا يكون سببا لفسخ عقد الزواج إلا إذا اشترط الزوج العذرية فيكون هذا الافتراض وهو عدم تغيير الحقيقة فى الرتق فى مقابل المجازفة بأظهر دليل على عفة المرأة .

ت- أن قياس رتق غشاء البكارة على الجرح العادى قياس مع الفارق من وجوه :-

- أن رتق الجرح العادى يطلب فعله لوجود حاجة طبية كتنزيف أو نحوه ؛ بخلاف رتق غشاء البكارة فليس ثمة حاجة طبية توجب التدخل الجراحى فيه، إلا إذا كان صاحبه نزيف ، فيأخذ حكم الجرح العادى.
- إن إمكان الجرح العادى لا يثير شبهة ، وليس له خصوصية بخلاف الجرح فى موضع غشاء البكارة فإن له أهمية بالغة لا سيما أنه دليل العفة والطهارة للمرأة فقياسه عليه مع عظم الفارق فى المحل فيه تفويت لمصلحة وجود غشاء البكارة .

2- إن رتق غشاء البكارة لا يؤدى إلى التشجيع على ارتكاب الفاحشة[1].

---

(1) انظر : رتق غشاء البكارة للدكتور / محمد نعيم ياسين صـ 590 ، 591 .

واعترض على هذا الاستدلال :

لو سلمنا ما قلتم، لكن هذا فى مقابل مفاسد عظيمة وفتح هذا الباب من المفاسد يؤدى إلى استسهالها .

ثانيا : فى حالة ارتكاب فاحشة الزنا الذى لم يشتهر بين الناس .

استدل على هذا بما يلى :-

1- يبدو أن الغش محقق فى هذه الصورة، لكنه لا يطمس دليلاً اعتبره الشارع مفيداً لوقوع الزنا ، لأن عدم وجود غشاء البكارة لايدل على الزنا[1] .

واعترض على هذا الاستدلال :

أنه يسلم عدم نصب الشارع وجود غشاء البكارة دليلاً على وقوع الزنا ، ولكن الغش الناتج هنا ظن الزوج أنها بكر ، وذات غشاء بكارة ، وهذا تغيير للحقيقة ، فالفعل فى ذاته غش ، وأما باعتبار ترتب الأحكام على عدم وجوده لا يعتبر غشا .

2- إن كشف العورة فى هذه الحالة " رتق غشاء البكارة " محتمل لوجود حاجة دفع المفسدة عن المرأة[2] .

---

(1) انظر : رتق غشاء البكارة للدكتور / محمد نعيم ياسين صـ 592 .

(2) المرجع السابق صـ 605 .

واعترض على هذا الاستدلال :

أنه لا يسلم وجود حاجة طبية معتبرة توجب رتق غشاء البكارة فى حالات فتق الغشاء بغير طريق الجماع ، فمن باب أولى عدم اعتبار وجود الحاجة فى هذه الحالة .

وجهة نظر أصحاب هذا القول فى موقف الطبيب فى الحالات السابقة .

إن الطبيب إذا عرف سبب التمزق كان عليه التزام التفصيل السابق؛ أما إذا لم يعرف السبب فلا يجب عليه البحث عن أسباب تمزق الغشاء، وعليه أن يلبى طلب الفتاة برتق غشاء بكارتها إذا كان ذلك ممكناً طبياً[1] .

واعترض على هذا الموقف :

أن معرفة الطبيب لأسباب الفتق هى معرفة ظنية قد يخالطها كثير من الكذب والتدليس ، والشبهة فالقول بأن عليه أن يسلم بما تقوله الفتاة ، أوليها هو أمر قد يكون فيه من التساهل ما فيه ؛ لا سيما أن الفتاة التى زنت لا يعجزها أن تكذب على الطبيب لتصل إلى بغيتها .

الترجيح :

بعد عرض هذه الأقوال وذكر أدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الأول القائل " بعدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقاً " وذلك لما يلى:

---

(1)انظر : رتق غشاء البكارة للدكتور / محمد نعيم ياسين صـ 608 ، 609 .

1- لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة، والاعتراض، ولاعتمادها على قواعد الشرع العامة، ومقاصده ، كحفظ الأعراض، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، وسد الذريعة، وتحريم الغش والكذب .

2- إن أدلة القائلين بالجواز مع التفصيل لا تخلو من مناقشة واعتراض ، ذلك أن الجواز قد عُلّق بمصالح ، إما أن تكون وهمية، أو ثمة مفاسد توجب تقديم درئها على تحصيل تلك المصالح .

3- أن من شروط فعل الجراحة الطبية ان تكون هناك ضرورة، أو حاجة تبيح الفعل الجراحى، وليس فى رتق غشاء البكارة شيئ من ذلك .

4- أنه لا ينكر تغيير المصالح بتغيير الازمان ، والذى بدروه له تأثير ما فى بناء الأحكام ، وتطبيق قواعد المصالح والمفاسد يوصلنا إلى ضرورة إغلاق هذا الباب ، لتردّى الأخلاق الفاضلة فى عصرنا الحاضر، ولغياب وازع الإيمان والتقوى.

وأما ربط الحكم الشرعى فى هذا الفرع بالمفاسد التى قد تنشأ عن نظرة المجتمع المنحرفة لفاقدة البكارة ، فلا تكفى دليلاً لجواز الرتق، فإن الاستسلام للعادات المنحرفة أمر ينبغى أن يقابله البيان والتوضيح لحقائق الشرع ، ومحاربة هذا الفكر الخاطئ أولى من مجاراته ويتعين حينئذ القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقا ملاءمة لفساد العصر ، وخفة الذمم ، وعدم وجود سلطة رقابية تلزم

الطبيب ، وطالب الرتق ، إذاً فحسم باب الفوضى أقرب للقواعد والأصول[1].

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المطلب الثالث

حكم جراحة تغيير الجنس

يقصد بهذا النوع من الجراحة تغيير الأنثى إلى ذكر .

وهذا النوع من الجراحة لا يخلو من ثلاث حالات :-

الحالة الأولى: أن يتم تحويل الأنثى إلى ذكر ، وذلك باستئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية ، وبناء عضو ذكرى [2] .

وفى هذه الحالة تخضع الأنثى التى يجرى لها هذه الجراحة إلى علاج نفسى وهرمونى [3] ، وقد وقعت عدة حوادث فى الغرب وفى مصر ثم فيها تحويل الأنثى إلى ذكر ، وبالعكس[4] .

حكم الشريعة الإسلامية فى إجراء هذه الحالة من الجراحة.

الحالة الأولى:

تعتبر هذه الحالة من الجراحة المحرمة شرعاً تحريماً قطعياً.

---

(1) انظر : رتق غشاء البكارة للدكتور / محمد نعيم ياسين صـ 609 ، 610 ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى د/ محمد خالد منصور صـ 228 ، 229 .

(2)انظر : جراحة التجميل د/ ماجد طهبوب صـ 424 .

(3) انظر : الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار ، زهير السباعى صـ 324 ، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء 591/3 ، جراحة التجميل د/ ماجد طبهوب صـ 424 .

(4)المراجع السابقة ، ندوة الإنجاب فى الإسلام د/ حسان حتحوت صـ 41 .

وذلك للأدلة التالية :-

1- قولـــــة تعـــــالى :﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾ [1] .

وجـه الـدلالة :

تضـمنت الآيـة الكريمـة حرمـة تغـيير خلـق الله بـدافع العبـث والشـهوة ، وتغـيير الأنثـى إلى ذكـر عـن طريـق الجراحـة باستئصـال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية لـديها ، وبنـاء عضـو ذكـرى فيـه تغيير لخلق الله دون حاجة طبية معتبرة فكانت محرمة [2].

2- ما روى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله "[3].

وجـه الدلالة :

أن الحديث متضمن اللعن لمن قامت بالأفعال المتقدمة ، واللعن يقتضى تحريم الفعل الملعون ، وفعل هذه الجراحة فيه تغيير لخلق الله ؛ بل هو مسح حقيقى للخلقة الإلهية على سبيل العبث والتعدى فكانت محرمة .

---

(1) جزء الآية رقم 119 من سورة النساء .

(2)انظر : أحكام الجراحة الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى د/ خالد منصور صـ 208 .

(3) سبق تخريجه صـ30.

3- ما روى عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما أنه قال : " لعن رسول الله - ﷺ - المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال"[1] .

وجه الدلالة :

أن الحديث نص فى لعن من تشبه من الرجال بالنساء ، والعكس بأى صورة من صور التشبه ، واللعن يقتضى حرمة الأمر الملعون، وجراحة تغيير الجنس فى هذ الحالة فيها تشبه من النساء بالرجال، فكانت محرمة لدخولها فى دائرة اللعن .

قال ابن حجر : " والحكمة فى لعن من تشبه :إخراجه الشيئ عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحكماء"[2] ولاشك أن فى هذه الجراحة إخراجا لصفة المرأة التى قدرها الله تبارك وتعالى إلى صفات خلقية مضادة بدافع الشهوة ، والعبث ، والاعتراض على خلقه الله تعالى وحكمته[2] .

4- أن هذا النوع من الجراحة ترتكب فيه محظورات :

منها :

أ- فعل الجراحة دون وجود حاجة طبية معتبرة .

---

(1) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب اللباس باب لباس النساء جـ 4 صـ 590 حديث رقم (4097) عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ، وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب الأدب باب ما جاء فى المتشبهات بالرجال من النساء جـ 5 صـ 105 ـ 106 حديث رقم (2784) عن ابن عباس وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح .

(2) انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى 333/10.

ب- كشف العورة ، والاطلاع عليها ، ولمسها ، واطلاع الرجال على النساء والعكس ، دون وجود موجب شرعى يبيح ذلك[1].

الحالة الثانية :

أن ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية وفق فحوصات خاصة ، فإن كانت الغدة مبيضاً ، والأعضاء التناسلية الظاهرية ذكرية فهو خنثى[2].

أنثى كاذبة وحينئذ يُتدخل جراحياً لإظهار الأعضاء التناسلية الأنثوية الحقيقة[3].

ويحدث ذلك نتيجة افراز هرمون الذكورة من الغدة "فوق الكلية" فتتجه بقدرة الله الأعضاء التناسلية الظاهرية نحو الذكورة ، فينمو البظر نمواً كبيراً ، ويصبح على شكل قضيب، ويلتحم الشفران الكبيران مما يجعلهما يشبهان كيس الصفن .

والفرق بينهما:

أن كيس الصفن يحتوى على الخصيتين، بخلاف هذا فانة يحتوى على زوائد دهنية، وحينما تولد الأنثى يظن أنها ذكر، ولكن

---

(1)المرجع السابق.

(2) عرف الفقهاء الخنثى بتعريفات متقاربة : أ- قال الكاسانى الخنثى من له آلة الرجال والنساء ، والشخص الواحد لا يكون ذكراً أو أنثى حقيقة فإما أن يكون ذكراً وإما أن يكون أنثى انظر(بدائع الصنائع للكاسانى 327/7) . ب- قال الموصلى " الخنثى من كان له آلة الرجال والمرأة :انظر: (الاختيار لتعليل المختار 38/3 وهناك تعريفات كثيرة) انظر: (المهذب للشيرازى 30/2 ، الكافى لابن قدامه 552/2 ، تبيين الحقائق للزيلعى 214/6).

(3)انظر : الطبيب أدبه وفقهه " د/ محمد على البار ، د / زهير السباعى صـ 319 ، 320

سـرعان مـا تظهـر علامـات البلـوغ الأنثوية، وبعـد الفحـص الطبـى الدقيق، يتبين ضرورة إجراء جراحة لإصلاح الوضع باعادتة الى أصلة [1].

الحالة الثالثة :

أن يشتمل الجهاز التناسلى على خصية ومبيض ، وهـى مـا يطلق عليه الأطباء " الخنثى الحقيقية " ، وهى حالة نادرة الوجود ، ولم يسجل الطـب قيـام الخنثـى الحقيقـة بـدور مـزدوج كامـل مـع وجـود أعضـاء ظاهرية، إمالأنثى ، وإما لذكر ، أو لكليهما معاً ، وغالباً مـا تكـون الغذة التناسلية "الخصية والمبيض " مندثرة أو هامدة[2] .

بنـاءً علـى بيـان الحـالتين السـابقتين ، فهـل يجـوز شـرعاً للأطبـاء إجراء مثل هذه العمليات الجراحية لإظهار أعضاء الأنثى الحقيقية فى حالة الخنثى "الأنثى الكاذبة " أو تقريب حالة الخنثى الحقيقية لتمارس حياتها بصورة طبيعية بالعمل الجراحى المناسب ؟.

---

(1) انظر : الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البـار ، د/ زهيـر السـباعى صـ 323 ، الموسوعة لطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء 591/3 ، ندوة الإنجاب فى ضوء الإسـلام د/ حسان حتحوت صـ 46 ، 47.

(2) انظر : الطبيب أدبه وفقهه " د/ البار ، د/ السباعى ، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء 591/3 .

الجواب :-

أن حكم هاتين الصورتين من الجراحة الطبية جائز شرعاً ، وذلك للأدلة التالية :-

1- أن هاتين الصورتين تعتبران مرضا من الأمراض التى أباحت الشريعة الإسلامية معالجته بعموم الأدلة الداله على جواز التداوى والمعالجة الطبيبة ، والجراحة الطبية من أنواع العلاج الجائز .

2- أنه يجوز فعل هذه الجراحة كما يجوز فعل غيرها من أنواع الجراحات ؛ بجامع وجود الحاجة الداعية إليها فى كل .

3- أنه ليس فى هذا النوع من الجراحة فى هاتين الصورتين تغيير لخلق الله، لوجود الموجب للتدخل الجراحى،وهو وجود الحاجة فوجب حينئذ استثناء هاتين الصورتين من النصوص الدالة على تحريم التغيير لخلق الله.

4- أن فى بقاء هاتين الصورتين على حالتيهما ضرراً بالغاً ، ومشقة عظيمة على الأنثى، والشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد والمضار، للقاعدة الفقهية " المشقة تجلب التيسير"[1]، "الضرر يزال"[2] .

---

(1) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى صـ 83 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ 85 ، شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ 179 ، دور الحكام لحيدر جـ 1 صـ 33 .

(2) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى صـ 76 ، الأشباه والنظائر لابن نجم صـ 85 ، شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ 179 ، درر الحكام لحيدر جـ 1 صـ33 .

5- أنه ليس فى إجراء الجراحة فى هاتين الصورتين تدليس أو تغرير، أوتزوير ، لأن مقصود الجراحة هنا الرجوع إلى الخلقة الأصلية ، السوية بنوع علاج ، فجاز شرعاً[1].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

(1) انظر : أحكام الجراحة الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى د/ محمد خالد منصور صـ 207 .

الفصل الثالث

فى عمليات الجراحات العلاجية

الفصل الثالث

فى عمليات الجراحات العلاجية

ويتكون من المباحث التالية :-

المبحث الأول

فى الإجهاض

ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول:

فى تعريف الإجهاض فى اللغة، واصطلاح الفقهاء، والأطباء

المطلب الثانى :

فى أقسام الإجهاض ، ووسائله .

المبحث الثانى

حكم الإجهاض

ويشتمل على المطالب التالية :-

المطلب الأول :

موقف الفقهاء من حكم الإجهاض قبل نفخ الروح .

المطلب الثانى :

موقف الفقهاء من حكم الإجهاض بعد نفخ الروح .

المبحث الثالث
حكم إجهاض الجنين لإنقاذ حياة الأم.

المبحث الرابع
حكم إجهاض حمل الزنا

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول :

الإجهاض الناتج عن الإكراه .

المطلب الثانى :

الإجهاض الناتج عن الزنى .

المبحث الأول

فى الإجهاض

ويشتمل على المطالب التالية :-

المطلب الأول:

فى تعريف الإجهاض فى اللغة، واصطلاح الفقهاء، والأطباء

المطلب الثانى:

فى أقسام الإجهاض ، ووسائله .

المطلب الأول

فى تعريف الإجهاض فى اللغة ، واصطلاح الفقهاء ، والأطباء

أولا: الإجهاض فى اللغة :.

الإسقاط والإلقاء ، والإزلاق أى إلقاء الولد قبل أن يستبين خلقه، يقال أجهضت الناقة : أى أسقطت ولدها[1].

وكما يقال له الإسقاط ، والإلقاء ، والإزلاق ، يقال له الطرح والإملاص[2]، ومن معانيه أيضا : الإبعاد لأن فيه إبعاداً للولد عن أمه [3].

---

(1) انظر : لسان العرب " لابن منظور ج713/1.

(2) انظر : مختار الصحاح ص206 ، المصباح المنير للفيومى ج2 /صـ370 ، لسان العرب لابن منظور ج7/صـ94.

(3) انظر : المصباح المنير للفيومى ج1/صـ311.

ويلاحظ أن بعض أهل اللغة قصر الإجهاض على إلقاء الولد الذى تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش ، وجمهور أهل اللغة قصر الإجهاض على أنه إلقاء الولد قبل أن يستبين خلقه.

وقد استقر مجمع اللغة العربية على إطلاق كلمة " الإجهاض " على خروج الجنين قبل الشهر الرابع ، وتطلق كلمة الإسقاط على إلقائه مابين الشهر الرابع ، والشهر السابع [1] وهذه التفرقة بين كلمة الإجهاض والإسقاط، وجعل لكل منهما مدلول خاص ؛ إلا أنهما كلمتان لهما مدلول واحد ألا وهو إنهاء الحمل قبل موعده الطبيعى[2].

ويسند فعل الإجهاض إلى المرأة نفسها فيقال : أجهضت المرأة فهى مجهض، إذا أسقطت جنينها ، وأصل الإجهاض فى الناقة كما قال ابن منظور[3].

والإجهاض كما هو ظاهر عند أهل اللغة يستعمل فى الناقة والمرأة على السواء ، وإن كان أصله فى الناقة ، وسواء أكان الإلقاء والإسقاط بفعل فاعل أم تلقائياً ، أو لأى سبب من الأسباب المؤدية إلى الإجهاض التلقائى .

---

(1) انظر : معجم الوسيط مادة جهض ج144/1، مادة سقط ج1صـ437.

(2) انظر : جريمة إجهاض الحوامل د/ مصطفى لبنة صـ21.

(3) انظر : لسان العرب لابن منظور ج713/1 ، القاموس المحيط ج326/2.

ثانيا : الإجهاض فى الاصطلاح :

1- عُرِّفَ الإجهاض : بأنه عبارة عن إلقاء الحمل ، أو ناقص المدة ، تلقائيا أو بفعل فاعل[1] .

2- عُرِّفَ أيضا : بأنه إنزال الحمل من أول العلوق بالرحم إلى ما قبل الولادة بساعة ، أو بعبارة أخرى إنزال الحمل ناقصاً ، والنقص يلحق الحمل بدءاً من ساعة الحمل إلى أن يتهيأ الجنين للنزول : أى أن يكون عظماً ويكسى لحماً ، ويتهيأ لأن ينزل من الرحم [2] .

3- عُرِّفَ أيضا : بأنه إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل[3].

4- عُرِّفَ أيضا : بأنه فقدان الجنين ، وانفصال المشيمة قبل وصول الحمل إلى الأسبوع العشرين[4] .

5- عُرِّفَ أيضا : بأنه إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته ، أو قتله عمداً فى الرحم[5] .

يتضح من هذه التعريفات أن الفقهاء لم يخرجوا فى استعمالهم لكلمة " إجهاض " عما أورده أهل اللغة ، والفقهاء يعبرون عنه بمرادفاته، كالإسقاط والإلقاء ، والطرح ، والإملاص .

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية بالكويت ج2 صـ56 ، عصمة الجنين المشوه د/ محمد بن الخوجة مفتى تونس صـ457.

(2) انظر : جريمة إجهاض الحوامل د/ مصطفى لبنة صـ42.

(3) انظر : بيان للناس من الأزهر الشريف ج2 صـ256.

(4) انظر: أحكام الشريعة الإسلامية فى قضايا طبية معاصرة لفضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق صـ109.

(5) انظر: الموجز فى شرح قانون العقوبات د/ محمود نجيب حسنى صـ443 .

فالشافعية يستعملون فى تعريفاتهم لفظ "إجهاض " كما فى التحفة وحواشيها[1].

وبعض المالكية يستعملون لفظ " الطرح "[2] ، والحنابلة يستعملون لفظ "الإسقاط"[3] والغالب عند الحنفية لفظ "الإسقاط"[4].

ثالثا : الإجهاض فى اصطلاح الأطباء :

1- عرفه الطبيب : محمد على البار بقوله :. خروج محتويات الرحم قبل اثنتين وعشرين أسبوعاً من آخر حيضةٍ حاضتها المرأة ، أو عشرين أسبوعاً من لحظة تلقيح البيضة بالحيوان المنوى ،وأغلب حالات الإجهاض تقع فى الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما فى ذلك الجنين والمشيمة ، ويكون فى أغلب حالاته محاطاً بالدم ، أما فى الشهر الرابع فيشبه الولادة ، إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل ، ثم تتبعه المشيمة[5] .

---

(1) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج9صـ39 .

(2) انظر : بداية المجتهد ج2 صـ603

(3) انظر : المغنى لابن قدامة ج12 صـ504.

(4) انظر: بدائع الصنائع للكاسانى ج7 س325 ، الهداية وشروحها ج9 صـ232،233، فتاوى قاضيخان ج3 صـ446.

(5) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار صـ431، عصمة الجنين المشوه د/ محمد بن الخوجة ملحق بكتاب الجنين المشوه للدكتور / محمد على البار صـ457.

2- عرفه الطبيب : محمد سيف السباعى : بأنه إفراغ محصول الحمل بدون استطباب عادل ، لغايات اجتماعية ، أو اقتصادية[1].

ويلاحظ على هذين التعريفين :

- أن التعريف الأول قصر معنى لفظة "إجهاض" على ما قبل المدة المذكورة .
- أما التعريف الثانى فقد وصف الإجهاض بأنه عمل طبى لا عدل فيه لكونه لا مبرر له إلا لغايات الدنيا ، والتعريف الأول هو الذى عليه أكثر الأطباء ، وإن اختلفوا فى المدة .

3- عرفه الطبيب : صلاح كريم : بأنه انتهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين : أى فى السبعة أشهر الأولى من بدء الحمل[2].

ويرى الأطباء أن التسمية الصحيحة لذلك الفعل " الإجهاض " أنها عملية ولادة قبل الأوان " ، وأن من قبيل الخطأ الفاحش أن يعتبر إنزال الجنين بعد الشهر السادس أو السابع إجهاضاً ، وسواء نزل الجنين حيا ، أوميتا ، فالوصف الصحيح هنا والذى يتفق مع علم الطب أننا بصدد عملية ولادة طبيعية سابقة لأوانها لاعملية إجهاض[3] .

---

(1) انظر : الإجهاض بين الفقه والطب والقانون د/ محمد سيف السباعى صـ14.

(2) انظر: ندوة مركز البحوث : ندوة علمية عن الإجهاض وتنظيم الأسرة د/ صلاح كريم العدد السابع 1974م ، جريمة إجهاض الحوامل "د/ مصطفى لبنة صـ36 .

(3) انظر: جريمة إجهاض الحوامل "د/ مصطفى لبنة صـ27،28، 32، 33.

4- عرفه جماعة من أطباء الطب الشرعى :. بأنه إلقاء المضغة ، أو الجنين قبل ميعاد ولادته بحيث لايمكن أن يحيا فيكون الحمل فى هذه الحالة بلا ثمرة[1] .

5- عُرِّف الإجهاض بأنه فقدان الجنين قبل أن يبلغ درجة من النمو تمكنه من الحياة فى عالمنا خارج الرحم[2].

6- عرف الإجهاض : بأنه تفريغ الحمل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كتداخل آلى ، أو تعاطى أدوية ، أو عقاقير أو غيرها من شأنها إخراج متحصلاته فى أى وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية ، ولأى سبب خلاف إنقاذ حياة الأم والجنين[3].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

(1) انظر : الطب الشرعى النظرى والعملى " د/ محمد عبد العزيز سيف النصر صـ306 ، الطب الشرعى "د/ عبد الحميد عامر صـ415 ، دائرة المعارف للبستانى ج3 صـ527 .

(2) انظر : الموسوعة الطبية الحديثة تأليف مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية ترجمة أ/ إبراهيم أبو النجا ، د/ عيسى المازنى ، د/ لويس دوس ج1 صـ91 .

(3) انظر: الخبره الجنائية فى الطب الشرعى "د/ عبد الحميد الشواربى صـ103.

المطلب الثانى
أقسام الإجهاض ووسائله

اختلفت وجهات نظر المهتمين بالدراسات الجنينية من الأطباء وغيرهم فى تصنيف الإجهاض : فقالوا إن الإجهاض ينقسم إلى خمسة أقسام:-

القسم الأول : الإجهاض المنذر:

وينبئ عنه نزول الدم من الحامل ، أو وجود آلام فى الرحم ، وهذه الصورة تنذر بإجهاض الجنين ، ولا تؤكده ، بل قد يتوقف الدم وتختفى الآلام ، ويبقى الجنين يواصل نموه .

القسم الثانى : الإجهاض الناقص :

ويتمثل فى نزول بعض الجنين ، وبقاء البعض الآخر برحم الأم ، وتكون مهمة الطبيب إخراج هذا الجزء من رحم الأم تجنباً للتعفن فيه .

القسم الثالث : الإجهاض التام :

ويقصد به نزول الجنين من بطن أمه بتمامه، وتكون مهمة الطبيب هنا مقصورة على تنظيف الرحم ، ووقوف النزيف إن وجد ، وإن كان هذا الإجهاض متحتما فإنه لا علاقة للطبيب بالجناية عليه ، وإن كان الجنين حياً .

القسم الرابع : الإجهاض العفن :

ويقصد به إخراج الطبيب للجنين الميت من رحم الأم حتى لا يضر بها ، ويمكن الكشف عنه ومعرفته بالموجات فوق الصوتية " السونار"[1] .

القسم الخامس : الإجهاض الاجتماعى :

وهو الإجهاض الذى يكون الدافع إليه أموراً اجتماعية أو اقتصادية[2] وهذا الإجهاض يكون عمداً . وبلا ضرورة[3]. وإنما يكون خوفاً من الفقر ، وعدم الرغبة فى كثرة الأولاد ، أو للرغبة فى عدم الإنجاب ، أو لحفظ جمال المرأة ، أو للرغبة فى العمل ، وإحساس المرأة بأن الجنين سيعقيها عن العمل[4].

ويرى بعض الأطباء أن الإجهاض قسمان :

القسم الأول : الإجهاض الطبى أو العلاجى :

وهو الذى يجرى لأسباب طبية ، كإنقاذ حياة الأم ، وصحتها البدنية والنفسية من خطر محقق إذا استمر الحمل .

---

(1) انظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية " د/ محمد على البار صـــ336 ، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام فى الشريعة الإسلامية " د/ عباس شومان صـــ42 ، الإجهاض د/ ماهر مهران صـــ11/8.

(2) انظر : الإجهاض بين الفقه والطب والقانون " د/ محمد سيف السباعى صـــ14 .

(3) انظر تنظيم النسل د/ عبد الله الطريقى صـــ166.

(4) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون د/ محمد سيف السباعى صـــ124،123 ، الإجهاض أحكامه وحدوده د/محمد بن يحيى بن حسن النجيمى صـــ4،3.

القسم الثانى : الإجهاض الجنائى :

وهو الإجهاض الذى يتم لأسباب غير طبية ، ومن ثم يعد فاعله خارجاً عن نطاق القانون ، فالتقسيم الأول خارج عن نطاق التأثيم ، أما التقسيم الثانى داخل فى نطاق التأثيم .

وقد اعترض على هذا التقسيم :

بأنه يوحى أن الإجهاض إذا كان لأسباب طبية فهو إجهاضٌ مشروع، أما إذا كان لأسباب غير طبية ، فهو إجهاض إجرامى ، وهذا خطأ فليس كل إجهاض طبى مشروع ، فالأسباب الطبية متعددة ، وموقف الشرائع يختلف[1].

هذا ويرى بعض آخر من الأطباء أن الإجهاض ينقسم إلى قسمين:-

القسم الأول : الإجهاض العمد : وهو الإجهاض الذى تتجه فيه الإرادة لإنهاء حالة الحمل .

القسم الثانى : الإجهاض التلقائى : وهو الإجهاض الذى يحدث بدون تدخل[2].

❖ وسائل الإجهاض ❖

لا يشترط فى الفقه الإسلامى فى الفعل المكون للجناية على الجنين أن يكون من نوع خاص ، فقد يكون الفعل عملاً ، وقد يكون قولاً ، وقد يكون فعلا ماديا ، وقد يكون فعلاً معنويا ، وقد يكون بالترك ، فالفعل المادى من أمثلته: الضرب ، والجرح ، والضغط على

---

(1) انظر: جريمة إجهاض الحوامل د/ مصطفى لبنة صـ115،114.

(2) انظر: ندوة مركز البحوث د/ محمود فتح الله لسنة 1974م.

البطن ، وتناول دواء ، أو مواد تؤدى للإجهاض ، وإدخال مواد غريبة فى الرحم ، أو حَمْل حِمْل ثقيل[1].

أما الفعل المعنوى فمن أمثلته : التهديد ، الإفزاع ، الترويع ، كتخويف بالضرب ، أو القتل ، أو الصياح عليها فجأة .

ومن أشهر الأمثلة المعنوية :

" حدث أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث إلى امرأة فقالت: ياويلها مالها ولعمر ، فبينما هى فى الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبى - ﷺ - فأشار بعضهم أن ليس عليك شئ إنما أنت والٍ ومؤدّب ، وصمت الإمام على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وكرم وجهه فأقبل عليه عمر فقال، ماتقول ياأبا الحسن ؟ فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته فقال عمر أقسمت عليك أن لاتبرح حتى تقسمها على قومك" [2].

---

(1) انظر: الهداية وشروحها ج9 صـ233:238 ، بدائع الصنائع للكاسانى ج7 صـ325 ، تبيين الحقائق ج6صـ139، حاشية العدوى ج8 صـ32 ، حاشية ابن عابدين ج5 صـ516،519 ، كشاف القناع للبهوتى ج6 صـ36 ، القواعد لابن رجب صـ196 ، المغنى لابن قدامة ، ج9 صـ536 ،538 ، شرح جلال المحلى وقليوبى وعميرة ج4 صـ159 ، 160 .

(2) انظر: المغنى لابن قدامة ج9 صـ580 ، تحفة المحتاج وحواشيها ج9 صـ5 .

وقال البعض فى تمثيله للوسائل : كضربة ، أو شرب دواء ، أو طلب سلطان، أو تخويف أو تهديد[1].

وفى التحفة :

ولو طلب سلطان أو نحوه ممن يخشى سطوته ولو قاضياً بنفسه ، أو برسوله ، أو كاذب عليه من ذكرت عنده فأجهضت : أى ألقت جنينا فزعاً ضمن الجنين بالغرة المغلظة أى ضمنتها عاقلته ، كما لو فزعها إنسان يشهر نحوها سيفه، ولأن عمر رضى الله عنه فعله فأمره على - رضى الله عنه - بذلك ففعل فأقروه[2] .

- وأما فعل الترك : من أمثلته : المنع من الطعام والشراب حتى تلقى الجنين ، وكانت الأجنة تسقط بذلك[3].
- ومن الأمثلة أيضا : الصوم ، الجوع حيث اقتضى ذلك الإجهاض[4].
- وفى حاشية الشروانى على التحفة " ولو دعتها الضرورة لشرب دواء فينبغى أنها لاتضمن بسببه ، وليس من الضرورة الصوم ولو فى رمضان إذا خشيت منه الإجهاض ، فإذا فعلته وأجهضت ضمنته ، ولا ترث منه لأنها قاتلة[5] .

---

(1) انظر :حاشية عميرة على شرح المحلى ج4 ص159 ، الإقناع للخطيب ج4 صـ202 .

(2) انظر: تحفة المحتاج وحواشيها ج9 صـ4،5 ، كشاف القناع للبهوتى ج6 صـ23 ، شرح الخرشى وحاشية العدوى ج8 صـ32.

(3) انظر : الإقناع للخطيب ج4 ص3.2 ، تحفة المحتاج وحواشيها ج9 صـ39.

(4) انظر: قليوبى وعميرة ج4 صـ159،160.

(5) انظر: الشروانى على التحفة ج9 صـ39.

- ومن أمثلة الترك أيضا : امتناع ممرضه عن إعطاء الدواء للحامل المريضة بقصد إجهاضها أو تترك الحامل للغير يضربها ليجهضها ، أوأن تتركه يخدرها حتى يجرى بعد ذلك عملية إجهاضها[1] .

ومن الفقهاء من يرى أن من يشتم امرأة شتما مؤلما فإنه يُسأل جنائيا إذا أدى شتمه إلى إجهاض المرأة[2] .

- ومن الأمثلة أيضا : شم ريح ضار بالحامل .

يقول الخرشى: "وسواء كان الانفصال عن ضرب أو تخويف ، أو شم شئ بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف ، أو الشم لزمت الفراش إلى أن أسقطت ، وتشهد البينة على السقط أيضا" .

وقال العدوى :" ويجب على الجيران أن يدفعوا لها شيئاً من ذى الرائحة إن طلبت منهم ، أو علموا أنها حامل وأن عدم أكلها وشربها من ذى الرائحة يضرها فإن لم يدفعوا لها فى هاتين الصورتين فإنهم يضمنون الغرة "[3] .

أهم وسائل الإجهاض هى :

1- محرضات المخاض ، والمسهلات الشديدة .

فأما محرضات المخاض فغالبا ماتكون هى طريقة السلك الطبى محدود المعرفة الطبية ، وكذا المسهلات القوية ، لكن يلاحظ أن

---

(1)انظر : الإجهاض فى نظر المشرع الجنائى "د/ حسن محمد ربيع صـ52،53 .

(2) انظر : شرح الزرقانى " ج8 صـ31.

(3)انظر: شرح الخرشى وحاشية العدوى لعلى بن أحمد الصعيدى العدوى ج8 صـ32 .

المسهلات والمحرضات لاتحدث الإجهاض إلا إذا كانت المرأة تحمل القابلية له أصلاً ، أو إذا أشركت بوسيلة ميكانيكية .

2- العقاقير : وأكثرها استعمالاً " الكينا " وقد أثبت الطب أنها لاتقتل الجنين إلا بالجرعات السامة للأم ، ولنساء مهيئات أصلا للإجهاض ، ويستعمل للإجهاض أيضا : " الماء الأبيض " ويؤخذ عن طريق الفم ، أوبحقن ضمن الرحم ، وتستعمل العقاقير النباتية كالخلاصة الكحولية لبذور البقدونس ، والزعفران ، وغيرذلك .

3- إدخال أدوات ضمن الرحم : وهذه الأدوات تلجأ إليها الحامل كى تمزق الأغشية الجنينية ، وتفك المشيمة حتى يدفعها الرحم خارج جوفه ، ومثال هذه الأدوات: ملقاط الشعر ، أسياخ الصوف ، أقلام الكتابة ، الشموع ، القشاط ، وكل هذه الأمور خطره للغاية .

4- توسيع العنق : ويتم ذلك بإدخال مواد قابلة للانتفاح التدريجى " كعود الملوخية " مما يساعد على اتساع عنق الرحم وانقذاف الجنين .

5- حقن سوائل فى جوف الرحم : كالماء السكرى ، والماء الملحى، والصابون الذى يشكل النسبة العظمى من الاستعمال، وهذه المواد زائدة التوتر ضمْن الرحم ، فيتحرش الرحم ويتهيج ، وتستثار تقلصاته ، وتتفك المشيمة ، وينقذف محصول الرحم .

6- العنف التام : وهو أكثر الطرق شيوعاً وسلامة ، ويكون بتدليك أسفل البطن ، أو بتدليك الرحم بالمس المصحوب بالجس ، أو بإجراء تمارين رياضية عنيفة كركوب الخيل وحمل الأثقال والقفز[1] .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

(1) انظر: الإجهاض بين الفقه والطب القانون د/ محمد سيف السباعى صـ134،131 ، الإجهاض د/ ماهر مهران صـ8-11 ، جريمة إجهاض الحوامل "د/ مصطفى لبنة صـ119،118 ، 121 ، الإجهاض فى نظر المشرع الجنائى "د/ حسن محمد ربيع صـ48-52 ، الطب الشرعى والتحقيق الجنائى د/ معوض عبد التواب صـ626،625.

المبحث الثانى
حكم الإجهاض

ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول :

موقف الفقهاء من حكم الإجهاض قبل نفخ الروح .

المطلب الثانى :

موقف الفقهاء من حكم الإجهاض بعد نفخ الروح .

المطلب الأول
حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

اختلف الفقهاء حول حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اختلافاً كثيراً ، وتعددت الآراء فيما بينهم ، وذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : لايجوز التسبب فى إسقاط النطفة ولو قبل الأربعين :

أى من بداية تلقيح البويضة فى الرحم وبذلك قال المالكية فى المعتمد عندهم والمشهور ، والحرمة هذه يتساوى فيها الزوج والزوجة ، وأشد منه فى الحرمة إذا تخلق[1] .

---

(1) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج2 صـ266-267 ، شرح الخرشى وحاشية العدوى ج3 صـ225 ، القوانين الفقهية لابن جزى صـ183 .

وهو قول بعض الحنفية [1] والإمام الغزالى من الشافعية [2] ، واختاره ابن الجوزى من الحنابلة [3] .

القول الثانى : يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقا وبه قال الحنفية [4] فى المعتمد عندهم ، وبعض الشافعية [5] ، والحنابلة [6] .

القول الثالث : يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح لعذر مع الكراهة ، وبه قال بعض الحنفية [7] ، وبعض الشافعية [8] ، وأجازه اللخمى [9] من المالكية [10] .

---

(1) انظر: حاشية ابن عابدين ج3 صـ176 ، الاختيار ج4 صـ153 ، البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج3/ صـ215 .

(2) انظر : إحياء علوم الدين للغزالى ج2 صـ51 ، تحفة المحتاج وحواشيها ج7 صـ186.

(3) انظر : أحكام النساء لابن الجوزى صـ108،109 ، كشاف القناع ج1 صـ220، الإنصاف للمرداوى ج1 صـ386.

(4) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج1 صـ302 ، حاشية ابن عابدين ج3 صـ176 ، فتح القدير لابن الهمام ج3 صـ401،402 ، تبيين الحقائق للزيلعى ج2 صـ166، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج3 صـ215..

(5) انظر :نهاية المحتاج للرملى ج8 صـ442،443.

(6) انظر: المغنى لابن قدامة ج9 صـ540 ، الفروع لابن مفلح ج1 صـ281، كشاف القناع للبهوتى ج6 صـ24، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ج1 صـ360.

(7) انظر: حاشية ابن عابدين ج3 صـ176.

(8) انظر : الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج4 صـ188.

(9) هو: على بن محمد الربعى ، أبو الحسن المعروف باللخمى ، فقيه مالكى عنده معرفة بالأدب والحديث نزل سفاقس وتوفى بها سنة 478هـ ، من مؤلفاته : (التبصرة ، وفضائل الشام)، انظر : (الأعلام ج4 صـ328) .

(10) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج3 صـ477.

القول الرابع : يكره الإجهاض قبل نفخ الروح وبه قال بعض الحنفية[1] ، وبعض المالكية[2] ، وبعض الشافعية [3] وبه قال على بن موسى [4] من الحنفية .

الأدلة:

أولا : أدلة أصحاب القول الأول :

1- أن الماء بعد ماوقع فى الرحم فإن مآله الحياة ، وأنه إذا لم يفسد فهو معد للحياة ، فيكون له حكم الحياة .

2- القياس على بيضة صيد الحرم فقد جاء فى الخانية : "ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد ، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت" [5].

وعلى هذا القياس فإن النطفة فى الرحم هى أصل الولد ، وأصل حياة محترمة فكل مايضر بتلك النطفة حرام ؛ بل كل مايوقف نموها ؛ فلا أقل من أن يلحق من أخرجه - ولو الأم - من الرحم الإثم .

---

(1) انظر : حاشية بن عابدين ج3 صـ176.

(2) انظر :حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج2 صـ267.

(3) انظر: نهاية المحتاج للرملى ج8 صـ442 .

(4) هو: على بن موسى بن يزداد القمى ، إمام الحنفية فى عصره من مؤلفاته " أحكام القرآن " توفى سنة 305 هـ . انظر (الأعلام ج5 صـ26).

(5) انظر :حاشية ابن عابدين ج3 صـ176 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج8 صـ389 تبيين الحقائق للزيلعى ج6 صـ39 ، شرح فتح القدير ج9 صـ233 .

3- إن الإجهاض يشبه الوأد لاشتراكهما فى القتل ؛ إذ الإجهاض فيه قتل نبت تهيأ أن يكون إنسانا ، والوأد حرام لقوله تعالى :﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[1] .

وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[2] فيكون الإجهاض حراماً[3].

قال ابن عباس : " العزل هو الوأد الأصغر ، فإن الممنوع وجوده به هو الموءدة الصغرى ففى النطفة أولى"[4] .

4- إن التحريم المفهوم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه حيث إن جمع الولد فى بطن أمه جمعاً خفيا لايظهر فى الأربعين الأولى ولايلبث حتى يظهر ويتزايد شيئاً فشيئاً حتى يكتمل ، وعلى هذا فإن إسقاط النطفة يعتبر تعديا على مامن شأنه التهيؤ للحياة ، وإيقافا لهذه الحياة ، وهذا حرام شرعاً.

وفى هذا المعنى يقول أحد الفقهاء المُحْدَثِين فى تعليقه على مذهب المالكية وكأنهم يشيرون بقولهم قبل الأربعين يوما إلى منع ذلك

---

(1) سورة التكوير آية رقم 8،9.

(2) سورة الإسراء آية رقم 31 .

(3) انظر : الفتاوى لابن تيمية 160/34 ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج3 صـ477، إحياء علوم الدين للغزالى ج2 صـ52.

(4) إحياء علوم الدين للغوالى ج2 صـ52.

ولو كان مافى الرحم لم ينتقل من التكوين الأول وهو النطفة إلى التكوينات التالية على مافهموه من نص الحديث[1].

5- إن تعمد إسقاط النطفة مخالف لمراد الحكمة الإلهية.

ولذلك يقول ابن الجوزى : لما كان موضوع النكاح لطلب الولد ، وليس من كل الماء يكون الولد ، فإذا تكون فقد حصل المقصود ، فتعمد إسقاطه يكون مخالفاً لمراد الحكمة الإلهية فإذا تعمدت المرأة إسقاط مافى الرحم فإنه يكون كقتل نفس مؤمنة ، وقد قال الله تعالى :﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[2] وذلك لوجود حياة مستكنة فى الجنين يحصل بها تطوره[3].

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثانى :

1- ماروى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - : " إن النطفة تكون فى الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير ، فإذا مضت الأربعون صارت علقة ، ثم مضغة كذلك ، ثم عظاماً كذلك ، فإذا أراد الله عز وجل أن يسوى خلقه بعث إليها ملكاً فيقول الملك الذى يليه أى رب أذكر أم أنثى؟ أشقى أم سعيد ؟ أقصير أم طويل ؟ ناقص أم زائد ؟ قوته وأجله؟ أصحيح أم سقيم ؟ قال فيكتب ذلك كله : فقام رجل من القوم

---

(1) انظر: أحكام الجنين د/ محمد سلام مدكور صـ202.

(2) سورة التكوير آية رقم 8،9.

(3)انظر : أحكام النساء لابن الجوزى صـ108،109.

قال: ففيم العمل إذاً وقد فزع من هذا كله : فقال : اعملوا فكل سيوجه لما خلق له"[1].

وجه الدلالة :

إن الحديث صرح بأن النطفة تظل على حالها فى الرحم مدة الأربعين يوماً وهو طورها لايطرأ عليها تغيير ، وهذا يعنى أنها لاتتعقد لمدة الأربعين يوماً ، ومالا ينعقد يجوز إسقاطه[2] .

واعترض على هذا الحديث بالانقطاع ، وسوء حفظ بعض رجاله وقال الهيثمى هو فى الصحيح باختصار عن هذا ، رواه أحمد وأبو عبيد لم يسمع من أبيه وعلى بن زيد سيئ الحفظ [3] .

2- الجنين إذا لم تتكون له أعضاء فإنه ليس بآدمى حى ، حتى تثبت له أحكام الآدمى[4] .

3- إسقاط ماليس فيه صورة آدمى لاشيئ فيه لأننا لانعلم أنه جنين[5].

4- الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك[6] .

---

(1) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج1 صـ374 ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب القدر باب ما يكتب على العبد فى بطن أمه ج7 صـ192 ، وقال الهيثمى: هو حديث صحيح.

(2)انظر: تنظيم النسل للطريقى صـ200.

(3)انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ج7 صـ398،397.

(4)انظر : حاشية رد المحتار الدر المختار ج1 صـ302 .

(5)انظر : المغنى لابن قدامه ج9 صـ540.

(6) انظر : المرجع السابق .

6- الجنين الذى لم تنفخ فيه الروح لايكون إسقاطه وأداً ، لأن الوأد يكون لبدن حلت فيه الروح[1] .

7- الجنين قبل نفخ الروح فيه يعد جماداً ، ولا حرمة لجماد [2] .

وقد نوقشت هذه الأدلة بما يلى :

1- أنها أدلة غير سديدة ولا ترقى أن تكون أدلة يستدل بها على جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه وذلك لما يلى :

أولا: إن الجنين قبل نفخ الروح فيه حياة محترمة ، لأنه لو ترك وشأنه لأصبح إنسانا ذا روح ، وفى ذلك دليل على حرمة إسقاطه قبل نفخ الروح فيه بلا عذر شرعى .

ثانيا: إن العلم فى العصر الحديث قطع شوطاً هائلاً فى اختراع الأجهزة العلمية التى تظهر الجنين وتحركاته داخل رحم أمه فى كل مراحله مما يسهل لنا معرفة هذه الأطوار ، وهذا بدوره قد يسر للإنسان معرفة بدء التخلق من عدمه [3] بل إن العلم الحديث أثبت أن الجنين قبل نفخ الروح فيه ، فيه حياة لايجوز الاعتداء عليها.

أدلة أصحاب القول الثالث :

1- ماروى عن أبى الزبير المكى أن عامراً بن وائلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : " الشقى من شقى فى بطن أمه ، والسعيد من

---

(1) انظر : الفروع لابن مفلح ج1 صـ281.

(2)انظر : البحر الزخار ج4 صـ81.

(3)انظر: أحكام الجنين فى الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه إعداد / د/ إسماعيل محمود عبد الباقى صـ287 .

وعظ بغيره ، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله - ﷺ - يقال له حذيفة بن أسيد الغفارى فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال : كيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل أتعجب من ذلك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ، وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب أذكر أم أنثى فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب أجله فيقول ربك ماشاء ، ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقول ربك ماشاء ، ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد على ما أُمِرَ ولا ينقص"[1] .

2- أن التخلق والتصوير إنما يكون بعد تمامها " الأربعين " فلايكون ولداً قبلها فيجوز إسقاطه .

3- إن النطفة ليست بولد بخلاف العلقة [2] .

4- ماقال به الإمام اللخمى من المالكية : من جواز الإجهاض قبل الأربعين يوما الأولى ، فقد سئل مالك عن المرأة تشرب الدواء وهى حامل فيسقط ولدها أترى أن عليها شيئ ؟ قال ما أرى به بأساً إن كان دواء يشبه السلامة فليس به بأس إن شاء الله ، فقد يركب الإنسان الدابة فتصرعه [3] .

---

(1) رواه الطبرانى فى الصغير والبزار ورجال البزار رجال صحاح ، انظر (الزوائد ج7 صـ397 ، باب ما يكتب العبد فى بطن أمه عن أبى هريرة مرفوعاً رقم 11809).

(2) انظر : حاشية بن عابدين ج1 صـ302 .

(3) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب ج3 صـ477 .

رابعا : أدلة أصحاب القول الرابع :

1- أن الماء بعدما وقع فى الرحم أصبح مآله إلى الحياة فيكون له حكم الحياة.

📖 جاء فى حاشية ابن عابدين : " لو أرادت الإلقاء قبل مضى زمن ينفخ فيه الروح ، هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه ، وكان الفقيه على بن موسى يقول : إنه يكره" [1] .

ويظهر من كلام الفقيه على بن موسى : أن الكراهة عنده كراهة تحريم قياساً على بيض الحرم لو كسره المحرم ضمنه عند الحنفية [2].

📖 جاء فى كتاب حاشية الدسوقى : " ولو قبل الأربعين ، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين [3] .

فمن خلال هذا النص فإن الكراهة رأى محتمل عند المالكية .

أما الكراهة فهى رأى عند بعض الشافعية :

📖 جاء فى كتاب نهاية المحتاج : " لا يقال فى الاجهاض قبل نفخ الروح أنه خلاف الأولى ؛ بل محتمل للتنزيه والتحريم ، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة" [4] .

---

(1) انظر: حاشية ابن عابدين ج3 صـ176.

(2) المرجع السابق .

(3) انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج2 صـ267.

(4)انظر : نهاية المحتاج للرملى ج8 صـ442.

ويظهر من هذا النص أن الكراهة للتنزيه والتحريم ، وذلك قبل اقتراب زمن النفخ، ويشتد التحريم كلما قرب زمن نفخ الروح، لأن ذلك يعد جريمة.

الرأى الراجح :

بعد بيان هذه الأقوال وذكر دليل كل قول يتبين أن الرأى الراجح هو القول الأول القائل بحرمة الإجهاض مطلقا سواء قبل نفخ الروح أو بعده ، وذلك لما يلى :

1- قوة أدلة أصحاب القول الأول ، وسلامتها من الاعتراض .

2- ضعف مااستدل أصحاب القول الثانى الذى يقضى بإباحة الإجهاض مطلقاً قبل نفخ الروح .

3- الأضرار المتحققة التى تترتب على الإجهاض بالنسبة للأم، وكذلك الجنين إذا فشلت عملية الإجهاض حيث يصاب الجنين بتشوهات نتيجة تأثره بالوسائل المستخدمة[1] .

4- إن للجنين حقوقاً شرعيه فى هذه المرحلة " قبل نفخ الروح " حيث تثبت للجنين أهلية الوجوب ، وإن كانت ناقصة لاحتماله الحياة والموت قبل ولادته.

ولهذا يقول الإمام السرخسى : " إن الجنين مادام مجتناً فى بطن أمه ليست له ذمة صالحة لكونه فى حكم جزء من الآدمى، لكنه

---

(1) انظر: الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين بحث للدكتور / صالح الفوزان من حكم الإجهاض صـ115،116.

منفرد بالحياة معدٌ لأن يكون نفسا له ذمة فباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق من عتق، وإرث، ونسب، ووصية، أما اعتبار الوجه الأول لايكون أهلاً لوجوب الحق عليه، أما بعد مايولد فله ذمة صالحة"[1] .

5- إن بعض الأعذار التى ذهب إليها أصحاب القول الثالث والتى تجيز الإجهاض قبل نفخ الروح : مثل أن يكون لبن الأم ضعيفا وهى حامل ولايستطيع الأب أن يستأجر مرضعة لطفله ؛ هذه الأعذار أصبحت واهية لاقيمة لها فى عصرنا الحاضر ؛ لأن التقدم العلمى الحديث ووجود مايسمى باللبن الصناعى أصبح منتشراً بين الناس بحيث يستطيع أى فرد الحصول عليه .

ولو كان الأب غير واجد ثمن اللبن الصناعى فإنه يجوز الإجهاض مع الكراهة بناء على أدلة أصحاب القول الثالث .

6- إن الماء بعد ماوقع فى الرحم فإنه يأخذ فى مبادئ التخلق ويترق إلى الكمال ويسير إلى التمام كما أكد بذلك العلم الحديث[2] .

وعلى ذلك يكون الإسقاط إتلاف لمخلوق مؤهل لأن يصبح آدمياً بمشئية الله تعالى إذا ماترك وشأنه ، ولا شك فى أن الجنين الذى يتكون فى بطن الأم ويصبح بالعلوق والانعقاد مؤهلاً لاستقبال الروح بعد فترة من الزمن، لايمكن إلا أن يصنف فى عداد الأشياء النافعة،

---

(1) انظر : المبسوط للسرخسى صـ 7/5 ، شرح فتح القدير 32/9 ،33 ، بدائع الصنائع للكاسانى 325/7 ، تبيين الحقائق لزيلعى 139/6.

(2) انظر : الإجهاض بين الدين والطب والقانون د/ حسان حتحوت صـ255،254.

فيكون إسقاطه إتلافا لشيئ نافع فيكون حراماً إلا لحاجة معتبرة شرعاً[1].

7- إن القول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح ذريعة للناس فى الإقدام عليه، وبخاصة فى عصرنا الحاضر المروج لهذه الفكره بكل مايملك من وسائل حتى ظن الناس أنه هو الأصل ، وهذا فساد عظيم، كما أن العمل بهذا الرأى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح يفتح الباب أمام المنحرفين عن شريعة الله بممارسة مايغضب الله ورسوله دون حياء، أو خوف، مادامت الشريعة الإسلامية تبارك هذا العمل وهو " إباحة إسقاط الأجنة قبل أن تنفخ فيها الروح " وتستر عليهم وهذا ماتتنزه عنه الشريعة الإسلامية ،والتى لاتدعو إلا إلى كل فضيلة، ولاتنهى إلا عن كل رذيلة من رذائل المجتمع وعلى رأسها الزنى، وما يتسبب فى وقوعه وانتشاره[2].

8- إن القول بتحريم سقوط الأجنة ولو قبل الأربعين يتناسب مع روح الإسلام ترغيبا وترهيبا، وعفة، ونقاءاً، وطُهْراً، وعقيدة، ولذلك نجد القرآن الكريم يحكى لنا بنود مبايعة الرسول - ﷺ - للنساء فقال تعالى:﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[3].

---

(1) انظر: الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون د/ محمد عبد الشافى إسماعيل صـ45.

(2)انظر : أحكام الحامل فى الفقه الإسلامى : رسالة ماجستير د/ أشرف محمود الخطيب صـ140.

(3) سورة الممتحنة جزء الآية رقم 12.

قال الإمام القرطبى فى تفسيرها : " أى لايئدن الموءودات، ولايسقطن الأجنة"[1] .

9- إن القول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح يتعارض مع ضرورة من الضرورات الخمس التى أجمع عليها العلماء المسلمون وهى المحافظة على النسل .

فقد أجمع العلماء على أن من الضرورات التى يجب المحافظة عليها خمس هى " النفس ، والدين ، والعقل ، والنسل ، والمال، فالقول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح معارضة صريحة لكون المحافظة على النسل من الأمور الضرورية فى الإسلام بإجماع العلماء[2].

المطلب الثانى

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

أجمع الفقهاء [3] سلفاً وخلفاً على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين أى بعد أربعة أشهر وَقُدِّرت الأربعة الأشهر بمائة وعشرون

---

(1) انظر : أحكام القرآن الكريم للقرطبى 48/18.

(2)انظر : تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ، للإمام محمد أبو زهرة صـ99.

(3) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج3 صـ176 ، فتح القدير لابن الهمام ج3 صـ401 ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج2 صـ166 ، البحر الرائق لابن نجيم ج3صـ215 ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج2صـ267 ، القوانين الفقهية لابن جزى ص222 ، نهاية المحتاج للرملى ج8 صـ442،443 ، حاشية الجمل للشيخ زكريا الأنصارى ج4 صـ446،447 ، الإنصاف للمرداوى ج1 صـ360، إحياء علوم الدين للغزالى ج2 صـ52 ، مجموع فتاوى ابن تيمية 160/34 .

يوماً من بداية التلقيح ، وعلى هذا فلا يحل لمسلم أن يفعله إلا لعذر شرعى[1] ، وذلك لأن فى إسقاطه إزهاقاً لروح آدمى .

والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أولا : من الكتاب :

1- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[2] .

وجه الدلالة من الآية :

أن قتل النفس محرم شرعاً ، ولاشك أن الجنين بعد نفخ الروح فيه أصبح إنسانا ذا روح يحرم شرعاً الاعتداء عليه .

2- قوله تعالى :

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3] .

---

(1) انظر : أحكام الحامل فى الفقه الإسلامى رسالة ماجستير مقدمة من د/ أشرف محمود الخطيب صـ136 .

(2) سورة الإسراء آية رقم 33.

(3) سورة الأنعام آية رقم 151.

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن هذه الآية يستدل بها على من يمنع العزل، لأن الوأد يرفع الموجود والنسل ، والعزل منع أصل النسل فتشابها ، إلا أن قتل النفس أعظم وزراً وأقبح فعلاً[1] .

والمقصود بالإملاق فى الآية : الفقر.

3- قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن هذه الآية دليل على أن لايئدن الموءودات ولايسقطن الأجنة [3] .

وقيل : إن المراد من هذه الآية قد يكون : هو منع النساء من إجهاض مافى أرحامهن ، وليس قتلهن لأولادهن بعد الولادة وهو المعروف بالوأد الذى كان فى الجاهلية ، لأمرين :-

الأول :. استعمال الآية لفظ الولد وهو يشمل الذكر والأنثى على السواء ومن المعروف أن الوأد كان من نصيب البنات خاصة دون الذكور خشية العار أو الفضيحة .

---

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج7 صـ132.

(2) سورة الممتحنة آية رقم 12.

(3) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج18 صـ72.

الثانى :. أخذ العهد بذلك على النساء والأمهات ، ومعلوم أن وأد البنات فى الجاهلية كان يفعله الرجال دون الأمهات[1] .

وقد دل على هذين الأمرين :

قوله تعالى :﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[2] .

ثانيا : من السنة :

1- ماروى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال :حدثنا رسول الله - ﷺ - : " إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح" [3] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أنه لايجوز الإسقاط عمداً بعد مرور مائة وعشرين يوما على حصول الحمل ، وذلك لأنه بتمام هذه المدة تنفخ الروح فى الجنين ، بنص الحديث ، ومادامت الروح قد نفخت فيه فإنه بذلك يحيا حياة كاملة يحرم الاعتداء عليها.

---

(1) انظر : إجهاض الحوامل وما يترتب عليه من أحكام فى الشريعة الإسلامية "د/ عباس شومان صـ6 ، 7 .

(2) سورة النحل الآية رقم 59158.

(3) سبق تخريجه صـ 192.

2- ماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبى ـ ﷺ ـ قال : "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وماهن قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[1]

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن هذا الحديث يدل على حرمة قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، ولاشك أن الجنين بعد نفخ الروح فيه أصبح نفسا محترمة لايجوز الاعتداء عليها .

ماورى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ : " أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه ـ ﷺ ـ بغرة عبد أو أمة"[2] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن هذا الحديث يدل على تحريم قتل الجنين ؛ لأنه لو لم يكن قتله حراماً لما قضى رسول الله ـ ﷺ ـ فيه بغرة عبد أو أمة .

---

(1)أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الوصايا ج5 صـ393 حديث رقم (2766).

(2) أخرجه البخارى ج12 صـ247 حديث رقم (6904) ، وأخرجه مسلم فى صحيحه باب دية الجنين ج4 صـ252 رقم (30) .

ثالثا : الإجماع :

أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، بل أجمعوا على تحريمه ، وبذلك يكون إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه محرماً إجماعاً [1].

وقد نقل هذا الاجماع غير واحد : فمن هؤلاء :

1- يقول ابن جزى : " وأشد من ذلك إذ انفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً[2] .

2- يقول الدردير : " وإذا نفخت فيه الروح حُرِّم إجماعا "[3] .

3- يقول العدوى : " وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعاً "[4] .

4- يقول الغزالى: " وإذا نفخ فيه الروح واستوت الخِلْقة إزدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا "[5] .

5- قال ابن عابدين: " يباح مالم يتخلق منه شيئ ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً "[6] .

---

(1)انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج2 ص266،267 ، القوانين الفقهية لابن جزى ص222 ، فتاوى ابن تيمية 160/34 ، حاشية ابن عابدين 176/3 ، البحر الرائق 389/3 ، شرح فتح القدير وشرح العناية 233/9، مواهب الجليل للحطاب 477/3 ، إحياء علوم الدين للغزالى 52/2.

(2) انظر : القوانين الفقهية لابن جزى ص183.

(3) انظر : الشرح الكبير للدردير ج2 ص266.

(4) انظر: العدوى على الخرشى 226/3 ، بداية المجتهد لابن رشد 603/25.

(5) انظر : إحياء علوم الدين للغزالى ج2 صـ51.

(6) انظر : حاشية ابن عابدين ج3 صـ176 ، بدائع الصنائع ج7 صـ225.

6- يقول ابن حزم : " والجنين بعد مائة وعشرين يوما حيٌ بنص خبر رسول الله - ﷺ - وإذا هو حى فهو قتيل قد قتل بلا شك "[1].

والى الحكم السابق ذهب بعض الأطباء المعاصرين ، ومن هؤلاء :

الدكتور/توفيق الواعى حيث قال :" أجمع الفقهاء على أن الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين حرام، لما فيه من إزهاق نفس محرمة بغير وجه حق"[2].

ويقول الدكتور/ البار : " إن العلماء مجمعون على حرمة الإجهاض بعد مرور مائة وعشرين يوماً مهما كانت الأسباب ، إلا فى حالة واحدة وهى حالة تعرض حياة الأم للخطر الشديد الذى يؤدى إلى الموت، ففى هذه الحالة قال بعض العلماء تقدم حياتها على حياة الجنين لأنها أصله" [3] .

---

(1) انظر: المحلى لابن حزم ج11 صـ241.

(2) انظر : الإجهاض وحكم الإسلام فيه د/ توفيق الواعى ص38،37 من كتاب الإجهاض بين الطب والدين .

(3)انظر : الجنين المشوه والأمراض الوراثية د/ محمد على البار صـ8.

المبحث الثالث

حكم الإجهاض لإنقاذ حياة الأم

قد يحدث فى بعض الأحيان أن صحة الحامل تتأثر باستمرار الحمل وفى البعض الآخر يكون لهذا الاستمرار أثر على حياتها ، وإذا اتضح لنا ذلك ، فهل يجوز الإجهاض أم لا ؟ وهل يكون واجبا فى بعض الأحيان أم لا ؟ ومن خلال هذين الاتجاهين كان لزاماً علىَّ أن أفند أقوال الفقهاء فى حكم الإجهاض بعد نفخ الروح لإنقاذ حياة الأم : فأقول وبالله التوفيق .

اختلفت أقوال الفقهاء فى حكم الإجهاض لإنقاذ حياة الأم على النحو التالى :.

القول الأول: يرى حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح ولولإنقاذ حياة الأم وهذا قول عند الحنفية[1] .

القول الثانى: يرى إباحة الإجهاض بعد نفخ الروح لإنقاذ حياة الأم : قال به الدكتور / محمد بن يحيى بن حسن النجيمى ، والدكتور عباس شومان .

---

(1) انظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج1 صـ602.

الأدلـــة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يلى :

1- أن موت الأم به موهوم ، والجنين بعد نفخ الروح آدمى حى ، ومن ثم لايجوز قتله لأمر موهوم .

2- أنهما حياتان ، ولم يرد فى الشرع إحياء نفس بقتل نفس أخرى، وهذا التعليل يؤيده الإجماع على أنه لارخصة فى القتل .

ففى الأشباه والنظائر ذكر أصحابنا رحمهم الله حيث قالوا :

لو أكره على قتل غيره بقتل لايرخص له ، فإن قتله أثم لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره ، فالإكراه لايبيح القتل حتى ولو كان ملجئاً"[1] .

وممن حكى الإجماع على ذلك الإمام القرطبى حيث قال:

" أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره فإنه لايجوز له الإقدام على قتله ، ولا انتهاك حرمته بجلد ، أو بغيره ، ويصبر على البلاء الذى نزل به ، ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية فى الدنيا والآخرة "[2] .

---

(1) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص85، الأشباه والنظائر للسيوطى ص84 ، قواعد الأحكام ص71 ، بدائع الصنائع للكاسانى ج7 صـ177 .

(2)انظر : الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ج10 صـ120 .

وعلى هذا لايجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح لإنقاذ حياة الأم كما قال الفقهاء، لأن هناك اتفاقاً على أن قيمة الحياة واحدة، وأن حرمتها لاتتفاوت بين فرد وآخر، مالم يكن مهدر الدم لعارض ما .

ولا يستطيع إنسان أن يجيز قتل إنسان فى سبيل المحافظة على حياة إنسان آخر بحجة أن حياة الأخير تفضل على حياة الأول ، فليس للمضطر أن ينقذ نفسه بقتل غيره كما أن عدم توافر حالة الضرورة لكون قول الأطباء ، إنما هو تنبؤات بالموت فإذا صح قول الطبيب مرة خاب مرات "[1] .

ويلاحظ أن أصحاب القول الأول : أطلقوا عدم الترخيص بعد نفط الروح دون تحديد لمدة ؟ .

إلا أن بعض الباحثين[2] قال : والظاهر أن الحنفية يريدون مالو كان الوليد حيا حياة يستطيع أن يعيش إذا خرج إلى الوجود : أى لو كان مثلا فى الشهر السادس أو مابعد ذلك[3] حتى إنه لايضحى به فى سبيل إنقاذ الأم .

ومما يؤيد أصحاب القول الأول فى تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ولو لإنقاذ حياة الأم : إطلاق عبارات الفقهاء فى التحريم .

---

(1) انظر : جريمة إجهاض الحوامل " د/ مصطفى لبنة صـ285 ؛288.

(2) انظر : الإجهاض حكمه فى الإسلام " د/ توفيق الواعى صـ38 .

(3) انظر : شرح فتح القدير ج10 صـ300 .

ومن هذه العبارات مايلى:-

1- يقول ابن جزى : " وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً "[1] .

2- يقول الدردير : " إذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً " [2].

3- يقول العدوى " وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعاً "[3].

وفى هذا المعنى يقول بعض الباحثين :

إن من مواضع اتفاق الفقهاء اتفاقهم على حكم الإجهاض فى مرحلة مابعد نفخ الروح فى الجنين حيث قالوا : بتحريم ذلك ، وأطلقوا عباراتهم ، ولم يستثنى فقيه واحد منهم أى صورة من هذا التحريم فشملت بإطلاقها تحريم الإجهاض ، حتى وإن كان فى بقاء الجنين خطراً على الأم .

وعلى هذا فإن اتفاق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح يرجع إلى أمرين :-

الأمر الأول :

اعتبارهم أن سببية بقاء الجنين بعد وفاة أمه غير مقطوع بها ، والقاعدة فى أحكام النفوس المحترمة شرعاً أن لايجوز النصيحة بها مع وجود الشبهة فى السبب المقتضى لهذه التضحية .

---

(1) انظر : القوانين الفقهية لابن جزى صـ153.

(2) انظر : الشرح الكبير للدردير ج2 266/2 .

(3) انظر : العدوى على الخرشى 226/3 ، بداية المجتهد 603/2.

الأمر الثانى :

اعتبارهم الجنين بعد دخوله فى مرحلة نفخ الروح حائزاً على وصف الآدمية ، ومستحقا للاحترام الذى يناله ابن آدم فيما يتعلق بحق الحياة"[1] .

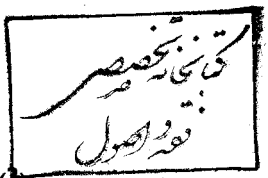

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثانى :.

أولا: القواعد الشرعية العامة :

كقاعدة " ارتكاب أخف الضررين عند اجتماعهما"[2] وقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" [3] .

وبناءً على هاتين القاعدتين يتبين مايلى :

1- أن الأم هى الأصل والجنين مكون منها فإنقاذها أولى .

2- أن الأم قد استقرت حياتها ولها حظ مستقل فى الحياة ، ولها حقوق، وعليها حقوق ، وهى عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحى بها فى سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ولم تتأكد ، فالأم غالبا هى الزوجة وحاجة الزوج إليها محققة وبوفاتها قد يشق عليه ذلك كثيراً ، ولايتمكن من الزواج مرة أخرى إلا بمشقة كما أنها فى الغالب أم ولها أطفال ، ومن الممكن أن يتعرضوا لمتاعب كثيرة بعد

---

(1) انظر : الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية د/ محمد نعيم ياسين صـ28،29 ، الجنين المشوه د/محمد بن الخوجه صـ457،458 : 460 بحث ملحق بكتاب الجنين المشوه للدكتور / محمد على البار ، جريمة إجهاض الحوامل د/ مصطفى لبنة صـ84،85 .

(2) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى صـ86،87 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص87.

(3)انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص85 ، الأشباه والنظائر للسيوطى صـ60.

وفاتها، والأسرة كثيراً ماتتمزق ، إذا فقدت أحد أعضاءها البارزين " الأب، والأم " وأهمية الأم فى الأسرة عظيمة إذ أنها أصل المجتمع ؛ بخلاف الجنين فلا تَعَلُّق لأحد به [1] .

3- إن حياة الأم قطعية وحياة الجنين محتمله ، والظن أو الاحتمال لايعارض القطعى المعلوم فإنقاذ الأم أولى [2] أى أن حياة الأم ثابتة بيقين، وبقاء الجنين سيؤدى غالبا إلى وفاته فى بطن أمه [3].

4- أن الأم أقل خطراً وتعرضا للهلاك من الجنين فى مثل هذه الظروف مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها لذا تُعْطَى الأولوية فى الإنقاذ[4] .

ثانياً : إن نصوص الشريعة وإن لم يرد فيها مايفيد إباحة إجهاض الحمل

إذا كان استمرار الحمل يضر بالأم ضرراً بيناً بأن كان يهدد حياة الأم، أوصحتها ؛ إلا أنه ورد فيها النهى عن الاقتصاص من الوالد لولده :

---

(1) انظر : الإجهاض وحكمه فى الإسلام د/ توفيق الواعى صـ46 ،47 ، الإجهاض أحكامه وحدوده "د/ محمد النجيمى صـ76،77.

(2)انظر : المستصفى للغزالى ج2 ص400 ، تنظيم النسل د/ عبد الله عبد المحسن الطريقى صـ23 .

(3) انظر : الموسوعة الفقهية ج2 صـ57 ، الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية د/ محمد نعيم ياسين صـ28 ، جريمة إجهاض الحوامل "د/ مصطفى لبنة صـ285 .

(4) انظر: تنظيم النسل د/ عبد الله الطريقى صـ231 ، الإجهاض أحكامه وحدوده د/ محمد النجيمى صـ76،77 .

فقد روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : " لايقاد والد بولده "[1] .

وذلك لأن الوالد كان سببا فى وجود الولد ، فلا يكون الولد سببا فى عدمه ، وهذا يقتضى منع التضحية بالوالد من أجل حياة الولد .

الرأى الراجح :

بعد عرض هذه الآراء ، وذكر دليل كل رأى ، فإن الذى تطمئن إليه النفس هو حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين ، وبعده إلا فى حالة واحدة ، وهى أنه بعد استنفاد كل السبل للمعالجة للحامل الذى قيل بشأنها أن استمرار الحمل يفقدها حياتها هنا فقط يمكن القول بجواز الإجهاض تأسياً بقاعدة " إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا فى التقديم والتأخير للتنازع بين المتساوين[2] .

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

---

(1) أخرجه الترمذى فى سننه ج3 صـ100،101 ، كتاب الديات وليس هذا لفظهعند الترمذى ، ولفظة عن سراقة قال حضرت رسول الله ﷺ يقيد للأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه قال أبو عيسى هذا حديث لانعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده صحيح ، وفيه المثنى بن الصباح وهو يضعف فى الحديث ، وروى عن عمرو بن شعيب مرسلاً ، وهذا حديث فيه اضطراب قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لايقتل به ، وإذا قذفه لايحد به ، ولفظه عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لايقاد الوالد بالولد ، ولفظ رواية بن عباس لاتقام الحدود فى المساجد ،ولايقاد الوالد بالولد ، سنن بن ماجة كتاب الديات باب لايقتل الوالد بولده ج2 صـ888.

(2) انظر : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج1 ص68.

المبحث الرابع

حكم إجهاض حمل الزنا

لقد حافظت الشريعة الإسلامية على الجنين منذ بداية كونه نطفة فى رحم أمه، سواء كان هذا الجنين من نكاح صحيح، أم من زنا، لأن لكل منهما حرمة وحقا فى الحياة .

ومن الرخص التى جاءت بها الشريعة الإسلامية للمحافظة على الجنين، أنها أباحت للمرأة الحامل الفطر فى رمضان إذا خافت من الصيام على جنينها[1].

كما أخرت الشريعة الإسلامية تنفيذ الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها ، ويبلغ أوان فطامه ، ولو كان من زنا .

ولم يبح إجهاضه بدعوى التستر على فاحشة قد ارتكبت[2] .

والدليل على ذلك : ماروى أن المرأة الغامدية [3] جاءت إلى رسول الله - ﷺ - واعترفت بالزنى - وقد حملت ، فردّها رسول الله - ﷺ - حتى تضع حملها[4] .

---

(1) انظر : بدائع الصنائع للكاسانى ج2 صـ97 ، المجموع شرح المهذب للنووى ج6 صـ267 ، المغنى لابن قدامه ج3 صـ80،81 ، جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها رسالة ماجستير مقدمه من الباحث عبدالفتاح بهيج عبد الدايم صـ242 .

(2) انظر : المغنى لابن قدامه ج10 صـ134،135.

(3) الغامدية هى التى أقرت على نفسها بالزنا ، وقيل اسمها سبيعة ، وقيل أبيّة انظر(تهذيب الأسماء واللغات للنووى ج2 صـ367).

(4)أخرجه مسلم فى صحيحه ج4 صـ277،278 ، حديث رقم 21 باب حد الزنى كتاب الحدود .

هذا . والحمل الناتج من زنى إما أن يكون قد نتج عن جريمة إكراه أى أكرهت المرأة على الزنى بدون إرادتها ، ونتج عن هذا الإكراه حمل .

وإما أن يكون نتيجة إرتكاب جريمة الزنى برضاء المرأة ، ومن غير إكراه لها ، ونتج عن ذلك حمل .

ومن خلال ذلك :

يكون إجهاض الحمل الناتج عن زنى له اتجاهان اثنان:-

الاتجاه الأول :. ناتج عن الإكراه .

الاتجاه الثانى :. ناتج عن الزنى .

ومن هذين الاتجاهين سوف أقوم بتوفيق الله تعالى بالحديث عن كل اتجاه بشيئ من التفصيل ، كل منهما فى مطلب مستقل .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المطلب الأول

حكم إجهاض الحمل الناتج عن الإكراه

إن إجهاض الحمل الناتج عن جريمة الإكراه قد يحدث كحالة فردية حين يقع على امرأة معينة سواء بإكراهها مباشرة على الزنى ، أو يتوصل إليها تحت تأثير مسكر ، أو مخدر ، أو فى حالة النوم وقد يحدث بصورة عامة فى حالات العدوان على بلاد المسلمين فتتعرض

النساء لحوادث الإكراه، كما حدث لعدد كبير من نساء المسلمين فى جمهورية البوسنة والهرسك [1] ، هذا ومن خلال ماسبق .

هل يجوز الإجهاض فى مثل هذه الحالات السابقة :

هناك أقوال لبعض الفقهاء المعاصرين اختلفوا فيما بينهم فى هذا الصدد .

القول الأول :

يرى جواز إجهاض الحمل الناتج عن جريمة الإكراه . إذا كان فى الأشهر الأولى من الحمل : أى قبل مائة وعشرين يوماً ، أما بعد ذلك فيحرم الإجهاض مطلقا[2] .

القول الثانى :

يرى عدم جواز إجهاض الجحمل الناتج عن جرمة الإكراه مطلقا[3] .

---

(1) انظر : جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها رسالة ماجستير مقدمة من الباحث عبد الفتاح بهيج عبدالدايم صـ243.

(2) قال بذلك القول كل من فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر فى أخبار الحوادث العدد الصادر 29 صفر سنة1416 27 يوليو 1995م ، وفضيلة الأستاذ الدكتور / نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية فى جريدة الأهرام المصرية الصادرة 25 جمادى الآخر سنة 1419هـ ، 16 أكتوبر سنة 1998 ، وفضيلة الشيخ عطية صقر فى كتاب الأسرة تحت رعاية الإسلام " ج4 صـ37 ، والدكتور / عبد العزيز رمضان سمك فى كتابه الإجهاض وآثاره فى الفقه الإسلامى صـ25 ، والدكتور / هلالى عبد اللاه فى رسالته " حقوق الطفولة فى الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ص491 .

(3) قال بذلك فضيلة الإمام الأكبر الشيخ / جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر من مجلة الأزهر العدد الصادر فى المحرم سنة 1414هـ يوليو 1993م الجزء الأول

الأدلة :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول :

1- الإجهاض جائز خلال الشهور الأولى من الحمل فى حالات الإكراه وذلك حرصاً على الأنساب من الاختلاط ؛ لأن المولود الذى ينتج عن هذا الإكراه سيذكرها بما لاقته، ويبقى طوال حياته شاهداً على هذا الإكراه، فيكون إجهاضه جائزاً ستراً لها .

واعترض على هذا بما يلى :

أ- أن هذا الدليل ينقضه حديث بريده فى اعتراف الغامدية بالزنى ، فإن رسول الله - ﷺ - لم يأمرها بإجهاض مافى بطنها ، حرصا على الأنساب من الاختلا ط كما يقول صاحب الدليل - ولم يستفصل منها - ﷺ - أن كان زنى ما عز منها قد تم برضاها أم بإكراهها عليه ، كما لم يستفصل منها- ﷺ - إن كان حملها فى شهوره الأولى أو بعد ذلك فلو كان الحكم يختلف باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة وعمر الجنين لاستفصل منها- ﷺ - عن ذلك ، ولبيّن لها وقد ذكرت أنها حبلى، أن لها تجهض نفسها إن كان عمره كذا أو نحو ذلك ، لأنه وقت الحاجة إلى البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، فلما لم يتفصل منها ولم يبين دل على حرمة إجهاض الجنين الناتج عن زنى أيا كانت ظروف ارتكاب الفاحشة ، أو عمر الجنين .

ب- بالنسبة للإباحة فى الشهور الأولى ، فأى شهور أولى يباح خلالها الإجهاض ، إن الجنين قبل نفخ الروح فيه له حرمة ، وإن لم تكن كحرمة من نفخت فيه الروح ، وهذه الحرمة تقتضى حرمة الاعتداء

عليه، فإذا نفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما من بدء الحمل ، فإن الاعتداء عليه فى هذه الحالة يكون قتلا لنفس حرم الله قتلها إلا بالحق ، وليس من الحق إزهاقها لمجرد إتيانها من زنى[1] .

ويجاب عن هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :ـ

إن حديث بريدة الذى استدل به المعارض فى غير محله، لأنه ثبت أن الغامدية قد ارتكبت جريمة الزنى برضاها ، وذلك باعترافها أمام الرسول ـ ﷺ ـ بأنها زنت ، ولو كانت أكرهت على الزنى لذكرت ذلك للرسول ـ ﷺ ـ كى يرفع عنها الحد وذلك لأن المكرهة لاحد عليها، لقوله ـ ﷺ ـ : " إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].

وقصة المرأة الغامدية تصلح فى الاستدلال بها على إجهاض الحمل الذى نتج عن جريمة الزنى ، لأنه تم برضاها ، فلاذنب للجنين حينئذ، أما فى الإكراه فلا تصلح لأن المكرّهة أكرهت على الزنى ولا ذنب لها فى ذلك .

---

(1) انظر : لإجهاض من منظور إسلامى ا.د/ عبد الفتاح إدريس صـــ39،40 ، جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها ، رسالة ماجستير مقدمه من الباحث عبد الفتاح بهيج عبد الدايم صـــ245 ،246 .

(2) سنن ابن ماجة ج1 ص659 ، رقم (2043) باب طلاق المكره والناس من طريق أبى ذر الغفارى ، سنن البيهقى ج8 صـــ235 ، باب من زنى بامرأة مستكرهة من طريق ابن عباس، الحاكم فى المستدرك ج2 صـــ198 من طريق ابن عباس .

الوجه الثانى :

إن قول المعترض - الجنين فى الشهور الأولى له حرمة - فهذه الحرمة ليست كحرمة من نفخ فيه الروح .

1- يجوز شرعاً إجهاض المكرّهة الحامل، وتفريغ مافى أحشائها من نطفة ملوثة للذئب البشرى، بناء على ماأجازه بعض الفقهاء، وأقره مجمع البحوث قبل أن يمضى على الحمل مائة وعشرون يوما ، وإذا جاز ذلك فى الحمل الحلال فهو فى الحرام أولى .

أما إذا مضى على الحمل مائة وعشرون يوماً فإنه لايحل إسقاط الجنين بحال من الأحوال ؛ لأنه فى هذه الحالة يكون نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها بالإجماع ، والاعتداء لايجوز بأى حال من الأحوال؛ إلا إذا كان فى استمرار وجوده خطر حقيقى على الأم ، حيث تقدم حياة الأم على حياة الجنين ، لأن حياة الجنين محتملة ، وحياة الأم متيقنه واليقين يقدم على المحتمل طبقا للقواعد الشرعية[1].

3- الأصل فى الإجهاض المنع ، ولكن فى حالات الأعذار ، كحالة الإكراه "لابأس فى الأخذ بأقوال بعض الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا

---

(1) انظر : الإجهاض وآثاره فى الفقه الإسلامى د/ عبد العزيز رمضان سمك ص25،26 ، حقوق الطفولة فى الشريعة الإسلامية د/ هلالى عبد اللاه رسالة دكتوراه مقدمه إلى كليه الحقوق جامعة القاهرة صـ491 ، جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها رسالة ماجستير مقدمة من الباحث د/ عبد الفتاح بهيج صـ246،247 .

الإجهاض، وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر ، وكلما كان ذلك قبل الأربعين يوماً الأولى كان أقرب إلى الرخصة [1] .

4- إن المرأة التى وقعت ضحية لجريمة الزنى مكرهّة هى إمرأة عفيفة لاتمارس الزنى ، وترجيح إباحة الإجهاض فى هذه الحالة ناتج عن اعتبارنا لها ضرورة توفرت فيها ضوابط الضرورة لأن فى إباحة الإجهاض الحفاظ على عرض المرأة المسلمة ، وعلى أسرتها وفى انتشار فضيحتها ضرر سواء عليها أم على المجتمع ، أما إذا كانت تمارس الزنى باستمرار فليس لها الإجهاض حينئذ ولو قبل مرحلة التخليق ، لأن فى جواز الإجهاض لها تشجيعا لها على ارتكاب البغاء ، وستراً لها من الفضيحة ، وخير للمجتمع أن تفضح[2] .

5- يقول أحد الفقهاء المعاصرين[3]:

أرى مشروعية إجهاض جنين الإكراه بضوابط خاصة وذلك لأن الأمر جدٌ خطير ، ولابد من فتح باب الأمل والرحمة والسعة للمسلمات الملتزمات المحصنات العفيفات اللاتى وقعن فريسة للذئاب البشرية .

ومن أهم تلك الضوابط مايلى :

أ- أن تتحقق حالة الإكراه بشروطها .

---

(1) انظر : فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ج2 صـ611 ، 612 .

(2) انظر : نظرية الضرورة د/ جميل محمد بن مبارك صـ249 ، جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها ، رسالة ماجستير مقدمه من الباحث د/ عبد الفتاح بهيج صـ248.

(3) انظر : فضيلة إجهاض جنين الاغتصاب فى الفقه الإسلامى د/ سعد الدين الهلالى بحث منشور بمجلة الوعى الإسلامي تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت صـ20 : 23 ، العدد 413 محرم 1421 هـ، مايو 2000.

ب- أن يتم الإجهاض فور زوال السبب " الإكراه " لأن المرأة إذا تأخرت فى الإجهاض مع إمكانها ، فكأنها رضيت بالحمل وأقرت به .

جـ - ألا يكون الجنين قد بلغ صورة الآدمى ونفخت فيه الروح ، فإذا استمرت حالة الإكراه حتى بلغ الجنين صورة الآدمى ، ونفخت فيه الروح، لم يعد من الجائز الاعتداء عليه ، لأنه أصبح نسمة وخلقاً آخر، وله أحكام تخصه ، وإن لم تكن له ذمة مستقلة .

د - أن تتم عملية الإجهاض تحت إشراف طبى مأمون ، مراعاةً لسلامة الأم .

هـ- أن تكون عملية الإجهاض بطلب من المكرهة على زنى أمام جهة رسمية معينة للتأكد من حالة الإكراه ، وصحة الإجراءات ، ولتتبع الجناة .

ولا حرج على المكرَهة إن هى اختارت بقاء الجنين ، فإنه ينسب لها ، ويتوارثان ، وهى بذلك اختارت حياته لتبوء بإثمها وإثمه فى مجتمع ضعف رجاله عن حمايتها ، وهى فى كل الأحوال تستحق النفقة وحسن الرعاية ، ولايجوز إلقاء اللوم عليها ، أو النظر إليها دونية أى "باحتقار"[1] .

---

(1) انظر: فضيلة إجهاض جنين الاغتصاب فى الفقه الإسلامى د/ سعد الدين الهلالى صـ20-23 ، جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها ، رسالة ماجستير مقدمه من الباحث د/ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم صـ248 .

ثانيا :أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى بالأدلة التالية :

1- يحرم على من حملت من زنى مكرهة على ذلك أن تسقط حملها إلا بسبب شرعى مثل ما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة ، ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل فى بطنها ضارٌ بها فعند إذ يجوز الإجهاض ؛ بل يجب إذا كان يتوقف على حياة الأم [1] عملاً بقاعدة " ارتكاب أخف الضررين "[2] .

واعترض على هذا الاستدلال :

أن الاغتصاب من معتد أثيم لمسلمة عذراء طاهرة ، عذر قوى يبيح لها أن تجهض نفسها ، لأنها تكره هذا الجنين . ثمرة الاعتداء الغشوم . وتريد التخلص منه فهذه ضرورة يفتى بها للضرورة التى تقدر بقدرها ، وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر ، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب للرخصة [3] .

2- لايجوز إجهاض الحمل الناتج عن جريمة الإكراه على الزنى، وذلك لأن رسول الله - ﷺ - عندما جاءته الغامدية واعترفت بالزنى لم يأمرها بالإجهاض ، ولم يستفصل منها - ﷺ - أن كان زنى ماعز بها قد تم برضاها ، أو بإكراهها عليه لأنه وقت الحاجة إلى البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، فلما لم يستفصل ولم يبين دل على

---

(1) انظر :مجلة الأزهر للشيخ / جاد الحق على جاد الحق صـ19 .

(2) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ87 ، الأشباه والنظائر للسيطى صـ86،87.

(3)انظر: فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ج2 صـ611 .

حرمة إجهاض الجنين ولو كان من زنى ، أيا كانت ظروف ارتكاب الفاحشة [1] .

واعترض على هذا الاستدلال :

سبق الرد على هذا الاستدلال عند عرض أدلة أصحاب القول الأول .

3- أن فى إباحة إجهاض الحامل من زنى مكرّهةً اعتداء على حق الجنين فى الحياة وهو مالايصح ، لأن الجنين لادخل له فى موضوع الاعتداء على عِرض أمه وشرفها الذى حدث من الرجل الذى ارتكب الفاحشة ، وعلى ذلك فإن الإجهاض إذا وقع استناداً إلى هذا السبب كان إجهاضاً غير مشروع ، ويعاقب فاعله وكل من شارك فى تحقيقه[2] .

واعترض على هذا الاستدلال :

أنه ربما مرَّ جواز إجهاض الجنين فى الأشهر الأولى من الحمل إذا كان هناك عذر قوى ، والاعتداء على المرأة وإكراهها يعتبر عذر قوى بالنسبة لها ، وذلك لأن فى استمرار هذا الحمل مايسبب لها آلاماً نفسية ، وعصبية قد تودى بحياتها ، ولأن هذا الجنين سيذكرها دائماً بما حدث لها ، ويكون شاهداً عليها طوال حياتها وحياته ، كما أن الأم

---

(1) انظر : الإجهاض فى من منظور إسلامى د/ عبد الفتاح إدريس صـ39 ، جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها ، رسالة ماجستير مقدمه من الباحث د/ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم صـ249.

(2) انظر : الحماية الجنائية للجنين فى الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز محمد محسن صـ118.

تكره أن نكون أماً لجنين نتج عن هذا الاعتداء الآثم، فيكون إجهاضه واجباً ستراً لها، أما إذا رضيت بهذا الحمل فليس لأحد أن يجبرها على إجهاضه.

4- إن النطفة قبل أربعة أشهر بها حياة ونبض للقلب، والأطباء قالوا إن نبض القلب موجود فى النطفة، والجنين به حياة منذ كانت البويضة إلى أن تتحول الخلية، أما الروح فهى التى تميز الإنسان، وعليه فيمنع إسقاط الجنين منذ بداية الأشهر الأولى إلا إذا تعرضت حياة الأم للخطر[1].

واعترض على هذا الاستدلال:

إن القول بأن البويضة منذ أن يلقحها الحيوان المنوى أصبحت إنسانا إنما هو لون من المجاز فى التعبير، فالواقع أنها مشروع إنسان، صحيح أن هذا الكائن يحمل الحياة، ولكن الحياة درجات ومراتب، والحيوان المنوى نفسه يحمل الحياة، والبويضة قبل تلقيحها أيضا تحمل الحياة، ولكن هذه وتلك ليست هى الحياة الإنسانية التى تترتب عليها الأحكام[2].

---

(1) انظر: مناقشات مجمع البحوث الإسلامية حول إجهاض جنين المغتصبة للأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح الشيخ فى جريدة الأزهر العدد الصادر 9 رمضان 1420هـ، 17 ديسمبر 1999، العدد 12 صـ1.

(2) انظر: فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ج2 ص612، جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها رسالة ماجستير مقدمة من الباحث عبد الفتاح بهيج عبد الدايم ص250.

هذا بالنسبة للجنين قبل نفخ الروح فيه ؛ أما بعد نفخ الروح فيه فلايجوز الاعتداء عليه مهما كانت ظروف ارتكاب الفاحشة سواء كان اغتصاب أم زنى، لأنه أصبح إنسانا بالفعل .

الرأى الراجح :

بعد بيان هذين القولين ، وذكر دليل كل قول ، ومناقشة ما أمكن مناقشتهُ يتبين أن الرأى الراجح هو القول الأول الذى يرى جواز إجهاض الحامل لحملها الناتج عن جريمة الإكراه على الزنى قبل نفخ الروح فيه ، أما بعد نفخ الروح فيه فلا يجوز مطلقاً، وذلك للآتى :

1- قوة الأدلة التى استند إليها أصحاب القول الأول، وسلامتها من الاعتراض .

2- اغتصاب المرأة بالقوة، وإكراهها على الزنى يعتبر عذر قوى لها فى أن تجهض جنينها الناتج عن جريمة الإكراه، ولأنه جاء على غير إرادتها، جاء نتيجة اعتداء آثم عليها، وقد يترتب على بقاء الحمل فى بطنها إصابتها بأمراض نفسية ، وعصبية قد تودى بحياتها فهذه الحالة ضرورة تقدر بقدرها .

3- لايجوز مطلقا وبإجماع الفقهاء إجهاض الحامل اعتصابا إذا مضى على الحمل مائة وعشرون يوماً، لأن ذلك يعتبر قتل إنسان بل يجب غحياءه، لأن فيه روح والله تعالى يقول : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1] إلا إذا غلب على الظن هلاك الأم بسبب معاناتها

(1) سورة المائدة جزء الآية رقم 32 .

النفسية، أو اضطرابها العقلى وما قد يؤدى إليه من مرض جسدى يودى بحياتها، فحينئذ وبعد أخذ رأى الأطباء المختصين يكون الترجيح بين حياة الأم وإسقاط الجنين لدفع مفسدة أعظم وهى هلاك الأم ، وبذلك تتحقق الضرورة وهى المحافظة على حياة الأم بإسقاط الجنين .

4- إن من حق المرأة المسلمة التى ابتليت بهذه المصيبة فى نفسها أن تحتفظ بهذا الجنين ولا حرج عليها شرعاً ، ولاتجبر على إسقاطه، وينتسب إليها، ولاينتسب إلى أبيه ، لأنه نتاج علاقة غير شرعية، والرسول ﷺ - يقول : " الولد للفراش وللعاهر الحجر "[1] .

ومن المقرر فقها : أن الولد إذا اختلف دين أبويه ، فإنه يتبع خير الأبوين دينا ، وهذا فيمن له أب يعرف ، فكيف بمن لا أب له يعرف ، إنه طفل مسلم بلا شك وعلى المجتمع المسلم ، أن يتولى رعايته والإنفاق عليه، وحسن تربيته[2]. ولا يدع العبء على الأم المسكينة المبتلاه ، والدولة فى الإسلام مسئولة عن هذه الرعاية بواسطة الوزارة ، أو

---

(1) أخرجه مسلم ج3 صـ639 ، حديث رقم 33 باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وأخرجه البخارى ج12 صـ127 ، رقم 6818، باب للعاهر الحجر ، وأخرجه الترمذى فى سننه ج3 صـ313 ، رقم 1167 باب الولد للفراش وللعاهر الحجر .وقال عنه حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ج1صـ 646 ، 647 رقم (2006) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر .

(2) انظر : فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ج2 2صـ612 ، جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها رسالة ماجستير مقدمة من الباحث د/ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم صـ251 ، 252 .

المؤسسة المختصة بذلك الأمر لأن النبى - ﷺ - يقول : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[1] .

المطلب الثانى

حكم إجهاض الحمل الناتج عن جريمة الزنى

إذا كان الحمل نتيجة علاقة زنى فلا يجوز الإجهاض ، ولايجوز للمرأة التى حملت من زنى أن تجهض نفسها ، وذلك استناداً إلى ماورد فى الكتاب والسنة من أدلة تحريم الإجهاض ولم يتكلم فى حكم الإجهاض من حمل الزنى الأ عدد قليل من الفقهاء منهم الإمام الرملى[2] من الشافعية فقد فرق فى كتابة " نهاية المحتاج " عند الحديث عن الإجهاض بين حمل نشأ عن نكاح ، وحمل نشأ عن زنى . فقال: " لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز ، أى جواز الإجهاض ، فلو تركت النطفة حتى نفخ فيها الروح فلا شك فى التحريم" [3] .

فقول الإمام : " فقد يتخيل الجواز " يدل على عدم جذمه بالجواز بدليل أنه لم يسرد أى دليل على " تخيل الجواز "[4] .

---

(1)أخرجه البخارى فى صحيحه ج5 صـ181 رقم 2558 ، كتاب العتق باب العبد راع فى مال سيده ج9 صـ 299 رقم 5200 كتاب النكاح باب المرأة راعية فى بيت زوجها .

(2) هو : محمد بن أحمد حمزة شمس الدين الرملى ، فقيه الديار المصرية فى عصره ، يقال له الشافعى الصغير، نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر ولد 919هـ ، وتوفى س1004هـ ، وله مصنفات كثيرة منها غاية المرام ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وغيرها ، انظر (الأعلام ج6 صـ7،8) .

(3) انظر : نهاية المحتاج للرملى ج8 صـ442 .

(4) انظر : نظرية الضرورة الشرعية د/ جميل محمد بن مبارك صـ430.

وعلى ذلك فالظاهر من كلام الإمام الرملى الحرمة بالنسبة لإجهاض الجنين الناتج عن زنى ، بدليل أنه لم يذكر أدلة على قوله " يتخيل الجواز وممن تكلم أيضا فى إجهاض حمل الزنى فقهاء المالكية فى حديثهم عن حكم إسقاط الجنين حيث سووا بين الحمل الناتج عن نكاح صحيح ، وبين الحمل الناتج عن جريمة الزنى فى حرمة الإجهاض[1] .

وعلى ذلك فإنه يحرم على المرأة إسقاط حملها الذى حملت به سفاحاً من زنى ، سواء نفخت فيه الروح أم لا ، وذلك استناداً للأدلة التالية :-

أولاً : قوله تعالى :﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

أنه لاتتحمل نفس وزر غيرها مما لم يكن لها يد فى كسبه ، أو التسبب فيه ، ولا يجوز شرعاً التضحية بحياة برئ من أجل ذنب ارتكبه غيره برضاه وبكامل إرادته .

ولذلك يقول الإمام القرطبى فى تفسير هذه الآية : أى لاتحمل حاملةً ثقل أخرى ، أى لاتؤخذ نفس بذنب غيرها ، بل كل نفس مأخوذه بجرمها ، ومعاقبة بإثمها ، وأصل الوزر الثقل[3] .

---

(1) انظر : الشرح الكبير للدردير ج4 صـ268 ،.

(2) سورة الإسراء جزء من آية رقم 15 .

(3) انظر : الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ج7 صـ157 .

ومن المعروف أن من أهم العوامل التى تدفع إلى إسقاط حملها ، رغبتها فى التخلص من نتيجة ما أقدمت عليه ، كى لاتؤاخذ بجريمتها ويشتهر بين الناس أمرها ، فيذهب الجنين بذلك ضحية ذنب لاشأن له به[1] .

ثانيا : من السنة :

ماورى عن عبد الله بن بريدة[2] عن أبيه قال : " جاءت الغامدية فقالت يارسول الله : إنى زنيت فطهرنى ، وإنه ردها فلما كان الغد قالت يارسول الله : لم تردنى ؟ لعلك أن تردنى كما رددت ماعزاً ، فوالله إنى لحبلى قال : إمالاً[3] . فاذهبى حتى تلدى : قال فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقه ، قالت : هذا قد ولدته ، قال اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة من خبز ، فقالت هذا يانبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد[4] بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد

---

(1) انظر : تحديد النسل وقاية وعلاجاً د/ محمد سعيد البوطى صـ 137 .

(2) هو : عبد الله بن بريدة الحصيب الأسلمى ، من رجال الحديث ، روى عن أبيه وعن عمران بن حصين توفى سنة 115 هـ انظر (الأعلام ج4 صـ74) .

(3) إمالاً : معناه إذاً أبيت أن تشترى على نفسك وتتوبى ، وترجعى عن قولك فاذهبى حتى تلدى فترجمين بعد ذلك " انظر (شرح الإمام النووى ج4 صـ378) .

(4) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة ، بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سليمان ، وقيل أبو الوليد القرشى المخزومى كان من أشراف قريش فى الجاهلية ، اختلف فى إسلامه وهجرته فقيل هاجر بعد الحديبية ، وقيل خيبر ، وكان إسلامه سنه خمس وقيل سنه ثمان شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة انظر (شذرات الذهب ج1 صـ32) .

فسبّها ، فسمع نبى الله - ﷺ - سبّه لها فقال : مهلاً ياخالد ، فوا الذى نفسى بيده لقد تابت لو تابها صاحب مكس [1] لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت "[2].

وجه الدلالة :

يقول الإمام النووى : لاترجم الحبلى حتى تضع ، سواء كان حملها من زنى أو غيره ، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدّها الجلد وهى حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع، ولاترجم الحامل الزانية ولا تقتص منها بعدد وضعها حتى تسقى ولدها اللبأ [3] ويستغنى عنها بلبن غيرها[4] .

إذاً يتضح من هذا الحديث السابق أنه لايجوز للمرأة الزانية أن تسقط جنينها ويحرم عليها ذلك سواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ فيه الروح بعد؛ لأنه لو جاز لها أن تجهض حملها قبل نفخ الروح ، لسألها رسول الله - ﷺ - عن مدة حملها قبل أن يردها ، لكنه - ﷺ - لم يسألها عن ذلك ، فدل على حرمة إجهاض الحمل الناتج عن زنى فى جميع مراحل الحمل .

---

(1) المكس هو من يتولى جمع الضرائب من الناس بغير حق وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء . انظر (المصباح المنير للفيومى ج2 صـ577 ، مادة مكس ، وشرح الإمام النووى ج4 صـ278) .

(2) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحدود باب حد الزنى ج4 صـ278 حديث رقم 21.

(3) اللبأ : هو اللبن ، أو النتاج الذى لا يعيش الولد بدونه غالباً وهو المعروف بالسرسوب ، انظر (شرح المحلى على منهاج الطالبين ج4 صـ 124)

(4)انظر : شرح النووى ج4 صـ278.

ثالثا :. إن الحكم بجواز الإسقاط خلال الأربعين يوما الأولى من بدأ الحمل أى قبل التخلق هو رخصة والقاعدة أنه لاتناط الرخص بالمعاصى: أى أن العاصى لايستفيد من الرخص[1] .

📖 جاء فى كتاب المجموع شرح المهذب " مذهبنا جواز القصر فى كل سفر ليس معصية ، سواء الواجب والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها ، ولايجوز فى سفر معصية ، وبهذا قال مالك وأحمد ، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين[2] .

📖 وجاء فى كتاب الفروق للقرافى [3] .

" فأما المعاصى فلا تكون أسباب للرخص ، ولذلك العاصى بسفره لايقصر ولايفطر لأن سبب هذا السفر وهو فى هذه الصورة معصية فلا يناسب لأن ترتيب الرخصه على المعصية سعى فى تكثير تلك المعصية بالتوسعةعلى المكلف بسببها [4] .

وعلى ذلك : ومن النصيين السابقين يتبين : أنه إذا كان السفر لمعصية ، فإن المسافر هنا لايستفيد من الرخصة .

---

(1)انظر : تحديد النسل وقاية وعلاجاً د/ محمد سعيد البوطى صـ139 ، 144.

(2)انظر : المجموع شرح المهذب ج4 صـ346.

(3) هـو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجى القرافى من علماء المالكية له مؤلفات فى الفقه والأصول توفى سنة 684 ، من مؤلفاته أنوار البروق فى أنواء الفروق ، الذخيره انظر (الأعلام ج1 صـ94،95) .

(4)انظر : الفروق للإمام القرافى ج2 صـ33.

وقياساً على ذلك : فإن جواز إسقاط الحمل إنما هو رخصة تستفيد منها المرأة التى حملت من نكاح صحيح ، أما المرأة التى حملت من زنى فلا تستفيد من هذه الرخصه ، وذلك لارتكابها المعصية بإرادتها .

رابعا : فى حالة الحمل المتكون من الزنى لايكون هناك أب للجنين ، فالآب هنا مفقود ، لأنه زان ، ولاتربطه ، بالجنين أى ابوة شرعية عملاً بالحديث " الولد للفراش للعاهر الحجر" [1] وحيث إن الأب ليس له ولا به على الجنين فإنى المولى هنا هو الحاكم وسلطان الحاكم على الجنين ليس كسلطان الأب ، فسلطان الحاكم اضعف ومن ثم إذا كان الأب يملك التقرير بإنهاء الحمل قبل مرور أربعين يوما من بدايته فإن الحاكم لايملك هذا الحق ، إذ عليه أن يلتمس مصلحة الجنين ، ومصلحة الجنين هنا أن يستمر نموه[2] .

خامسا: إن السماح بإسقاط الحمل المتكون من زنى لاشك أنه سيؤدى إلى انتشار الفاحشة والرذيلة ، وذلك مناقض مناقضه صريحه لما تقضى به قاعدة سد الذرائع ، لأن من أهم العقبات المانعة للمرأة من ارتكاب الزنى نشوء الحمل الذى يعرضها للفضيحة والعقاب "[3] إذ يشكف عنها هذا الحمل كل ستر ، وينبه الناس إلى جنايتها ، ويترك لها أثاراً مستبقية طوال حياتها فلئن لم نردعها عن الفاحشة فخافة الله تعالى صدتها عنها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس ، فإذا جاء من يضع بين يديها سبيلاً

---

(1) سبق تخرجه صـ 222.

(2)انظر : تحديد النسل وقاية وعلاجاً " د/ محمد سعيد البوطى صـ146،144 .

(3) انظر : حقوق الطفولة فى الشريعة الإسلامية د/ هلالى عبد اللاه رسالة دكتوراه صـ13.

شرعياً للتخلص من حملها الذى سيفضحها بين الناس، زالت العقبة التى كانت تصدها عن الفاحشة، وفتحت أمامها ذريعة سائغة إليها[1].

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

(1) انظر : تحديد النسل وقاية وعلاجا د/ محمد سعيد البوطى صـــ146.

الفصل الرابع

عمليات التشريح

الفصل الرابع
عمليـات التشـــريح

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :-

المبحث الأول

فى مفهوم التشـــريح .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

ماهية التشريح فى اللغة والاصطلاح .

المطلب الثانى :

تاريخ علم التشريح .

المطلب الثالث :

شروط عمليات التشريح ، وأنواع التشريح

المبحث الثانى

فى حكم التشـــريح .

وفيه مطالب :ـ

المطلب الأول :

أقوال الفقهاء المعاصرين فى حكم التشريح.

المطلب الثانى :

ضوابط علم التشريح .

المبحث الثالث

حكم التبرع بالأعضاء

وفيه مطالب :

المطلب الأول :

رأى الفقهاء فى حكم التبرع بالأعضاء للتداوى سواء كان معصوم الدم أم مهدره .

المطلب الثانى :

رأى الفقهاء فى التبرع بالأعضاء التناسلية للميت .

المطلب الثالث :

رأى الفقهاء فى حكم بيع أعضاء الحى والميت .

المبحث الأول
فى مفهوم التشـــريح .

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول :

ماهية التشريح فى اللغة والاصطلاح .

المطلب الثانى :

تاريخ علم التشريح .

المطلب الثالث :

شروط عمليات التشريح ، وأنواع التشريح.

المطلب الأول

ماهية التشريح فى اللغة والاصطلاح

أولاً : التشريح فى اللغة : -

مصدر شَرَّح بتشديد الراء، وأما شَرَح بتخفيف الراء فمصدرها شرْح بسكون الراء ولها عدة معانٍ فى اللغة .

- منها :- الكشف والإبانة والتفسير تقول : شرحت الغامض إذا بينته، وكشفته، وفسرته ، والمراد إظهار الشئ بعد خفائه[1] .
- ومنها : تشريح اللحم ، والمراد قطعه عن العظم [2].
- وقيل : شَرَّح اللحم شرحاً : إذا قطعة قطعا طوالاً رقاقاً[3] والشرحة هى القطعة من اللحم كالشريحة[4] .
- ومنها : التوسيع: يقال شرح الله صدره للإسلام، فانشرح: أى وسّعه لقبول الحق[5].

قال تعالى :- ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [6] .

ومنها التحبب : فيقال شرح الله صدره بالأمر ، وشرح صدره للأمر له : أى حببه إليه[7] .

---

(1)انظر : تهذيب الصحاح جـ1 صـ 181.

(2) انظر : المصباح المنير صـ 309.

(3)انظر : المعجم الوسيط جـ 1 صـ 477 .

(4)انظر : القاموس المحيط صـ 289 .

(5)انظر : المصباح المنير صـ 308 ، تهذيب الصحاح جـ1 ، صـ 181 .

(6) سورة الأنعام جزء الآية رقم 125 .

(7) انظر : القاموس المحيط صـ 289 .

ثانياً : التشريح فى الاصطلاح :

هو عبارة عن علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها ، وأشكالها ، وأقدارها ، وأعدادها وأصنافها ، وأوضاعها ، ومنافعها [1].

- وقيل : هو علم يبحث فى تراكيب الأجسام العضوية بتقطيعها ، وفحصها .
- وقيل:هو شق فى جلد البدن، أو فى السطح الخارجى أو الداخلى لأحد أعضاء الإنسان[2].

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المطلب الثانى
تاريخ علم التشريح

إن علم الطب من أقدم العلوم التى عرفها الإنسان، لأن له علاقة بصحة الإنسان وسلامته، فهو محتاج مادام حيّاً، ولذلك فإن الطب قديماً كان نوعاً من الطب الشعبى ، الذى يقوم على أساس من الطلاسم، والخرافات ، والشعوذة فى كثيرمن الأحيان خصوصاً فى عصرالجهل والتخلف العلمى، لكن الطب فى مواطن الحضارات العلمية تقدم حيث كانت هناك مدارس تقوم على أسس علمية، وإن كانت متواضعة المعرفة، فقد تقدم الطب عند قدماء المصريين، وجمعوا قوانين الطب فى كتاب عرف "بالسفر المقدس" وكان على

---

(1) انظر : كشاف اصطلاح الفنون لمحمد على التهانوى جـ 1صـ 445.

(2) انظر : معجم الطب فى قاموس القرآن الكريم د/ حسان حتحوت صـ 62.

الطبيب أن يتبع فى علاج المرضى ماهو مدون فى ذلك الكتاب، وتقنين الطب بهذه الطريقة يدل على أنهم قد خطوا فى طريق الطب خطوات كبيرة نتج عنها استطاعتهم إيجاد مادة تحافظ على عدم تحلل الجثة لقرون طويلة ، وهو ما شاهدناه اليوم فيما عرف باسم "المومياء".

✍ ففى عهد البابليين : وضعت قوانين صارمة لمزاولة مهنة الطب ، وتشددوا فى محاسبة الأطباء على أخطائهم مما أدى إلى العزوف عن ممارسة مهنة الطب ، لما يترتب عليها من مسئوليات جسيمة.

✍ وفى عهد الإغريق : لعب السحر والشعوذة دوراً كبيراً فى ممارسة مهنة الطب إلى أن جاء "أبقراط "[1] الذى خلص الطب من الخرافات ولهذا سمى " أبا الطب".

✍ وفى عهد الرومان والعصور الوسطى فى أوروبا والتى سميت بحق العصور المظلمة " حيث ارتبط الطب بالسحر والشعوذة والكهانة حتى ضاعت كتب "أبقراط ، وجالينوس[2] "، "وحل محلها السحر والشعوذة"[3].

---

(1) أبقراط : هو بقراط بن إيرافليس ، كان طبيباً فيلسوفا عظيم الشهرة ، وهو أول من زاول مهنة الطب عاش 95 سنة ، قضى 79 منها فى التدريس انظر (الفهرست صـ 455) .

(2) جالينوس : من كبار علماء الطب لم يكن بدانيه أحد فى صناعة الطب له مؤلفات كثيرة وقد ظهر جالينوس بعد وفاة أبقراط بـ 665 سنة وانتهت إليه الرئاسة فى عصره ، وكان مولده بعد ميلاد المسيح عليه السلام بـ 59 سنة " انظر (عيون الأبناء صـ 110 ، والفهرست صـ 457).

(3) انظر : المسئولية الطبية فى الشريعة الإسلامية " د/ محمد فؤاد توفيق بحث مقدم للمؤتمر الأول للطب الإسلامي العدد الأول صـ 544 ، 545 .

وجاء الإسلام إيذانا ببداية عصر جديد فى مهنة الطب ، فأَصَّل مهنة الطب على قواعد علمية ، لا أثر فيها للسحر والشعوذة ، فقال ﷺ : "من أتى عرافاً فسأله عن شيئ لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة "[1] .

واعتنى الطب الإسلامى بالتداوى والأخذ بالأسباب فقال ﷺ : " لكل داءٍ دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[2] فبرز نجم كبير من علماء المسلمين فى علم الطب ، فأصبحوا أعلاماً تدرس كتبهم إلى عصور متأخرة هذا : وفيما يختص بعلم التشريح " فهو علم كسائر فروع الطب لم يغفل عنه العلماء المسلمون ، لهذا كان لهم أثر واضح فى علم التشريح ، وقد أضاف علماء الطب الإسلامى إلى مجال العلوم التشريحية الكثير ، وذلك من خلال اتجاهين اثنين .

الاتجاه الأول:- ترجمة كتب التشريح القديمة :

فقد نشطت حركة الترجمة فى العصر العباسى الأول خصوصاً فى عهد الخليفة المأمون [3] فترجم العديد من الكتب من اللغة السريانية، والفارسية إلى العربية فى شتى العلوم ، ومختلف الموضوعات، ومن جملتها التشريح .

---

(1) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان جـ 4 صـ 1751 حديث رقم (2230) عن بعض أزواج النبى ﷺ .

(2) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب السلام باب لكل داء دواء واستجباب التداوى جـ 4 صـ 1729 حديث رقم (2204) عن جابر ـ رضى الله عنه ـ

(3) المأمون : هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدى ولد سنة 170هـ وهو من خلفاء بنى العباس استمرت خلافته حوالى 20سنة ، وكان عهده من أرقى عهود العلم فى العصر العباسى توفى سنة 218 هـ (انظر : شذرات الذهب جـ 1 صـ 39).

ومن أشهر مترجمى العلوم الطبية فى ذلك العصر هو " حنين بن إسحاق "[1] ، فقد بلغ عدد ما ترجم من مؤلفات ما لا يقل عن (129) مؤلفاً ، ولم يقتصر عمل العلماء على الترجمة فقط ، وإنما تعدى ذلك إلى المراجعة والتعقيب ، والاستدراك .

الإتجاه الثانى : الابتكار والإبداع :

فى القرن العاشر الميلادى انتعشت العلوم الطبية بفضل ما أضافه كبار العلماء المسلمين فى الطب كابن سينا[2] ، وعلى ابن سهل ربان الطبرى [3] ، الرازى[4] ، وعلى بن العباس المجوسى [5] .

---

(1) هو : حنين بن إسحاق العبادى يكنى بأبا زيذ والعبادى هم نصارى الحيرة كان عالماً فى الطب فصيحا فى اللغة اليونانية السريانية والعربية ، سافر جميع البلاد لجمع الكتب القديمة توفى سنة 260هـ (انظر : وفيات الأعيان 217/2 ، الفهرست صـ 464) .

(2) هو : هو الشيخ الحسن بن عبد الله بن سينا أبو على له من الذكاء الخارق والذهن الثاقب ما فاق به غيره من أشهر أطباء المسلمين من كتبه كتاب القانون فى الطب توفى سنة 428 هـ (انظر : شذرات الذهب 234/2) .

(3) هو :على بن سهل بن ربان الطبرى كان أديبا طبيبا : وهو الذى علم الرازى صناعة الطب ولد بطبرتان وتوفى سنة 310هـ انظر : (عيون الأنباء صـ 414 ، الفهرست صـ 466).

(4) هو : محمد بن زكريا الرازى أبو بكر من أهل الرأى أو حد دهره وفريد عصره جمع المعرفة بعلوم العلماء القدماء لاسيما الطب له مؤلفات كثيرة توفى سنة 311هـ انظر (وفيات الأعيان5/2157،الفهرست صـ469) .

(5) هو : على بن العباس المجوسى اشتهر باسم المملوكى أول من أشار إلى الدورة الدموية فى الأوعية أصله فارسى من علماء الطب المميزين من كتبه كتاب"كامل الصناعة الطبية الضرورية"وهو من أشهر الكتب التى درست حتى ظهر كتاب"القانون فى الطب"لابن سينا توفى سنة 328 هـ انظر (الأعلام للزركلى ج4 صـ297) .

فالرازى مثلا :- أفرد فصولا خاصة فى كتبه للتشريح بل إن كتابه الذى كتبه للأمير المنصور بن إسحاق حاكم خراسان هو كتاب كامل فى التشريح مستوعب لجميع مسائله ، وصدره بمقابلة فى شكل الأعضاء، وهيئتها، وخلقها، ولمكانته العلمية دفع المهتمين بالتشريح فى أوروبا إلى ترجمته[1].

أما على بن العباس المجوسى صاحب كتاب " الصناعة الطبية " أو الطب الملكى فكان كتابه المرجع الأول فى الطب حتى جاء كتاب " القانون فى الطب لابن سينا" فحل محله[2] .

وقد أظهر كتابه هذا دراية واسعة بتشريح القلب والدورة الدموية، فوصفه وصفا دقيقا لا يختلف اختلافا كبيراً عما نجده اليوم فى أى كتاب عن التشريح، أو عن وظائف الأعضاء[3] .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

(1) انظر : علم التشريح فى المؤلفات الطبية العربية للأستاذ/ حسام جزمانى العدد السابع رجب 1415 ديسمبر 1994م .

(2) انظر : التشريح بين اللغة والطب د/ محمد عيسى صـ 188.

(3) انظر : أثر الطب الإسلامي فى علم التشريح د/ محمد كريم بحث مقدم للمؤتمر الثانى للطب الإسلامي العدد الثانى صـ 250 .

المطلب الثالث

شروط عمليات التشريح ، وأنواعه

أولاً : شروط عمليات التشريح :

من أهم الشروط التى يجب توافرها لتشريح جثة الآدمى ما يلى :-

1- التحقق من موت الإنسان الذى سَيُجْرى التشريح على جثته .

2- موافقة ذوى الشأن : أى موافقة الميت قبل وفاته على تشريح حثته، أوموافقة أهله بعد مماته .

3- أن يتجرد الرضا بالتشريح عن كل اعتبار مادى .

4- إذا كانت الحاجة أو الضرورة هى التى تبيح التشريح فإن الضرورة تقدر بقدرها ، فلا يجوز أن يتجاوز الشيئ المرخص به، وهو فى أصله محرم إلا فى الحدود التى تبرر إباحته .

5- تجميع أجزاء الجثة بعد تشريحها ودفنها ، مصداقاً لتكريم الشرع للإنسان .

6- وجود ضرورة تتطلب التشريح، لأن الضرورة هى علة الحكم بإباحة التشريح فتدور معها وجوداً وعدماً [1].

---

(1)انظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين صـ 72 .

ثانياً : أنواع التشريح :

أولاً : التشريح الجنائى :

ويقصد بهذا النوع من التشريح " الطب الشرعى " فالطب الشرعى فرع من فروع الطب : يعنى بالكشف عن المسائل التى تهم العدالة ، وتهم رجال القانون ، فتشتمل على فحص الجثة للوقوف على المتغيرات التى تطرأ على الجثة بعد الوفاة ، أو المسببات التى أدت إلى حصولها ؛ بالإضافة إلى كيفية وتاريخ حدوثها والأداة المسببة لذلك ، والمدة التى انقضت منذ الوفاة وحتى تاريخ الكشف عن الجريمة ،وهل الوفاة عرضية أم جنائية ، أم انتحارية [1].

ثانيا : التشريح المرضى :

وهو عبارة عن قيام الطبيب بتشريح الجثة المصابة، ليعرف بدقة تأثير المرضى على المتوفى ، وهل هو المرض وبائى أو غير ذلك، لكى تقوم الدولة بعمل الإجراءات الوقائية لذلك المرض، لِتحدَّ من انتشاره الذى قد يهدد سلامة المجتمع[2] بأسره .

ثالثا : التشريح التعليمى :

وهو عبارة عن قيام طلبة الطب بتشريح الجثث الآدمية فى مشارح كليات الطب تحت إشراف الأطباء المدرسين، ليكونوا على معرفة عملية واقعية ، ودراية بأعضاء الجسم، ووظائفه الظاهرة والباطنة [3].

---

(1) انظر : الطب الشرعى د/ عبد الحكم فوده صـ 9 .

(2) انظر : لانتفاع بأجزاء الآدمى د/ عصمت الله عناية الله صـ 123 . رسالة ماجستير .

(3) انظر : الوجيز فى الطب الإسلامي د/ هشام إبراهيم الخطيب صـ 192 .

هذا : ولعلم التشريح فوائد متعددة .

منها : انتفاع الطبيب بهذا العلم بعضه فى العلم ، وبعضه فى العمل ، وبعضه فى الاستدلال .

أما انتفاعه بالعلم : فذلك لأجل تكميله معرفة بدن الإنسان ليكون بحثه على أحواله وعوارضه سهلاً .

وأما انتفاعه بالعمل فمن وجوه :-

الوجه الأول: أنه يعرف به مواضع الأعضاء ، فيتمكن بذلك من وضع الأدوية ونحوها ، حيث يسهل نفوذ قواها إلى الأعضاء المتضررة .

الوجه الثانى: أنه يعرف به مبادئ وضع شُعَب الأعضاء فيتمكن من وضع الأدوية على تلك المبادئ .

الوجه الثالث: أنه يعرف به هيئات الأعضاء ، وهيئات مفاصلها ، فيردها إلى هذه الهيئات الطبيعية إذا عرض لها خروج بخلع أو نحوه .

الوجه الرابع: أنه يعرف به أوضاع الأعضاء بعضها من بعض فلا يحدث عند الشق قطع شريان أو عصب أو نحو ذلك .

وأما انتفاع الطبيب بفن التشريح فى الاستدلال : فذلك كما لو احتاج الطبيب إلى قطع عضو ، فإنه إذا كان عالماً بالتشريح تمكن حينئذ من معرفة ما يلزم القطع من الضرر الواقع فى أعضاء الشخص ، فينذره بذلك الضرر حتى لا يكون عليه بعد وقوع الضرر لائمة [1].

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

(1)انظر : شرح تشريح القانون لأبى الحسن علاء الدين بن أبى الحزم القرشى المشهور بابن النفيس صـ 21 ، 22 .

المبحث الثانى
حكم التشريح

أقوال الفقهاء المعاصرين فى حكم التشريح

المطلب الأول
أقوال الفقهاء المعاصرين فى حكم التشريح

اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين فى حكم تشريح جثة الإنسان بعد وفاته ، وذلك على قولين :-

القول الأول : لا يجوز تشريح جثة الإنسان[1] بعد وفاته .

القول الثانى : يجوز تشريح جثة الإنسان بعد وفاته للضرورة والحاجة[2].

الأدلة :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول :

📖 أولاً : من الكتاب : قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[3] .

---

(1) قال به مجموعة من العلماء منهم الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية سابقاً والشيخ العربى بوعياد الطبخى، الشيخ محمد بن برهان السنبهلى والشيخ حسن بن على السقاف، والشيخ محمد عبد الوهاب بحيرى انظر: (قضايا فقهية معاصرة للشيخ السنبهلى صـ 66 ، الإمتاع والاستقصاء لحسن القاف صـ 27 ، 28).

(2) قال به الشيخ يوسف الدجوى ، والشيخ حسنين مخلوف ، والشيخ إبراهيم اليعقوبى ، والدكتور / محمد سعيد البوطى .

(3) سورة الإسراء آية رقم 70.

وجه الدلالة :

إن هذه الآية دلت على تكريم المولى عز وجل لبنى آدم، وهذا التكريم عام وشامل لحال حياة الإنسان وحتى بعد مماته، وفى تشريح جثة الإنسان هانة له بعد مماته، لما يترتب على التشريح من تشويه، وشق، وبقر للبطن وغيرها من الصور المهينة ، وقد نهينا عن إهانة الإنسان فيكون التشريح محرماً[1] .

📖 ثانيا : من السنة :

✍ ما ثبت فى الصحيح من حديث بريدة ـ رضى الله عنه ـ قال :" كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أمَّرَ أميرا على جيش ، أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خير، ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ولا تمثلوا" [1].

✍ ماروى أن النبى ـ ﷺ ـ " نهى عن النهبى والمثلة"[2].

---

(1) انظر : الامتاع والاستقصاء للسقاف صـ 28 ، أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطى صـ 174 .

(2)أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الجهاد والسير جـ 3 صـ 1357 حديث رقم (1731) .

(3) اخرجه البخارى فى صحيحه كتاب المظالم باب النهبى لغير إذن صاحبها جـ 5 صـ 150 حديث رقم (2474) عن عبد الله بن يزيد الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

إن تشريح جثة الإنسان فيه مثله، وقد صح النهى عن المثلة للميت بقوله "ولا تمثلوا" والنهى عام وعليه فالتشريح محرم شرعاً لما فيه من المثلة المنهى عنها[1] .

✍ ماروى عن النبى - ﷺ - أنه قال : " إن كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حيا" [2].

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث دل على تحريم كسر عظم الميت والتشريح مشتمل على ذلك ، وعليه فالتشريح حرام فلا يجوز فعله [3].

ومما سبق يتبين أن استدلال الفقهاء بتلك الأحاديث جاء على وجهين:-

الوجه الأول :

أن فى التشريح إهانة للميت، وقد نهينا عن إهانة الميت فكما أن الإنسان مصون حال حياته لا يهان، فكذلك بعد موته لا يهان.

---

(1) انظر: قضايا فقهية معاصرة للسنبهلى صـ 65 ، فتوى الشيخ المطيعى مجلة الأزهر مجلد 6 الجزء الأول صـ 631، 632، الإمتاع والاستقصاء ، للسقاف صـ 21 .

(2) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الجنائز باب فى الحفار يجد العظم هل ينتقب ذلك المكان جـ 3 صـ 210 ، رقم (543) ، وأخرجه مالك فى الموطأ كتاب الجنائز باب ما جاء فى الاختفاء جـ 1 صـ 205 عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ .

(3) انظر : قضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان السنبهلى صـ 65 ، فتوى الشيخ / محمد بخيت المطيعى مجلة الأزهر جـ 1 المجلد السادس صـ 631 ، 632 .

الوجه الثانى :

أن التشريح مشتمل على كسر العظام لدواعى الشق وغيرها ، والكسر منهى عنه بنص الحديث ، فالتشريح لا يجوز لذلك السبب.

ثالثا : من القياس : وذلك من عده وجوه .

1- أن الشريعة الإسلامية توجب وتكفل احترام الإنسان فى حياته ، ويمتد ذلك ليشمل جثته بعد مماته .

لذا فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على المسلمين وجوبا كفائيا غسل الميت ، وتكفينه ، ودفنه ، والصلاة عليه ، وكل هذا الواجبات تدل دلالة واضحة على تكريم الإسلام للميت واحترامه لحقوقه حتى لقد جاء النهى عن الجلوس على القبر وعن الصلاة إليه ، وعن سب الأموات :

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ -: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر" [1].

وماروى عنه - ﷺ - أنه قال: " لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها"[2].

---

(1) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الجنائز باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليها جـ 2 صـ 667 حديث رقم (971) ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الجنائز باب كراهية القعود على القبر جـ 3 صـ 214 حدث رقم (3228) عن أبى هريرة .

(2) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الجنائز باب الجلوس على القبر والصلاة عليه جـ 2 /668 عن أبى مرثد الغنوى، وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب الجنائز باب ما جاء فى=

وروى عنه - ﷺ - انه قال: " لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا" [1].

فإذا كانت الشريعة الإسلامية تمنع كل مافيه أذى للميت ولو كان معنوياً ، فلأن تمنع تقطيعه وتشريحه من باب أولى لأن فى ذلك إيذاء للميت [2].

2- أن فى تشريح جثة الميت إهانة لأهله من الأحياء ، وقد قال النبى ﷺ: "لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء" [3]. فإذا كان السب والشتم يؤذى أهل الميت ، فكيف بالتشريح والتمثيل به ، فهو حرام من باب أولى، ولهذا فقد أباح الشرع للأولياء دفع من أراد الاعتداء على جثث موتاهم بالقطع أو الإتلاف ، كدفع الصائل ، وإن أدى ذلك إلى إتلاف المعتدى فلا ضمان على الدافع كما فى دفع الصائل [4].

=كراهية المشى على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها جـ 3 صـ 358 حديث رقم (1050) عن مرثد الغنوى وقال أبو عيسى حسن صحيح .

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الجنائز باب النهى عن سب الأموات جـ 1 صـ 369 رقم (1393) عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ .

(2) انظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـ 177، الامتاع والاستقصاء للسقاف صـ 28 .

(3) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب البرباب ماجاء فى الشتم جـ 4 صـ 353 حديث رقم (1982) عن المغيره بن شعبة ـ رضى الله عنه ـ وأورده الهيثمى فى الزوائد كتاب الأدب باب النهى عن سب الأموات عن المغيرة بن شعبه، وعزاه أحمد ، وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح .

(4) انظر: كشاف القناع للبهوتى جـ 2 صـ 143 .

3- إن من العلماء من حرم شق بطن الميت لاستخراج شيئ ثمين ابتلعه[1]، وذلك لأن الشق حرام ، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال ، وعلى ذلك فإذا كان شق بطن الميت لاستخراج المال الذى هو عنصر الحياة لا يجوز ، فلأن لا يجوز التشريح لغير ذلك من الأسباب التى يمكن الاستعاضة عنها بأخرى من باب أولى[2] .

4- إن من العلماء من حرّم شق بطن الميتة لإخراج الجنين [3]فإذا كان شق بطن الميتة لإخراج الجنين لا يجوز مع أن فيه مصلحة ضرورية لإنقاذ الجنين، فلأن لا يجوز التشريح المشتمل على الشق وزيادة دون مصلحة راجحة أولى وأحرى [4].

5- إن قواعد الشريعة الإسلامية تأبى جواز تشريح جثة الإنسان .

---

(1) بهذا قال الحنفية وبعض المالكية وقول عند الشافعية فقد قالوا وسواء ، كان المال لـه أو لغيره ويغرم مثلها إن كان من ذوات الأمثال ، وقيمتها إن كان من ذوات القيم إن ترك مالا انظر (بدائع الصنائع للكاسانى 129/5 ، الخرشى على مختصر خليل 145/2 ، حاشية الدسوقى 429/1 ، المجموع شرح المهذب للنووى 300/5 ، نهاية المحتاج للرملى 39/3).

(2)انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـ 176 .

(3) بهذا قال الإمام مالك وإسحاق وهو المذهب عند الحنابلة انظر : (التاج والإكليل 254/2 الخرشى على مختصر خليل 145/2 ، نهاية المحتاج للرملى 39/3 ، الإنصاف للمرداوى 556/2 ، المغنى لابن قدامه 413/2).

(4)انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـ 176.

ومن تلك القـواعد :ـ

أ- الضرر يزال [1].

ب- الضرر لا يزال بالضرر[2].

وجه الاستشهاد بهاتين القاعدتين :

أن القاعـدة الأولى دلـت علـى أن مفسـدة الضـرر ينبغـى ألا تـزال بمثلـها ، والتشـريح فيـه إزالـة ضـرر بمثلـه ، وذلـك لأن الـتعلم بواسـطته موجب لإزالـة ضـرر الأسـقام ، والأمـراض بـتعلم طـرق مـداوتها ، وهـذه الإزالة يترتب عليها ضرراً آخر يتعلق بالميت الذى شُرّحت جثته ، وحينئذ يكون من باب إزالـة الضـرر بمثله ، وهـو الـذى دلـت القاعـدة علـى عـدم جوازه.

وأمـا القاعـدة الثانيـة فقـد دلـت علـى حرمـة الإضـرار بـالغير والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله[3] .

---

(1)انظر :الأشباه والنظائر للسيوطى صـ 86 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ 87 .

(2)انظر :المصدرين السابقين ، شرح القواعد للزرقا صـ 113 .

(3)انظر : أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطى صـ 176 ، 177 .

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثانى :

أولا: استدلوا بالقياس على أمرين:-

الأمر الأول :

القياس على القول بوجوب شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذى رجيت حياته [1]. فقالوا : فكما يجوز أو يجب شق بطن الميتة لاستخراج ولدها، لما فيه من إحياء النفس، وحفظ الحياة الإنسانية، فكذلك يجوز شق بطن الميت، وتشريحه للتعرف على المرض وآثاره، أو لدواعى الجريمة، أو لما يمكن أن يضطر إليه فى التعلم والتعليم من التشريح [2].

---

(1) القائلون بهذا القول هم الحنفية ، الشافعية وبعض المالكية والحنابلة انظر : (بدائع الصنائع للكاسانى 130/5 ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 389/6 ، التاج والإكليل 254/2 ، نهاية المحتاج للرملى 39/3 ، المجموع للنووى 302/5 ، الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوى 556/2) .

(2) انظر: شفاء التباريج لليعقوبى صـ 89 ، تشريح جثة المسلم بحث من بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية المجلد الأول العدد الرابع صـ 19 : 23 .

الأمر الثانى:

القياس على القول بجواز شق بطن الميت لاستخراج شيئ ثمين ابتلعه[1].

فقالوا: فكما يجوز شق بطن الميت لاستخراج المال الذى ابتلعه، يجوز أيضا تشريح جثته لأغراض معينة تتحقق فيها المصلحة [2].

---

(1) بهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة ، فعند المالكية أن المناط فى الجواز هو القلة والكثرة فإذا كان المال كثيراً يبقربطن الميت سواء كان المال له أو لغيره لأن المال إذا كان له ففيه حفظ من الضياع المنهى عنه ، ونفع الورثة الذين تعلق به حقهم ، وإذا كان لغيره ففيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه ، أما إذا كان قليلا فلا بهنك حرمة الميت لأجله سواء كان له أو لغيره (انظر مواهب الجليل للحطاب 2/ 253 حاشية الدسوقى على الشرح الكبير 329/1) .

وعند الشافعية : أن المناط فى الجواز هو كون المال ملكاله أو لغيره ، فإذا كان المال ملكاله فهناك وجهان والراجح جواز الشق ، لأن ذلك المال أصبح للورثة فصار كمال الأجنبى ، وإذا كان المال لغيره فالمشهور أنه إذا طلبه صاحبه يشق الجوف ويرد إلى صاحبه ، لكن إذا ضمن الورثة أو أحد من غيرهم قيمته أو مثله فلا يشق جوفه ويدفع لمالكه (انظر : نهاية المجتاج 39/3 ، المجموع للنووى 301/5).

وعند الحنابلة : أن المناط فى الجواز هو توفر الغرم وتعذر وهل هو له أو لغيره فمن بلع مال غيره بغير إذنه ، وتبقى ماليته كخاتم وطلبه ربه لم ينبش ويغرم من تركته صونا لحرمته مع عدم الضرر بوجود العزم فإذا تعذر العزم لعدم تركةٍ ونحوه ينبش القبر ويشق جوفه وأخذ المال فدفع إلى ربه ، وإن بلع مال غيره بإذن ربه ، أخذ إذا بُلِيَ الميت لأن مالكه هو المسلط له على ماله بالإذن له ولايتعرض للميت قبل أن يبلى ، ولا يضمنه الميت وإن بلع مال نفسه لم ينبش قبل أن يبلى إلا أن يكون عليه دين فينبش ، ويشق جوفه فيخرج ويوفى دينه (انظر : كشاف القناع 145/2 –146) .

(2)انظر : أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطى صـ 171 .

ثانيا:ـاستدلوا بـالنظر إلى قواعـد الشـريعة الإسـلامية:ـ مـن هذه القواعد :ـ

1- إذا تعارضـت مصـلحتان قُـدّم أقواهمـا ،وإذا تعارضـت مفسـدتان ارتكب أخفهما تفاديا لأشدهما [1].

فقالوا : لاشك أن فى عملية التشريح مفاسـد لكـن توجد بجانب تلـك المفاسـد مصـالح تفـوق و تـرجح علـى مفاسـدها ،وذلك أن المصـلحة المترتبة على تشريح جثة الميت لغرض التعليم تُعتبر مصلحة عامة راجعة إلى مجموع الأمـة ،وذلك لمـا يترتـب عليهـا مـن تعلم التـداوى الـذى يمكـن بواسـطته دفـع ضـرر الأسـقام والأمـراض عـن المجتمع،فمصـالح التشـريح تعود على الأحياء بحفظ نفوسهم وأموالهم، ومصالح الأحياء مقدمة على حرمة الموتى ؛ لأنها أعم منها ،وأمـا مصـلحة الامتنـاع عـن التشـريح فتعتبر خاصة متعلقه بالميت وحده.

وبنـاءً علـى ذلـك إذا تعارضـت عنـدنا مصلحتان،ولاشـك فـى أن أقواهمـا المصـلحة العامـة المتعلقـة بالجماعـة ، والتـى تتمثـل فـى التشـريح وجب تقديمها على المصلحة الفردية[2] .

---

(1) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 53/1، الأشباه والنظائر للسيوطى صـــ50.

(2) انظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـــ173،172، الانتفـاع بـأجزاء الآدمـى د/عصمت الله عناية الله صـــ126، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/أحمد شـرف الـدين صـــ70

2- قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1] فقالوا :

إن ممارسة علم الطب ومن فروعه الجراحة فرض كفاية، وذلك من أجل تطبيب الناس وتحقيق مصالحهم بصحة أبدانهم، فيجب على مجموع الأمة سدّ حاجة الناس من هذه العلوم النافعة، ولابد لمن أراد مزاولة الطب، وعلاج الناس أن يعرف الأعضاء وأماكنها علميا وعمليا وواقعيا، ولا تأتى هذه المعرفة إلا بالتشريح، فإذا كان الطب تعلماً وتعليماً ومباشرة فرض كفاية كان مالا يتم هذا الفرض إلا به واجبا، ولا يتم التعلم للطب إلا بذلك التشريح فيعتبر مشروعا بل واجباً من هذا الوجه[1].

ثالثا :- إن التشريح فن لا علم فقط حيث إن الفن يكتسبها الممارسة بعد العلم، ومن أجل إتقان هذا الفن الذي ربما يتوقف علية إتقان صنعة الطب، فلا بد من ممارسة التشريح عملياً .

الرأي الراجح :

بعد عرض هذه الأقوال وذكر دليل كل قول يتبين أن الرأي الراجح هو القول القائل بجواز التشريح ولكن قُيِّد بتشريح جثة الكافر دون المسلم، وذلك لما يلي:

1- أن الأصل عدم جواز التصرف في جثة المسلم إلا في الحدود الشرعية المأذون بها، والتشريح ليس منها فوجب البقاء على الأصل

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى صـ125.

(2) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـ173.

المقتضى للمنع ، وهذا الأصل يُسَلّم به القائلون بجواز التشريح، وإن كانوا يستثنون التشريح اعتبارا منهم للحاجة الداعية إليه.

2- أن الحاجة إلى التشريح يمكن سدّها بجثث الكفار، فلا يجوز العدول عنها إلى جثث المسلمين لعظيم حرمة المسلم عند الله حيا وميتا.

3- أن أدلة المانعين للتشريح يمكن تخصيصها بالمسلم دون الكافر فلا حرج لإهانته لمكان كفره كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [1] قال الخازن[2] رحمه الله في تفسير هذه الآية: أي من يذله الله لا يكرمه أحد، ولا شك أن الكفار ممن أذلهم الله تعالى.

4- أن تشريح جثة المسلم يعطل عن فعل كثير من الفروض المتعلقة بها بعد الوفاة من تغسيلها، وتكفينها، والصلاة عليها، ودفنها وهو مخالف لما ثبت في السنة من الأمر بالمبادرة بالجنائز والإسراع بها.

وأخيرا:

فانه ينبغي أن يتقيد الأطباء وغيرهم ممن يقوم بمهمة التشريح بالحاجة ، فمتى زالت فإنه لا يجوز التمثيل بجثة الكافر بالتشريح حينئذ لأن (ما جاز لعذر بطل بزاوله)[3].

---

(1) سورة الحج جزء الآيه رقم 18.

(2) هو الإمام أبو الحسن على بن محمد بن إبراهيم بن عمر البغدادى ولد ببغداد سنه 678هـ وهومفسر فقيه محدث مؤرخ له مؤلفات كثيرة منها "لباب التأويل فى معانى التزيل" شرح عمدة الأفهام فى شرح الأحكام توفى سنه 741هـ انظر (معجم المؤلفين لعمر كحاله 177،178/7).

(3)انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى صـ85،الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ86.

المبحث الثالث

حكم التبرع بالأعضاء

وفيه مطالب :

المطلب الأول:-

رأى الفقهاء في حكم التبرع بالأعضاء للتداوى سواء كان معصوم الدم أم مهدره.

المطلب الثاني :-

رأى الفقهاء في التبرع بالأعضاء التناسلية للميت.

المطلب الثالث :-

رأى الفقهاء في حكم بيع أعضاء الحي و الميت.

المطلب الأول

رأى الفقهاء في التبرع بالأعضاء للتداوى سواء كان معصوم الدم أم مهدره.

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم التبرع بالأعضاء للتداوى وذلك على قولين:-

القول الأول:-

لا يجوز التبرع بالأعضاء: قال بهذا القول أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة[1] وقلة من الفقهاء المعاصرين [2].

القول الثاني :-

يجوز التبرع بالأعضاء:قال بهذا القول مجموعة من الفقهاء المعاصرين سواء كان بصورة جماعية عبر المؤتمرات والفتاوى أو بصوره فردية[3].

---

(1) انظر : الفتاوى الخانية ج 5صـ354،الفروق للقرافى ج1صـ141،روضة الطالبين ج3 صـ285،كشاف القناع ج6صـ198.

(2) انظر: مقال للشيخ محمد متولى الشعراوى بجريدة الأهرام بتاريخ 1989/12/23، جنون العلم فى زراعة الأعضاء د/عبد الرحمن العدوى ،نقل وزراعة الأعضاء الآدمية د/عبدالسلام السكرى صـ108.

(3) انظر :مجلة منار الإسلام د/يوسف القرضاوى عدد المحرم سنه 1998م صـ44،مجلة النور الأسبوعية د/ عبد الله المشد بتاريخ 1987/10/14صـ1.

الأدلـــة

أولاً :- أدلة أصحاب القول الأول:

ستدل أصحاب القول الأول بما يلى:

📖 أولاً:- من الكتاب قال تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1] .

📖 وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

أن الله سبحانه وتعالى نهى الإنسان عن قتل نفسه، أو يورد نفسه مورد الهلاك؛ ومن يتبرع بجزء من جسده فلاشك أنه يعرض نفسه للهلاك والتلف في سبيل استبقاء غيره،وهو لم يكلف بذلك، بل كلّف بالمحافظة على نفسه[3].

واعترض على هذا: إننا نتمسك بهاتين الآيتين إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أن للإنسان المتبرع ولاية على ذاته، ولكنها مقيدة بالنطاق المستفاد من هاتين الآيتين، فنحن لم نقل بجواز التبرع مطلقا؛ بل نقول بجوازه إذا لم يترتب على ذلك ضرر[4] .

---

(1) سورة النساء جزء الآية رقم 29.

(2) سورة البقرة جزء الآية رقم 195.

(3)انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية د/عبد السلام السكرى صـ108.

(4) انظر : مدى مشروعية التصرف فى جسم الآدمى د/أسامه عبد السميع صـ130،التصرف فى أعضاء الإنسان د/محمد الضوينى صـ270.

يجاب عن ذلك بما يلي :

أ- أن محل التبرع بأعضاء الإنسان خارج عن دائرة التعامل ؛ لأن الجسد ليس مالاً ، ولا مملوكاً للإنسان وإنما هو ملك لله لأن حق الله فيه غالب، وبناء عليه فتصرف الإنسان في عضو من جسمه بالتبرع هو تصرف صادر من غير ملك فيكون باطلا [1] .

قال الشاطبي : "كل ما كان من حقوق الله تعالى فلا خيرة للمكلف فيه على حال"[2] .

ب- إن القول بجواز التبرع فى الأعضاء البشرية قول غير مسلَم ؛ لأن التبرع تمليك ، والأعضاء لا تملك لأن الإنسان لا يمكن أن يكون مالا كما قال "المجوّزون" وما ليس بمال فلا يملك بدليل انتقاء المالية عنه ، وعلى هذا فما ليس بمال لا يجوز الانتفاع به شرعاً[3] .

ومن هنا قال جمهور الفقهاء"إن الانتفاع بأجزاء الآدمي لا يجوز"[4] .

جـ- إن فكرة الولاية للإنسان على الجسم التي يقول بها "المجوّزون" للتبرع بالأعضاء تبدو غير مقبولة ، بل على فرض وجودها فهي ولاية

---

(1) انظر:حكم نقل الأعضاء البشرية د/أحمد عبد الكريم سلامة صـ252.

(2) انظر : الموافقات للشاطبى ج2 صـ259.

(3) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة "نظرية الضرورة الشرعيه د/وهبة الزحيلى ج 3 صـ259.

(4) انظر: الفتاوى الخانيه 354/5، الفروق للقرافى 141/1، روضة الطالبين 285/3 كشاف القناع 198/6، المحلى لابن حزم 426/7.

الحفظ والرعاية حتى يستطيع الإنسان تحصيل حق المنفعة المقررة له فقط على جسده دون حق الملكية [1].

ثانيا :-إن في استقطاع جزء من أجزاء الآدمي ضرر محقق ، سواء كان في الأعضاء المنفردة ، أو المزدوجة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يخلق هذه الأعضاء مثنى مثنى عبثا بل هي من الناحية التشريحية تقوم بوظيفة يفقدها الجسم عند استقطاعها منه،وهذا ضرر والضرر منهي عنه لقوله - ﷺ " لا ضرر ولا ضرار" [2].

فإذا كان بالمنقول إليه ضرر ، فلا يزال بإنزال الضرر بالمنقول منه [3].

واعترض على ذلك :

أن هذه العمليات لا تتم إلا بشروط عديدة من أهمها:

أن يكون المتبرع بصحة جيدة ، وأن أخذ عضو منه لا يؤثر على بقية الأعضاء ،ومع ذلك يبقى احتمال إصابة الأخرى وهو احتمال موجود لدى البشر، ومثل ذلك الضرر البسيط المحتمل لا يأبه به في جانب المصالح الكثيرة المؤكدة للمتلقي[4].

---

(1) انظر: كحم نقل الأعضاء د/أحمد عبد الكريم سلامه صـ253.

(2) أخرجه ابن ماجة فى سننه كتاب الأحكام باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ج2صـ784 من رواية عباده بن الصامت ،وفى الباب عن ابن عباس ،وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب البيوع ج2صـ66 رقم (2345) عن أبى سعيد الخدرى و صححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(3)انظر: نقل وزراعة الأعضاء د/عبد السلام السكري صـ116.

(4)انظر : الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء د/محمد على البار صـ144.

يجاب عن ذلك :

أن النقل والتبرع من جسم إلى آخر تكتنفه عدة احتمالات تجعل الموازنة بين مصلحة المعطى في سلامة جسده وعدم الإضرار به، ومصلحة المتلقي في المحافظة على حياته بهذا الجزء الذي يقتطع له لا وجه لها، ومن هذه الاحتمالات :

- رفض جسم الآدمي المتلقي للأعضاء الأجنبية المزروعة فيه بالرغم من توافق الأنسجة وغيرها من الأمور التي يغلب الظن لدى الأطباء بتقبل جسم المتلقي لها ووقائع الأحوال تؤيد هذا .

- ومنها - ما قد يعرض لمن اقْتطع منه هذا العضو من هلاك ،أو ضرر بين نتيجة فقدان هذا الجزء منه.

ثالثا :- إن فى تداول الأعضاء بين البشر امتهاناً وابتذالاً للآدمى الذى كرمه الله سبحانه وتعالى.

جاء فى القدير: "ولا يجوز بيع أجزاء الإنسان ، ولا الانتفاع بها ؛ لأن الآدمى مكرّم لا مبتذل ،فلا يجوز شرعاً أن يكون شيئ من أجزائه مهانا" [1] .

رابعا:- أن التبرع بالأعضاء قد يؤدى الى قتل النفس و تفويت عضو من أعضائه...

يقول الشاطبى : " وليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت عضو من أعضائه، ولا مالاً من ماله ، وقد جاء الوعيد الشديد لمن يقتل نفسه،

---

(1)انظر: فتح القدير ج6صـ426.

وحرّم شرب الخمر لما فيه من تفويت مصلحة العقل برهة من الزمن فما ظنك بتفويته جملة "[1].

خامسا :ما جاء فى نصوص الفقهاء القدامى.

قال الإمام الزيلعى: " وحرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه،ولو قطعه يأثم بها القاطع "[2].

قال الإمام الشيبانى : "ولا بأس بالتداوى بالعظم إن كان عظم شاة،أو بقرة،أو بعير،أو فرس ؛ إلا عظم الخنزير والآدمى فانه يكره التداوى بها"[3].

قال الكاسانى: " لو أكره شخص آخر على قطع عضو من ثالث، وأذن هذا الأخير للمكره بقطع عضوه لا يجوز"[4].

قال الإمام النووى نقلا عن إمام الحرمين: "بعدم جواز تبرع الآدمى بجزء من جسمه لآخر مهما كانت حالة الاضطرار ،ولا يجوز للمضطر أن يقطع نفسه من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه الى المضطر بلا خلاف "[5].

---

(1) انظر : الموافقات للشاطبى ج 2 صـ375.

(2) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى ج5 صصـ190

(3) انظر: الفتاوى الهندية للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند ج4صـ354 مشيراً الى محمد بن الحسن الشيبانى.

(4) انظر : بدائع الصنائع للكاسانىج7صـ177.

(5) انظر: شرح النووى على صحيح مسلم للإمام يحى بن شرف النووى ج9صـ45.

قال العلامة محمد الشربينى : "والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته "[1].

قال الإمام الرملى: "ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره، ولو مضطراً ما لم يكن ذلك الغير نبياً فيجب له ذلك كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم "[2].

قال العلامة محمد بن عرفه الدسوقى: "ولا يبقر عن جنين ولو رجى حياته وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد ، وذلك لأن سلامته مشكوك فيها فلا تنتهك حرمتها لأجله"[3].

قال ابن قيم الجوزية : "المعالجات بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعاً"[4].

قال العلامة منصور البهوتى : "ولا يجوز التداوى بشئ محرم، أو بشئ فيه محرم"[5] لقوله ﷺ "ولا تتداووا بحرام[6].

سادسا:- أقوال الفقهاء المعاصرين:-

قال فضيلة الشيخ /محمد متولى الشعراوى - يرحمه الله - إن الإسلام يمنع تنازل المسلم عن أى عضو من أعضائه بالبيع، أو الهدية ، لا

---

(1)انظر: مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى ج1صـ191.

(2) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبى العباس الرملى ج8صـ163.

(3) انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن عرفه الدسوقى ج1صـ429.

(4) انظر: زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ج3 صـ114.

(5) انظر: كشاف القناع لمنصور بن إدريس البهوتى ج6 صـ198. تحقيق الشيخ هلال المصيلحى

(6) سبق تخريجه صـ..

فى حياته، ولا بعد مماته، لأن هذه التصرفات من تصرفات الملكية التى لا يملكها الإنسان فى جسمه لا كله ، ولا بعضه ؛ لأن مالك الجسم كله هو الله سبحانه و تعالى[1].

- قال الدكتور/عبد الرحمن العدوى: "إذا كان الله سبحانه و تعالى قد أمر بعدم قطع شئ من البهيمة قبل أن تموت تماماً و تبرد حركتها، كما نهى - ﷺ - أن نتعجل موتها فَتسلَخ، أو يُقْطَع شئ منها قبل أن تموت و تبرد فأولى بذلك أن نتحرج عن التصرف فى جسم الإنسان الذى كرمه الله حياً وميتاً ، فنحن منهيون من باب أولى عن أن نتعجل موته، ونبقر بطنه لنأخذ كلْيته أو قلبه قبل أن يموت، وإذا مات فان أعضائه لا تصلح وبذلك يكون الله سبحانه وتعالى قد حماه من تقطيعه ، واستخدام أعضائه"[2].

- قال الدكتور/عبد السلام السكرى : "لقد حرمت الذاهب الفقهية استخدام أعضاء الإنسان فى العلاجات الطبية، ومنهم من علل ذلك بالنجاسة بعد الموت، ومنهم من علل ذلك بالكرامة الآدمية، فكيف بعد هذا يُسَوّغ لقائل مسلم بجواز استخدام الأعضاء الآدمية فى العمليات الجراحية"[3] .

---

(1) انظر: مقال لفضيلة الشيخ /محمد متولى الشعراوى بالأهرام بتاريخ 1989/2/23صـ7.

(2) انظر: جنون العلم فى زراعة الأعضاء د/عبد الرحمن العدوى مقال له فى مجلة منبر الإسلام العدد الأول 1413هـ 1992م أغسطس.

(3) انظر : نقل وزراعة الأعضاء د/عبد السلام السكرى صـ140.

ثانيا :-أدلة أصحاب القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى بما يلى :

أولا :- إن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بجسمه، رغم أن الإنسان لا يملك جسمه ، إلا أن الله سبحانه و تعالى قد أعطاه حق الانتفاع به على الوجه الذى أرشد إليه و هو مقيد فى حق الانتفاع بالنطاق المستفاد من قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1] قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[2].

وجه الدلالة:-

فقد أثبت الله سبحانه و تعالى فى هاتين الآيتين ولاية الإنسان على جسمه، وهذه الولاية تجيز للإنسان أن يتبرع بجزء من جسمه بحيث لا يترتب على هذا التبرع ضرر[3].

واعترض على هذا الدليل بما يلى:-

أ- إن القول بأن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بجسمه بحيث يجوز له أن يتنازل عن عضو منه، غير مُسلَّم لأن التنازل بأى طريق سواء بالتبرع أو البيع فرع الملك، والإنسان لا يملك جسده حتى يتصرف فيه،

---

(1) سورة النساء جزء الآية رقم 29.

(2) سورة البقرة جزء الآية رقم195.

(3) انظر: الفقه الإسلامي مرونته وتطوره للشيخ/جاد الحق على جاد الحق صـ238،بيان للناس ج2صـ316 صادر من الأزهر الشريف.

وإنما الملك لله ، وليس للإنسان سوى حق الانتفاع بدليل حرمة الانتحار، وإلقاء النفس فى التهلكه [1] .

يرد على ذلك :

بأن كل شيئ هو ملك لله بما فى ذلك المال والأرض والحيوان والجماد ومع ذلك يتصرف الإنسان فى هذه الأشياء التى هى ملك لله .

ب- إن تبرع الإنسان بعضو من أعضائه فيه ضرر مؤكد على حياته، ولو آجلاً لما تشير إلى ذلك الدلائل الطبية حيث تشير الدراسات الحديثة: أنه فى مجال زرع الكلى مثلا يحدث تضخم فى حالات التبرع بالكلْية الباقيه بنسبه 100٪ من الحالات لتعويض الانتزاع المفاجئ للكلْية السليمة ،وقد يحدث ضعف تدريجى فى وظيفة الكلْية الباقية ،وقد تنتهى فى الأمد البعيد إلى الفشل الكلوى [2] .

ثانيا :- النذب إلى التصدق بالمال حيث قالوا :- وكما ذكر أن الجسم كله لله ، فنقول : إن كل شئ ملك لله كما قال تعالى :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾[3] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [4]

---

(1) انظر : صلاحية المبيع للانتفاع به للباحث/حسن صلاح الصغير رسالة ماجستير مقدمه إلى كليه الشريعة و القانون بالقاهرة صـ227،التصرف فى أعضاء الإنسان د/محمد الضوينى صـ275.

(2) انظر : نقل الأعضاء البشرية د/أحمد عبد الكريم سلامة صـ255.

(3) سورة النساء جزء الآية رقم 132.

(4) سورة النور جزء الآية رقم33.

أليس المال مال الله، ومع هذا فنحن نزكى ونتبرع ونتصدق صدقة جارية ، أومفروضة، أو مندوبه ، فلماذا لا نتبرع بجزء من الجسد[1] .

واعترض على ذلك :

إن الادعاء بأن ما يسمى بالتبرع بالأعضاء من الصدقة المندوبة قياساً على المال غير صحيح ، فالأعضاء بالإجماع ليست مالاً ، والصدقة لا تكون إلا عن ظهر غنى، كما قال - ﷺ "لا صدقه إلا عن ظهر غنى"[2] .

وقد اشترط ابن حجر فى المتبرع أن لا يكون محتاجاً لنفسه حاجة ضرورية، وهذا فى الأموال فهو فى الأعضاء أولى إذ أن كل إنسان محتاج إلى أعضاء حاجة ضرورية[5] .

ثالثا:- فتوى دار الإفتاء المصرية :

فقد أفتت دار الإفتاء رداً على سؤال عن مدى جواز التبرع بجزء من جسم الآدمى دون تحديد حال الحياة، أو بعد الوفاة .

---

(1) انظر : فتاوى معاصرة د/يوسف القرضاوى مقال له فى مجلة منار الإسلام المحرم1419هـ 1998م صـ44،المنظور الإسلامى د/ مناع القطان مجلة الأزهر سنة1418هـ،1997م.

(2)أخرجه البخارى فى صحيحة ج3 صـ345 كتاب الزكاه باب لا صدقه إلا عن ظهر غنى عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(3)انظر: فتح البارى لابن حجر العسقلانى ج3 صـ328 تفسير الصدقه من كسب طيب.

فبالنسبة للأحياء :

فقد أفتت دار الإفتاء المصرية بجواز ذلك، ولكن اشترطت لذلك شروطاً :-

1- إن يجزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسلم بأن شق أى جزء من جسم الإنسان الحى بإذنه ، وأخذ عضو منه، أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان آخر حىّ لعلاجه لا يضر بالمأخوذ منه ، ويفيد المنقول إليه .

2- أن لا يكون ذلك على سبيل البيع ، أو بمقابل .

3- أن يقتصر النقل على الجزء أو العضو الذى لا يؤدى قطعه من المتبرع إلى عجزه أو إلى تشويهه.

أما بالنسبة للموتى :-

فقد أفتت بجواز شق بطن الإنسان الميت وأخذ عضو منه، أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حى آخر يغلب على ظن الطبيب استفاد الأخير بالجزء المنقول إليه[1] .

رابعا:- أقوال بعض الفقهاء المعاصرين:-

أ- قال الدكتور/ يوسف القرضاوى عندما سئل عدة تساؤلات تدور حول مدى مشروعية التبرع بالأعضاء.

فقد أجاب فضيلته: بما يفيد مشروعية ذلك بشرط تتعلق بالضرورة، وبقطعية نجاح العملية، وبإذن المتبرع ، وألا تكون بمقابل.

---

(1) انظر: مجموعة فتاوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية المجلد العاشر رقم1323 صـ3702-3705.

ونظراً لشمول هذه التساؤلات لكافة نطاق هذه المسألة ، أورد بتوفيق الله تعالى بعضا من إجابات فضيلته على هذه التساؤلات :

السؤال الأول:- هل يجوز لمسلم أن يتبرع بعضو من جسمه وهو حى؟

أجاب فضيلته:-

إن تبرع الإنسان إنما يجوز فيما يملكه، فكما يجوز للإنسان التبرع بجزء من ماله لمصلحة غيره ممن يحتاج إليه ، فكذلك يجوز له التبرع بجزء من جسمه لمن يحتاج إليه ، والفرق بينهما أن الإنسان يجوز له التبرع، أو التصدق بماله كله، ولكنه فى البدن لا يجوز التبرع ببدنه كله، ومن هنا يقول فضيلته إن السعي فى إزالة ضرر يعانيه مسلم من فشل الكلية مثلا بأن يتبرع له متبرع بإحدى كليتيه السليمتين فهذا جائز، بل أمر محمود يؤجر عليه من فعله ؛ لأنه رحم من فى الأرض فاستحق رحمة من فى السماء.

السؤال الثانى:- هل جواز التبرع من الإنسان الحى مطلق: أم مقيد؟

أجاب فضيلته:-

بأنه مقيد فلا يجوز له التبرع بما يعود عليه بالضرر، أو على أحد له حق عليه لازم، ومن ثم لا يجوز له التبرع بالأعضاء الوحيدة فى الجسم لأنه لا يعيش بدونها ، ولا يجوز له أن يتبرع بالأعضاء الظاهرة فى الجسم كالعين، واليد، والرجل، لأنه هنا يزيل ضرر غيره بإضرار مؤكد لنفسه، وحتى بالنسبة للأعضاء المزدوجة إذا كان أحدهما عاطل، أو

مريض. أَخَذَ العضو الباقى حكم الأعضاء المنفردة التى لا يجوز التبرع بها.

السؤال الثالث:- هل تجوز الوصية بجزء من البدن بعد الموت ؟

أجاب فضيلته:-

أنه لا مانع أن يوصى بذلك بعد موته لأن فى ذلك منفعة خالصة للغير دون احتمال أى ضرر عليه، لأن أعضاء الميت تتحلل بعد أيام، ويأكلها التراب، فإذا أوصى ببذلها للغير قربة إلى الله تعالى فهو مثاب ومأجور على نيته وعمله.

السؤال الرابع:- هل يجوز للورثه التبرع بجزء من الميت ؟

أجاب فضيلته:-

أنه لا مانع من تبرع الورثة ببعض أعضاء الميت ممن يحتاج إليه بعض المرضى لعلاجهم كالكلية، والقلب مثلا بنية الصدقة عن الميت، وهى صدقة يستمر ثوابها ما دام المريض المتبرع إليه منتفعا بها، وإنما يمنع الورثة من التبرع إذا أوصى الميت فى حياته بمنع ذلك و هذا من حقه، ويجب نفاذ وصيته فيما لا معصية فيه [1].

ب- قال الدكتور /أحمد عمر هاشم : يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية بين الأحياء بشرط :أن لا يترتب ضرر أو هلاك للمتبرع للنهى عن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ،أو قتلها، وكذلك النهى من السنة عن الأضرار،

---

(1)انظر: فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ج2 صـ532،531،530.

واشترط أيضاً : أن يقرر الأطباء أن المتبرع له سيستفيد من ذلك استفادة حقيقية[1] .

الرأى الراجح :-

بعد عرض هذه الأقوال وذكر دليل كل قول يتبين أن الرأي الراجح هو القول الأول القائل "بعدم جواز التبرع بالأعضاء ، و ذلك لإجماع الفقهاء على حرمة انتفاع الآدمى المضطر إلي عضو من أعضاء غيره،ولأن الضرورة لا تبيح هذا الانتفاع لشرف الإنسان و كرامته ، أو أن القطع يفضى إلى الهلاك،والضرر لا يزال بالضرر ، ولما كان الضرر ى يزال بالضرر فلا يجوز نقل كلية شخص إلى شخص مطلقا بعوض،أو بغير عوض،لأن الشخص المأخوذ منه ليس له حق التصرف فى نفسه ، ولا فى جزء منه حيث إنه مملوك لله تعالى فإن فعل فهو أثم[2] هذا بالإضافة الى الأضرار التى تلحق بالمتبرع،كما أشار إلى ذلك أهل الاختصاص من الأطباء [3].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

---

(1) انظر: حوار الدكتور /أحمد عمر هاشم مع طلبة جامعة الزقازيق فرع بنها اللواء الاسلامى عدد 265 بتاريخ 1987/2/19م.

(2)انظر: القواعد الفقهيه للأستاذ الدكتور / عبد العزيز عزام صـ186.

(3)انظر:نقل وزراعة الأعضاء د/ عبد السلام السكرى صـ140.

المطلب الثالث
رأى الفقهاء فى التبرع بالأعضاء التناسلية للميت

أولاً:- يقصد بالأعضاء التناسلية:-

الأجزاء التى تسهم فى عملية الإنجاب ، وهى المبايض،والرحم فى المرأة، والخصيتان والقضيب فى الذكر،ويلحق بذلك منىّ الرجل ويبيضات المرأة [1].

وقد اتفق الفقهاء على عدم مشروعية نقل هذه الأعضاء التناسلية للغير،وهى المنىّ،والمبيض،والخصية لتعارضها مع النظام والآداب العامة،ولتسببه فى اختلاط الأنساب،وهو فيما حرصت عليه الشريعة الإسلامية. ففيما يتعلق بالرحم ، والقضيب ، فإن نقلهما من إنسان للآخر غير مشروع،وذلك لتعارضه مع النظام والآداب العامة فبالنسبة لرحم المرأة فانه يخشى أن يكون به منىّ من زوجها ، أو بويضة من صاحبته مما ينجم عن نقله اختلاط الأنساب [2].

ومن المعروف أن اختلاط الأنساب من المفاسد الاجتماعية التى جَرَّمتها الشريعة الإسلامية [3] ولا يجوز تبرير ذلك بحاجة المستفيد إلى الإنجاب ، أو باستهداف الأنثى التى ترغب فى التبرع بمبيضها بغية

---

(1)انظر: ضوابط نقل الأعضاء د/ عبد الحميد الأنصارى صـ25.

(2)انظر : الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء د/ محمد على البار صـ256.

(3)انظر: أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين صـ177.

تسهيل ممارستها للدعارة ، لما فى ذلك من تناقض مع مقتضيات حسن الآداب العامة[1].

و يفسر لنا الدكتور/ محمد أيمن الصافى : القول بتحريم نقل الخصية لتعارضها مع النظام و الآداب العامة ،و تسببها فى اختلاط الأنساب بقوله: إن إنتاج النطف المشتمل على الحيوان المنوى للرجل محصور فى الخصية ،فالخصية هى المصنع المتكامل الذى ينتج النطف،و أنها لا تحتاج إلا لأوامر الغدة النخامية ،و لا تحتاج إلى أية مواد خارجية تدخل فى تصنيع النطف، وأن هذا يعنى أن الإنسان الذى يتلقى الخصية لا دخل له فى إنتاج النطف سوى أن غدته النخامية ترسل أوامر بواسطة الهرمونات إلى الخصية القريبة المغروسة ،ثم تقوم الخصية بإنتاج النطف ذاتيا طوال فترة العمر الجنسى، فالنطف من الخصية ،و الخصية من الرجل المتبرع، فإذا عاشر المتلقى زوجته ،فالظاهر أنه يلقح بويضاتها بنطفة لا تعود إليه [2].

---

(1) انظر : الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء د/ محمد على البار صـ257،رضا المجنى عليه وآثاره د/ حسنى محمد الجدع صـ477.رسالة بحقوق القاهرة.

(2) انظر: غرس الأعضاء فى جسم الإنسان د/ محمد أيمن الصافى بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامى سنه 1988 صـ13.

ويفسر لنا الدكتور/ محمد على البار تحريم نقل البويضة بقوله :" إن البويضات بعد التبرع تعود كالحيوانات المنوية إلى المتبرع و ليس للمتلقى"[1].

والواقع أن تحريم نقل المنى،أو البويضة راجع إلى أن الإنجاب يتم نتيجة التقاء منى الرجل ببويضة المرأة داخل و لم يشرع الإسلام الإنجاب إلا بين الأزواج محرماً أى علاقة أخرى غير مشروعة ينجم عنها الحمل و النسل[2].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

المطلب الرابع
رأى الفقهاء فى حكم بيع الأعضاء

اختلف الفقهاء فى حكم بيع الأعضاء: و ذلك على قولين :

القول الأول:- لا يجوز بيع الأعضاء البشرية مطلقا: و هو قول الحنفية، ومالك، وهو اختيار أهل العلم [1].

---

(1) انظر :انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً و ميتا د/ محمد على البار بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامى سنه 1988 صـ18.

(2)انظر: أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصره د/ محمد نعيم ياسين صـ125.

(3) انظر : بدائع الصنائع للكاسانى ج7 صـ258،البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج6 صـ81،حاشية العدوى على الخرشى ج5 صـ10،الحاوى الكبير ج6 صـ467، مغنى المحتاج ج2 صـ40،المغنى لابن قدامة ج4 صـ15،الإنصاف للمرداوى ج11 صـ48.

القول الثانى:- يجوز بيع الأعضاء البشرية وهو قول قلة من الفقهاء المعاصرين[1].

الأدلة

أولا:- أدلة أصحاب القول الأول:-

1- من الكتاب : قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2]

وجه الدلالة :

هذه الآية الكريمة تدل على أن تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان يتعارض مع جعله محلاً للبيع.

2- من السنة النبوية :

ما روى انه - ﷺ- قال: "لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرَّم عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها و إن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه "[3].

---

(1) انظر:أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين صـ125 ،الحلال و الحرام د/ يوسف القرضاوى صـ318.

(2) سورة الإسراء آيه رقم 70.

(3) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميته و لا يباع ودكهم ج4 صـ14،حديث رقم (2223) و أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر و الميته و الحنزير و الأصنام ج3 صـ1207رقم (1582)،وأخرجه أبو داود فى سننه ج3 صـ280 رقم (3488) كتاب البيوع باب فى ثمن الخمر والميته من طريق بن عباس .

وجه الدلالة :-

هذا الحديث الشريف يدل على أن الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه ، فتحريمه عز وجل يعنى تحريم بيعه .

- ما روى أن رسول الله - ﷺ - قال : "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى و لم يعط أجره"[1].

وجه الدلالة :- هذا الحديث الشريف يدل على حرمة بيع الإنسان؛ لأن المسلمين أكفاء فى الحرية ، فمن باع حراً فقد منعه من التصرف فيما أباح الله له ، وألزمه الذلّ الذى أنقذه الله منه [2].

- ما روى أن رسول - ﷺ - " لم يقبل ثمنا لجندى قتل يوم الخندق ، وعرض الكفار مالاً كثيراً لقاء جثته ، فقال - ﷺ : ادفعوا إليهم جيفتهم فانه خبيث الجيفة خبيث الدية" ، فلم يقبل منهم شيئاً " [3].

قال الكاسانى:" والآدمى بجميع أجزائه محترم مكرّم ، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء"[4] .

---

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه ج2 صـ28 كتاب البيوع باب إثم من باع حراً من طريق أبى هريرة رضى الله عنه،وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج2 صـ358.

(2)انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية د/ عبد السلام السكرى صـ70.

(3) أخرجه احمد فى مسنده ج1 صـ248،صـ271 وقد صحح الشيخ أحمد محمد شاكر محقق المسند إسناده من طريق ابن عباس،وأخرجه الترمذى 214/4 كتاب الجهاد رقم (1715).

(4)انظر: بدائع الصنائع للكاسانى ج6 صـ311.

قال ابن عابدين: "والآدمى مكرم شرعاً، فإيراد العقد عليه،و إهانته ، وإلحاقه بالجمادات إذلال له"[1] .

إجماع فقهاء الأمة على حرمة بيع أعضاء الآدمى ، أو المتاجرة فيها ؛لأن بيع عضو من أعضائه باطل شرعًا[2].

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثانى :

1- قياس ثمن العضو أو المقابل المادّى الذى يأخذه المعطى على الدية، فإذا جاز له أخذ الدية، او الأرش عن فقد عضوه، جاز له ذلك أيضا عن فقد عضو أعطاه للمريض [3].

نوقش هذا الدليل :

أن الدية، أو الأرش إنما هى فى مقابل الاعتداء، وهو ضمان الدم، وليس ضمان المال.

قال الكاسانى: "لأن المال خلِقَ وقاية للنفس، والنفس ما خلقت وقاية للمال، وحرمة الآدمى لعينه، فكان اعتبار النفسية، وإهدار المالية أولى "[4].

---

(1) انظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج5 صـ58.

(2) انظر :الفتاوى الهنديه للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند ج5 صـ354،بدائع الصنائع للكاسانى ج7 صـ177،الفروق للقرافى ج1 صـ141،روضة الطالبين ج3 صـ285،المغنى لابن قدامة ج6 صـ359.

(3)انظر: التصرف فى أعضاء الإنسان د/ محمد عبد الرحمن الضوينى ج2 صـ261.

(4) انظر: بدائع الصنائع للكاسانى ج7 صـ285.

2- القياس على جواز البيع: فلأنه ليس من الامتهان للآدمى أن يبيع عضواً من أعضائه عند الضرورة موجهين القول بعدم تعارض بيع الأعضاء مع كرامة الآدمى بما يلى:

أ- إنه وإن كان الفقهاء قد أجمعوا على عدم جواز البيع إلا أن العلة لا ترجع إلى أن فى بيع جزء الآدمي إهداراً لكرامته وهو ما ذهب إليه الحنفية فقط.

وإنما لأنه لا منفعة فى العضو المقطوع، أما وإنه الآن فقد اختلف الأمر بعد المستجدات الطبية الحديثة، ولم يعد هناك جدل فى هذا الأمر بعد نجاح عمليات كثيرة فى التبرع بالأعضاء التى تسببت فى إنقاذ كثير من الناس من هلاك لحق بهم، ومن ثم تحقق النفع بالعضو المقطوع، وقد حكم أهل الفقه المعاصر بمشروعية التبرع .

ب- إن الذى يتعارض مع الكرامة إنما هو بيع العضو بغرض الربح والتجارة لمجرد الكسب المادى ، إذ هو يشعر بالإذلال والامتهان، أما إذا بيعت لغرض إنقاذ المرضى فلا امتهان ولا إذلال[1].

نوقش هذا الدليل بما يلى:

أ- إن قولهم بأن حرمة البيع لكرامة الآدمي هو مذهب الحنفية فقط: يجاب عليه بما يلى : أن هذا ليس موقفا للحنفية وحدهم، بل هو إجماع كل الفقهاء، مع ملاحظة أنه قد يعلل لحرمة البيع بما هو لازم للكرامة

---

(1)انظر : بيع الأعضاء الآدمية د/ محمد نعيم صـ 352.

والحرمة، كتحريم بيع الآدمى لحرمة أكله أو لأنه أحق بنفسه، أو لعدم دخوله تحت الملك[1].

ذلك لأن هذه التعليلات مرجعها كرامة الإنسان، و حمايته عن الامتهان[2].

ب- إن قولهم بأن الأعضاء التى ستنقل فيها نفع، وهو نفع مشروع، وذلك لأن الاجتهاد الفقهى المعاصر اعتبره ، بدليل أنه أباح التبرع به، فطالما جاز التبرع به جاز بيعه.

يجاب عليه بما يلى :-

أن قياس التبرع على البيع لا يصح ، لأن هناك فرقاً كبيراً بين البيع والتبرع . و القاعدة الفقهية تقول : "أن كل ما لا يصح بيعه يصح هبته ولا عكس"[3] فهناك أموراً كثيرة يجوز هبتها ولا يجوز بيعها، فيجور هبة المجهول، ولا يجوز بيعه . فالذى يتم فى إعطاء الأعضاء هو التبرع الذى هو أوسع مدلولاً من الهبة، فهو يشمل الهبة والصدقة ، والإيثار.

وبناءً على ذلك فلا يصح بيع الأعضاء لما فيها من الامتهان و الإذلال .

---

(1) انظر: المحلى لابن جزم ج7 صـ426،مواهب الجليل للحطاب ج4 صـ263،الشرح الكبير على المغنى ج4 صـ14.

(2) انظر : صلاحية المبيع للانتفاع به للباحث / حسن صلاح الصغير صـ232 رسالة ماجستير مقدمه إلى كلية الشريعة و القانون بالقاهرة.

(3)انظر : الأشباه و النظائر للسيوطى صـ469.

جـ- إن قولهم بأن الذى يتعارض مع الكرامة هو قصد الربح و التجارة أما بيعه لغرض إنقاذ المرضى فلا إهانة فيه .

يجاب عليه بما يلى:-

أنه لا يمكن ضبط هذا المقصد ،لأنه كيف يكون هناك بيع و لا يقصد البائع الكسب: ثم إنه على فرض تحقق وجود من لايقصد الكسب فانه يكون نادراً لا نستطيع أن ننبنى عليه حكماً شرعياً ، فضلا عن أنه سيفتح مجالاً للاتجار فى الأعضاء البشرية [1] .

3- إن مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان يتقهقر أمام متطلبات الحياة العملية للإنسان ، فأصبحنا نرى اتفاقات محلها بعض حقوق الإنسان مثل حضانة الطفل،وتعليمه،وممارسة الأعمال الرياضية خاصة أن هذه الاتفاقيات لا يجادل أحد فى مشروعيتها ، وانطلاقا من ذلك فإنه يجوز بيع الأعضاء[2].

الرأى الراجح :-

بعد بيان هذه الأقوال ، و ذكر دليل كل قول،و مناقشة ما أمكن مناقشته: يتبين أن الرأي الراجح هو القول الأول القائل بعدم **جواز بيع الأعضاء البشرية مطلقا وذلك لما يلى :-**

1- قوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها من الاعتراض.

2- سداً لذريعة الاتجار فى الأعضاء الآدمية.

---

(1)انظر:التصرف فى أعضاء الإنسان د/ محمد عبد الرحمن الضوينى صـ257،256.

(2)انظر : القانون الجنائى والطب الحديث د/ أحمد شوقى أبو خطوه صـ 150:148.

3- إن فى جواز بيع الأعضاء الآدمية إهدار لكرامة الإنسان التى حرص عليها المولى سبحانه وتعالى وأكد عليها الرسول - ﷺ - وأنه لا فرق بين الحى والميت.

4- أن فى بيع الأعضاء إهدار كرامة الإنسان و امتهان آدميته و تحويله إلى سلعة قابلة للمزايدة [1].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

◆ والله أعلم ◆

---

(1) انظر : الموقف الفقى و الاخلاقى لزرع الأعضاء د/ محمد على البار صـ195،ضوابط نقل و زراعة الأعضاء د/ عبد الحميد الأنصارى صـ320.

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين : و أشهد أن لا إله إلا الله ولى الصالحين .وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله النبى الأمىّ الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد ،،،

فهذه هى خاتمة البحث ،أسأل الله حسنها وهى تتلخص فيما يلى:-

نتائج البحث:-

1- يتحقق الموت الحقيقي للإنسان بموت الخلايا و الأنسجة لأعضاء الجسم، وذلك بعد التوقف الكامل لأجهزة الجسم الحيوية "القلب،والرئتين، و المخ " نتيجة التوقف النهائى لعمليات التبادل،و التحول الكيميائى ،وهذا المعيار ينبغي الاعتداد به لترتيب كافة الآثار الناجمة عن وفاة الإنسان.

2- عدم الاعتداد بالموت الدماغى بصفة عامة لعدم دقته في التأكد من حدوث الوفاة، وما ذلك إلا لعجز رسام المخ الكهربائى عن إعطاء صورة كاملة وحقيقية عن أجزاء المخ ؛ لا سيما الأجزاء السفلى منه ،فضلا عن نجاح الطب فى تنشيط خلايا المخ التى تكون قد ضعفت، فضلا عن الشواهد العملية التى أظهرت وجود احتمالات الخطأ فى تشخيص الوفاة استناداً إلى موت جذع المخ ومن باب أولى عدم الاعتداد بالموت الظاهري،والذي يتحقق بمجرد توقف القلب عن العمل، أو التنفس ،أو كلاهما دون توقف المخ ،وذلك لنجاح الأطباء فى تنشيط القلب الذى

توقف وكذلك تنشيط الرئتين التى توقفت عن العمل ،وذلك عن طريق الأجهزة الإنعاشية الصناعية.

3- الإنعاش الصناعى: هو المعالجة المكثفة التى يقوم بها طبيب ،أو مجموعة من الأطباء ، ومساعديهم لمن يفقد وعيه أو تتعطل عنده وظائف بعض الأعضاء الحيوية كالقلب و الرئة إلى أن تعود لعملها الطبيعى.

4- إلزام الطبيب بتركيب أجهزة الإنعاش الصناعى ، و استمرارها للمريض الذى هو فى حاجة إليها ، وعدم رفعها عنه حتى تتحسن حالته، ولا يكون فى حاجة إليها ، أو يتأكد طبياً من وفاته " عن طريق اللجنة الطبية القضائية " وذلك وفقاً لمعيار الموت الخلوى بصفة عامة.

5- إلزام الطبيب فى حالة كثرة عدد المرضى المحتاجين لأجهزة الإنعاش الصناعى عن العدد المتوافر لديه أن يجرى مقارنة موضوعية بينهم لمنح الأولوية فى هذه الحالة إلى من هو فى أمس الحاجة إلى الجهاز الصناعى من غيره، وذلك وفقا لحالته المرضية و المنفعة الإجتماعية.

6- إلزام الطبيب بضرورة سرعة تحويل المرضى الآخرين الذين لم يتمكن من تركيب أجهزة الإنعاش لهم لعدم توافر الأجهزة لهم الى مركز طبى آخر، ونفس الالتزام إذا لم يكن مؤهلاً لذلك فنياً.

7- إلزام الطبيب برفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض متى ثبت له بواسطة اللجنة الطبية القضائية المسئولة عن التأكد من حدوث الوفاة "وفاة المريض" .

8- يكمن أثر الوفاة فى إباحة امتناع الطبيب عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعى ، وكذلك رفعها عنه متى تأكد من وفاة مريضه.

9- يجب على المشرّع سرعة التدخل على مساءلة الطبيب جنائياً عن جريمة قتل عمد متى امتنع عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعى لمريضه؛ رغم علمه بأنه لا يزال حياً ، أو قام بإيقاف عملها ،ونجم عن تصرفه هذا قتل المريض ، ودون الاعتداد بالباعث على تصرفه هذا كالقتل إشفاقا على المريض الميئوس من شفائه ،والرغبة فى وضع حد لآلامه المبرحة ، وإن كان يعتبر عذراً مخففاً للعقاب ،بينما يسأال الطبيب عن قتل خطأ متى أقدم على تصرفه هذا نتيجة اعتقاده بوفاة مريضه نتيجة لتشخيص خاطئ للوفاة .

10- حسن صنع الله الذى أتقن كل شئ خَلَقَه، وتصويره للإنسان فى أحسن صورة ؛ وأتم بنيان ، وحث الشارع الحكيم الإنسان على الحفاظ على بنيته فى أحسن حال،وأبهى صورة ، وأجمل هيئه.

11- عدم معارضة المشرّع الحنيف للإنسان الذى يدفع الأذى عن نفسه سواء كان هذا الأذى مادياً ، أو نفسيا ، بالطريق المشروع الذى يرضى رب الشرع الحنيف ، و مبلّغُه عن الله - ﷺ - وجعله من الإحسان إلى النفس كما قال الله تعالى :﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ وكما قال - ﷺ - : "إن الله كتب الإحسان على كل شئ .....".

12- تجميل الإنسان لنفسه بما يجعله واضعاً نعم الله عليه فى رحاب عملها، وعدم إيقاع الأذى بغيره ، و التغرير به،و خداعه أثر محمود لدى العقلاء ،فضلا عن شرع حنيف يراعى مصلحة متّبعيه ، فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله .

13- إن تجميل العيب الخلقي أو المكتسب لأجل ضرورة التداوي ، أو حاجة المعيب الذى توقعه فى المشقة لو ترك التجميل أمر يبيحه الشرع، ويباركه العقل مع ما فيه من آلام عند حدوثه شريطة عدم و جود شئ يقوم مقام التجميل، وكذلك غلبة الظن يترجح المصلحة فى التجميل ، والإصلاح على مفسدة التعذيب و الآلام.

14- عدم الإقدام على التجميل إذا كان فيه تغيير للخلقة الأصلية بغية الزينة، ومعارضة الخالق جل فى علاه فى خلقته وسننه .

15- عدم جواز التجميل إذا كان ينطوى على غش ، وخداع ، أو تدليس، ويغرر به الغير؛ فيقع فى المحظور ؛ لأن ذلك حرام، ووسيلة الحرام حرام .

16- أن لا يقصد بالتجميل تشبه أحد نوعى الجنس البشرى بالنوع الآخر، أوالتشبه بالفسقة ، وغير المسلمين .

17- إن للبكارة أهمية عظمى فى المجتمع المسلم، فهى سياج أمن الفتيات، وعنوان عفتهن، وطهارتهن.

18- لغشاء البكارة أنواع عديدة تختلف باختلاف الوضع والشكل، والارتفاع، والسمك، والخواص المميزة.

19- يجوز رتق غشاء البكارة للعلاج، ويحرم رتقه لأى سبب من الأسباب .

20- قد تحدث أموراً ليست فى حسبان الفتاة تؤثر عليها فتهتك غشاء بكارتها دون قصد، وبلا تدخل من الفتاه، وذلك نتيجة أسباب مشروعة.

21- إذا زالت البكارة ،و تهتك غشاؤها بسبب غير مشروع ارتكب بإرادة الفتاة ، ومن ذلك ارتيادهن لأماكن الفسق ،والفجور وفى مظهرٍ لايرضى الشارع الحكيم ،وكذلك سلوكهن مع الشباب سلوكا يغريهم بالاختطاف ،والاغتصاب فلا يحل عندئذ إصلاح غشاء البكارة ورتقه.

22- الإجهاض : هو إسقاط جنين المرأة قبل أن تستكمل مدة حملها، سواء كان قبل نفخ الروح ، أو بعده، وسواء كان بفعل من الحامل، أو بفعل من غيرها.

23- أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين، ولا يحل لمسلم أن يفعله إلا لعذر شرعى.

24- اختلف الفقهاء فى الإجهاض قل نفخ الروح، والرأي الراجح فيه هو حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين إلا لعذر شرعى.

25- يجوز للحامل إجهاض جنينها قبل نفخ الروح على الرأى الراجح، أما إذا نفخت فيه الروح فلا يجوز مطلقاً.

26- لا يجوز للمرأة التى حملت سفاحاً من زنى أن تجهض نفسها ، ولا أن يجهضها غيرها.

27- يكون الطبيب مسئول مسئولية كاملة عن القيام بإجهاض الجنين فى أى مرحلة من مراحل تكوينه وتطوره.

28- اهتمام العلماء المسلمين بالعلوم الطبية مما جعلهم فى مقدمة العلماء الذين خاضوا هذا المجال من غيرهم من الأمم، حتى برعوا فيه، وأصبحت المصنفات هى المرجع فى التدريس إلى فترة متأخرة من الزمن ، وأضافوا إلى علم التشريح باعتباره علماً من فروع الطب العديد من المساهمات العظيمة شهد لها جميع من خاض هذا المجال من المسلمين وغيرهم.

29- علم التشريح : هو علم تعرف به وظائف أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها ، وأقدارها ، وأعدادها ، وأصنافها ، وأوضاعها ، و منافعها.

30- علم التشريح على ثلاثة أنواع ، التشريح الجنائى ، والتشريح المرضى ، والتشريح التعليمى.

31- يكاد يتفق الفقهاء المعاصرون على جواز التشريح الجنائى والمرضى لما له من مصلحة عامة ظاهرة، وقد يجب فى بعض الأحيان.

32- اختلف العلماء فى التشريح التعليمى والمختار من أقوالهم هو أنه لا يجوز تشريح جثة المسلم للغرض التعليمي إلا إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين.

33- لابد من وضع ضوابط لعمليات التشريح.

34- أنه لا يجوز التصرف فى الأعضاء الآدمية بالبيع والشراء ،لأن الأعضاء ليست ملكا للإنسان، وإنما هى ملك لله تعالى ، فلا يجوز للإنسان أن يتبرع بعضو من أعضائه، أو يوصى به ، لأن التبرع والوصية مبنيان على التمليك،والإنسان لا يملك أعضائه.

35- أن التبرع بين الأحياء غير جائز شرعاً ، وهو الرأى المختار ؛ لأنه يؤدى إلى الإضرار بالشخص الذى أخذ منه العضو ، وهذا بشهادة أهل الاختصاص من الأطباء،ولإجماع الفقهاء على حرمة الأكل من الإنسان الحى.

36- أن الواقع الطبى يؤكد لحوق أضرار بالمتبرع حالاً أو مآلاً.

37- أن نقل الغدد التناسلية كالخصيتين والمبيض يؤدى إلى اختلاط الأنساب، وهو من الأمور المحرمة شرعاً ، لأن هذه الأعضاء تظل حامله للصفات الوراثية للمتبرع ،والأمر الذى يتصور منه الضرر بغالب الظن ممنوع شرعاً .

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الكتب والمصادر:

- أولاً : القرآن الكريم.
- ثانياً: كتب التفسير[1].
- الأحكام السلطانية و الولايات الدينية :لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى. طبعة مطبعة مقهوى.الكويت الأولى سنة 1402هـ 1982م.
- تفسير القرآن العظيم:لعماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقى المتوفى سنه 774هـ طبعة المكتبة العصرية.الثانية سنه 1414هـ ،سنه 1994م.
- تفسير القرآن العظيم: لفضيلة الشيخ/ محمد متولى الشعراوى المتوفى سنه 1998م.
- التفسير الكبير :لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسين على التميمى البكرى طبعة دار الفكر .الأولى سنة 1404هـ.
- جامع البيان فى تفسير القرآن: للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنه 310هـ طبعة المطبعة الكبرى الأميرية بمصر.القاهرة.الأولى سنه 1324هـ.

---

(1) يلاحظ أن الترتيب أبجدى فى كل العلوم و الفنون. مع اختلاف طبعات المرجع الواحد فى بعض الأحيان .

📖 الجامع لأحكام القرآن الكريم: للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة 671هـ طبعة دار الكتب المصرية.القاهرة سنه 1359هـ.

📖 النكت والعيون: للإمام أبى الحسن على بن حبيب الماوردى البصرى ، المتوفى سنة 450هـ طبعة مطابع مقهوى .الكويت.الأولى سنه 1402هـ/1982م.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

📖 **ثالثا: كتب الحديث.**

📖 الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان:للإمام علاء الدين على بن بلبان الفارسى المتوفى سنه 739هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة،الأولى سنه 1412هـ/1991م.

📖 تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: للمباركفورى ،طبعة مطبعة المدنى. القاهرة.

📖 حسن الأسوه بما ثبت عن الله و رسوله فى النسوة:لمحمد صديق خان طبعة دار الرائد العربى .بيروت.

📖 سنن أبى داود :للحافظ أبى داود سليمان الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنه 275هـ.طبعة المكتبة العصرية .بيروت وأخرى طبعة دار الريان للتراث 1408هـ/1988م.

📖 سنن الترمذى : لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة المتوفى سنه 279هـ تحقيق/ إبراهيم عطوة ، طبعة مصطفى البابى الحلبى.

📖 سنن ابن ماجة : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنه 275هـ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى ،طبعة المكتبة العلمية بيروت وأخرى طبعة عيسى البابى الحلبى.

📖 سبل السلام شرح بلوغ المراد من أدلة الأحكام للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعانى المتوفى سنه 1182هـ.طبعة دار الكتب العلمية بيروت، وأخرى طبعة مصطفى البابى الحلبى.

📖 السنن الكبرى :للإمام أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة 458هـ طبعة دار المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند الأولى سنه 1353هـ.

📖 السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:لمحمد بن على الشوكانى طبعة دار الكتب العلمية سنه 1405هـ/ 1985م.

📖 شرح السنة: للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى المتوفى سنه 516هـ ،طبعة المكتب الإسلامي ، الأولى سنه 1396هـ،تحقيق شعيب الأرناؤوط.

📖 صحيح مسلم : للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنه 621هـ تحقيق /محمد فؤاد عبد الباقى ،طبعة دار الحديث بالقاهرة وأخرى بشرح النووى ،طبعة المطبعة المصرية القاهرة.

📖 صحيح البخارى : للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى المتوفى سنه 256هـ ،طبعة دار المطبعة السلفية، الثالثة،وأخرى طبعة دار إحياء الكتب العربية مصطفى البابى الحلبى .

📖 طرح التثريب فى شرح التقريب: للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقى المتوفى سنه 806هـ ،طبعة جمعية النشر والتأليف .الأزهر بمصر سنه 1353هـ.

📖 الطب النبوى :لمحمد بن ابى بكر الزرعى الدمشقى المعروف بابن القيم تحقيق/ عبد المعطى قلعجى ،طبعة دار الوعى .حلب الأولى 1984م.

📖 علل بن أبى حاتم .طبعة دار المعرفة .بيروت سنه 1405هـتحقيق محب الدين الخطيب.

📖 عمدة القارئ: للإمام بدر الدين العينى المتوفى سنه 855هـ، طبعة مكتبة مصطفى البابى الحلبى –القاهرة الأولى سنه 1392هـ/1972م.

📖 فتح البارى بشرح صحيح البخارى :لأحمد بن على حجر العسقلانى المتوفى سنه 852هـ تحقيق / محب الدين الخطيب ،ومحمد فؤاد عبد الباقى ،طبعة دار الريان للتراث ،المكتبة السلفية ،وأخرى طبعة المطبعة الخيرية بمصر الأولى سنه 1319هـ.

📖 فيض القدير شرح الجامع الصغير :لمحمد عبد الرءوف المناوى، طبعة دار المعرفة بيروت ،وأخرى طبعة مطبعة البابى الحلبى بمصر الأولى سنه 1356هـ.

📖 مسند الإمام أحمد بن حنبل ،طبعة المكتب الاسلامى ،بيروت الأولى.

📖 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنه 807هـ،طبعة نشر الكتاب العربى .بيروت سنه 1407هـ/1987م وأخرى دار الفكر بيروت لبنان 1414هـ/1994م.

📖 موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنه 179هـ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى ،طبعة المكتبة الثقافية بيروت وأخرى طبعة البابى الحلبى.

📖 معالم السنن :لأبى سليمان أحمد بن محمد الخطابى البستى،طبعة المكتبة العلمية بيروت.

📖 منتقى الأخبار للمجد بن تيمية، مطبوع مع نيل الأوطار.

📖 المستدرك على الصحيحين : للإمام أبى عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفى سنه 405هـ،طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

📖 المعجم الكبير لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنه 360هـ تحقيق/ حمدى عبد المجيد السلفى.

📖 المنتقى:لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى المتوفى سنه 494هـ وهو شرح الموطأ للإمام مالك ،طبعة دار الكتاب الإسلامى، القاهرة الثانية عن الطبعة الأولى لدار السعادة بالقاهرة 1332هـ.

📖 نيل الأوطار: للشيخ المجتهد قاضى القضاة بالقطر اليمانى .محمد بن على الشوكانى المتوفى سنه 1250هـ،طبعة دار الجيل ،بيروت.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

📖 رابعا: كتب الفقه.

📖 أولا: كتب الفقه الحنفى.

📖 الاختيار لتعليل المختار: للإمام أبى عبد الله محمود بن مودود أبى الفضل مجد الدين الموصلى الحنفى المتوفى سنه 683هـ،طبعة مطبعة محمد على صبيح و أولاده.

📖 بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: للامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنه 587هـ،طبعة دار الحديث،وأخرى طبعة دار الكتب العلمية بيروت الثانية 1406هـ/1986م.

📖 البحر الرائق شرح كنز الدقائق :للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى المتوفى سنه 970هـ،طبعة دار المعرفة بيروت ،وأخرى طبعة المطبعة العلمية بمصر 1311هـ،وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين.

📖 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ،طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت وأخرى طبعة دار الكتاب العربى الإسلامي، مطابع الفاروق الحديثة.

📖 تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق :للعلامة محمد بن حسين على الطورى الحنفى ،وهو مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

📖 حاشية رد المحتار على الدر المختار:لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين،طبعة مصطفى الحلبى 1386هـ/1966م.

📖 حاشية ابن عابدين:للعلامة محمد بن عابدين،طبعة المطبعة المعاصرة 1357هـ.

📖 فتح القدير :للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى الحنفى المعروف بابن الهمام المتوفى سنه 861هـ،طبعة المطبعة الكبرى الأميرية بمصر الأولى سنه 1317هـ.

📖 الفتاوى الهندية : للشيخ النظام و جماعة من علماء الهند،طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت، الرابعة 1406هـ.

📖 الفتاوى الخانية : لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى المتوفى سنه 592هـ مطبوع على هامش الفتاوى الهندية.

📖 المبسوط : لشمس الأئمة للسرخسى المتوفى سنه 490هـ،طبعة دار المعرفة بيروت 1406هـ/1986م،وأخرى طبعة مطبعة السعادة 1324هـ.

📖 الهداية و شروحها :للإمام برهان الدين على بن أبى الحسن المرغينانى المتوفى سنه 593هـ ،وهو مطبوع على شرح فتح القدير.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

📖 ثانيا : كتب الفقه المالكى.

📖 بداية المجتهد و نهاية المقتصد :لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنه 565هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الأولى سنة1416هـ/1996م ،وأخرى طبعة مصطفى البابى الحلبى.

📖 التاج والإكليل: للشيخ أبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنه 897هـ ،الأولى مطبعة السعادة بمصر سنه 1329هـ مطبوع بهامش مواهب الجليل.

📖 حاشية الدسوقى :للشيخ محمد بن عرفة الدسوقى وهى حاشية على الشرح الكبير للدردير ،طبعة دار إحياء الكتاب العربى وأخرى طبعة : عيسى البابى الحلبى ،وأخرى طبعة مكتبة زهران القاهرة.

📖 حاشية العدوى على الخرشى: لعلى بن أحمد الصعيدى العدوى بهامش شرح الخرشى ، طبعة دار الفكر.

📖 شرح فتح الجليل على مختصر خليل: للشيخ محمد عليش، طبعة المطبعة الكبرى العامرة بمصر سنه 1294هـ بهامش حاشيته المسماة تسهيل فتح الجليل للمؤلف نفسه.

📖 شرح الزرقانى على مختصر خليل: للشيخ عبد الباقى الزرقانى، طبعة مطبعة محمد أفندى مصطفى بمصر بهامش حاشية البنانى.

📖 شرح الخرشى على مختصر خليل:لأبى عبد الله محمد بن على، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الثانية.

📖 الشرح الكبير:لأبى البركات سيدى أحمد الدردير و بهامشه حاشية الدسوقى، طبعة مكتبة زهران، القاهرة.

📖 الفروق: للإمام أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى، طبعة دار المعرفة بيروت.

📖 قوانين الأحكام الفقهية وسائل الفروع الفقهية:لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المتوفى سنه 741هـ، طبعة دار القلم بيروت .

📖 كفاية الطالب الربانى لابن أبى زيد القيراوانى فى مذهب الإمام مالك وهو مطبوع على حاشية العلامة الشيخ على الصعيدى العدوى طبعة دار الفكر.

📖 مواهب الجليل لشرح محتصر خليل:لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المتوفى سنه 954هـ، ملتزم الطبع والنشر بمكتبة النجاح ،وأخرى مطبعة السعادة القاهرة 1932م.

📖 المقدمات الممهدات : للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنه 520هـ، طبعة مطبعة السعادة - القاهرة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

📖 ثالثا: كتب الفقه الشافعى.

📖 الأم: للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنه 204هـ طبعة المطبعة الأميرية الكبرى بمصر، الأولى سنه 1315هـ وأخرى طبعة دار المعرفة بيروت.

📖 الإقناع فى حل ألفاظ متن أبى شجاع :للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ،الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنه 1359هـ/1940م، وأخرى طبعة محمد على صبيح وأولاده.

📖 تحفة المحتاج بشرح المنهاج : للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى المتوفى سنه 974هـ طبعة دار الفكر بيروت ،وأخرى طبعة دار إحياء التراث العربى .

📖 حاشية قليوبى وعميرة : للشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة ، وهى حاشية على شرح الجلال المحلى، طبعة دار إحياء التراث العربى وأخرى طبعة عيسى البابى الحلبى.

📖 حاشية البيجرمى: للشيخ سليمان البيجرمى الشافعى وهى حاشية على الإقناع للشربينى الخطيب ،طبعة مصطفى الحلبى سنه 1338هـ.

📖 حاشية الجمل وهى حاشية على شرح منهج الطلاب:للشيخ زكريا الأنصارى.

📖 حاشية الشروانى:للشيخ عبد الحميد الشروانى ،طبعة دار إحياء التراث العربى.

📖 الحاوى الكبير: للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، تحقيق محمود سطروجى وآخرون ،طبعة دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع 1414هـ.

📖 روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام أبي زكريا يحى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنه 676هـ ،طبعة المكتب الإسلامي ،الثانية 1405هـ.

📖 شرح منهاج الطالبين للعلامة جلال الدين المحلى وهو مطبوع على حاشيتى قليوبى وعميرة.

📖 مغنى المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج:للشيخ أحمد الشربينى الخطيب طبعة المطبعة الميمنية بمصر سنه 1329هـوأخرى طبعة البابى الحلبى.

📖 المهذب فى فقه الإمام الشافعى للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آباى الشيرازى المتوفى سنه 476هـطبعة دار الفكر .

📖 المجموع شرح المهذب:للإمام أبى زكريا يحى بن شرف النووى المتوفى سنه 676هـ طبعة المطبعة المنيرية بمصر وأخرى طبعة مكتبة الإرشاد بالسعودية.

📖 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:لشمس الدين محمد بن أبى العباس حمزة ابن شهاب الرملى المتوفى سنه 1004هـ طبعة مصطفى البابى الحلبى 1386هـ وبهامشه حاشية الشبراملسى و الرشيدى.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

رابعا : كتب الفقه الحنبلى.

أحكام النساء: للإمام أبى عبد الرحمن بن على الجوزى طبعة دار الكتب العلمية بيروت الأولى سنه 1985م .

الإقناع: للشيخ شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنه 968هـ طبعة المطبعة المصرية بالأزهر سنه 1351هـ تعليق / عبد اللطيف موسى السبكى.

الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف:للعلامة علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى المتوفى سنه 885هـ طبع مطبعة السنة المحمدية سنه 1376هـ الأولى تعليق محمد حامد الفقى وأخرى طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت 1376هـ/1956م.

الآداب الشرعية والمنح المرعية: لمحمد بن مفلح المقدسى الحنبلى، طبعة مؤسسة الرسالة قرطبة ،القاهرة.

تحفة المودود بأحكام المولود: للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنه 571هـ،طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

زاد المعاد فى هدى خير العباد: للإمام محمد بن أبى بكر الزرعى المعروف بابن القيم ،طبعة مؤسسة الرسالة 1990م.

فتاوى ابن تيمية: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طبعة الدار العربية للطباعة والنشر بيروت سنة 938هـ الأولى جمع وترتيب الشيخ/ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمى النجدى.

📖 الفروع : للإمام محمد بن مفلح ،طبعة عالم الكتب بيروت سنه 1985م الرابعة.

📖 القواعد فى الفقه الاسلامى :لأبى الفرج عبد الرحمن بن رجب المتوفى سنه 795هـ، طبعة دار الجيل سنه 1408هـ/ 1988م ،الثانية.

📖 كشاف القناع: للشيخ منصور بن يوسف بن إدريس البهوتى المتوفى سنه 1051هـ، طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنه 1366هـ/1947م.

📖 الكافى فى فقه الإمام أحمد أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنه 920هـ،طبعة المكتب الإسلامي سنة 1405هـ/1985م ، الرابعة.

📖 المغنى:لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنه 920هـ،طبعة دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع بيروت 1392هـ/1972م وأخرى طبعة دار الفكر بيروت سنه 1404هـ/1984م،الأولى.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

📖 خامسا : كتب الفقه الظاهرى.

📖 المحلى بالآثار: للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى سنه 456هـ ، طبع المطبعة المنيرية بمصر سنه 1351هـ الأولى وأخرى نشر مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة سنه 1967م تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

📖 سادسا: كتب الفقه الشيعى:

📖 الفقه الزيدى.

📖 البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار للإمام: أحمد بن يحى المرتضى المتوفى سنه 840هـ، مطبعة السنة المحمدية 1368هـ، الأولى إشراف ومراجعة الشيخ عبد الله محمد الصديق.

📖 التاج المذهب لأحكام المذهب: للقاضى أحمد بن قاسم الصنعانى، طبعة دار إحياء الكتب العربية – بيروت.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

📖 سابعا : كتب القواعد الفقهية :

📖 الأشباه والنظائر : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى الشافعى المتوفى سنة 911هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة 1403هـ الأولى.

📖 الأشباه والنظائر للشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفى المتوفى سنة 790هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة 1400هـ .

📖 الأشباه والنظائر لابن السبكى المتوفى سنة 771هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة 1411هـ : الأولى ـ تحقيق عادل عبد الجواد .

📖 درر الحكام شرح مجلة الأحكام للشيخ على حيدر ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، تعريب المحامى / فهمى الحسينى .

📖 قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : للإمام أبى محمد عز الدين بن عبد السلام السلمى الشافعى المتوفى سنة 660هـ ، طبعة دار الشرق للطباعة بمصر سنة 1388هـ .

📖 القواعد الفقهية : للشيخ أحمد بن محمد الزرقا المتوفى سنة 1357هـ طبعة دار الغرب سنة 1403هـ الأولى .

📖 القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور /عبد العزيز عزام ، دراسة علمية تحليلية مقارنة ، طبعة مؤسسة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر سنة 1999هـ

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

📖 خامسا : كتب أصول الفقه .

📖 أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله ، طبعة دار الفكر العربى 1417هـ 1997م .

التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : للعلامة سعد الدين التفتازانى المتوفى سنة 792هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

المستصفى: لحجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى المتوفى سنة 505هـ ، تحقيق / محمد سليمان الأشقر ، طبعة مؤسسة الرسالة سنة 1417هـ /1997 م ، الأولى .

الموافقات فى أصول الشريعة : للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشاطبى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية . بيروت .

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

سادسا : كتب اللغة العربية .

ترتيب القاموس المحيط : للأستاذ طاهر أحمد الزاوى الطرابلسى طبع مطبعة الرسالة بمصر سنة 1959هـ ، الأولى .

تهذيب الصحاح : لمحمود بن أحمد الزنجانى الشافعى المتوفى سنة 656هـ طبعة دار المعارف بمصر .

تاج العروس : للإمام محب الدين أبى الفيض محمد مرتضى الزبيدى طبعة المطبعة الخيرية بمصر سنة 1306هـ ، الأولى .

الصحاح المسمى بتاج اللغة وصحاح العربية : للشيخ أبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى، طبعة المطبعة الكبرى العامرة بمصر سنة 1392هـ.

📖 القاموس المحيط : للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادى طبعة مؤسسة الرسالة سنة 1406هـ 1986م .

📖 كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : لمحمد بن على التهانوى ، طبعة المؤسسة المصرية العامة .

📖 لسان العرب : للإمام جمال الدين أبى الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة 711هـ، طبعة دار بيروت للطباعة والنشر 1956م ، وأخرى طبعة دائرة المعارف .

📖 مختار الصحاح : للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة 666هـ طبعة عيسى البابى الحلبى .

📖 المصباح المنير لأبى العباس أحمد بن محمد الفيومى المتوفى سنة 770هـ طبعة المطبعة الأميرية ، القاهرة سنة 1926م ، السادسة .

📖 سابعاً : كتب التراجم والتاريخ والسير .

📖 الأعلام : لخير الدين الزركلى ، الطبعة الثالثة بيروت سنة 1389هـ/1969م .

📖 الإصابة فى تمييز الصحابة : للحافظ أحمد بن على بن محمد المعروف بابن حجر العسقلانى المتوفى سنة 852هـ ، طبعة السعادة ، القاهرة 1328هـ.

📖 تاريخ بغداد : للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى سنة 463هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

📖 تهذيب التهذيب : لمحمد بن على المعروف بابن حجر العسقلانى ، طبعة دار الفكر ، وأخرى طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة 1326هـ، الأولى.

📖 تذكرة الحفاظ : للإمام أبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبى المتوفى سنة 748هـ طبعة دار الفكر بيروت .

📖 تهذيب الأسماء واللغات : للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة 676هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

📖 الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية : لعبد القادر بن محمد نصر القرشى المتوفى سنة 775هـ ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند 1332هـ .

📖 حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى المتوفى سنة 430هـ ، طبعة دار الكتاب العربى بيروت سنة 1400هـ/1980م ، الثالثة .

📖 شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : لعبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة 1089هـ طبعة دار القدس القاهرة سنة 1350هـ .

📖 طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة 771هـ تحقيق/عبد الفتاح الحلو، طبعة عيسى البابى الحلبى سنة 1383هـ 1984.

📖 طبقات الحفاظ : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة 911هـ نشر مكتبة وهبة القاهرة سنة 1393هـ /1973 م، الأولى .

📖 عيون الأنباء فى طبقات الأصفياء : لموفق الدين أبى العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدى المعروف بابن أبى أصبعية المتوفى سنة 668هـ طبعة مكتبة الحياة بيروت .

📖 الفتح المبين فى طبقات الأصوليين : لعبد الله مصطفى المراغى ، الطبعة الثانية بيروت سنة 1394هـ 1974م .

📖 الفهرست لابن النديم : أبى الفرج محمد بن أبى يعقوب إسحاق المعروف بان النديم المتوفى سنة 380هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت 1416هـ/1996 الأولى .

📖 الفوائد البهية فى تراجم الحنفية : لأبى الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى المتوفى سنة 1304هـ ، طبعة نور محمد بكراتشى ، 1393هـ.

📖 معجم المؤلفين تراجم مصنفى كتب العربية : لعمر كحالة ، طبعة مطبعة الترقى بدمشق سوريا سنة 1377هـ .

📖 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبى العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان المتوفى سنة 681هـ ، طبعة السعادة بالقاهرة 1367هـ/1999م ، الأولى .

📖 **ثامنا : الرسائل العلمية :**

📖 أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، رسالة دكتوراه بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، إعداد الدكتور / محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطى 1415هـ / 1995م.

📖 أحكام الجنين فى الشريعة الإسلامية : رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، إعداد الدكتور / إسماعيل محمود عبد الباقى 1408هـ 1988م .

📖 أحكام الحامل فى الفقه الإسلامى ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة إعداد الدكتور / أشرف محمود الخطيب سنة 1413هـ 1992 .

📖 جريمة إجهاض الحوامل ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة عين شمس إعداد الدكتور / مصطفى لبنة 1987م .

📖 جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة إعداد الدكتور / عبد الفتاح بهيج عبد الدايم 1421هـ 2000م .

📖 حقوق الطفولة فى الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق فرع بنى سويف ، إعداد الدكتور / هلالى عبد الله 1415هـ/1994م.

📖 الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ، رسالة دكتوراه بحقوق عين شمس إعداد الدكتور/ محمد سامى السيد الشوا ، 1986م .

📖 الحماية الجنائية لحق الإنسان فى الحياة ، رسالة بجامعة القاهرة، إعداد الدكتور / شعبان دعبس 1991 .

📖 رضا المجنى عليه وآثاره القانونية ، رسالة بجامعة القاهرة ، إعداد الدكتور/ حسنى محمد الجدع 1983م .

📖 صلاحية المبيع للانتفاع به فى الفقه الإسلامى ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - إعداد الباحث / حسن صلاح الصغير 1996م.

📖 مدى مشروعية التصرف فى جسم الآدمى ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، إعداد الدكتور / أسامة عبد السميع 1419هـ/1985م .

📖 المسئولية الجنائية فى قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، إعداد الدكتور/فائق الجوهرى سنة 1951 م بكلية الحقوق – جامعة القاهرة .

📖 المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامى منها ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة إعداد الدكتور / على داود الجفال 1405هـ / 1985م .

📖 المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق – جامعة القاهرة ، إعداد الدكتور / إيهاب يسر أنور 1994م .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

📖 تاسعاً : علوم متنوعة :

📖 إحياء علوم الدين : لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة 505هـ طبعه: نشر الثقافة الإسلامية ـ القاهرة 1356هـ .

📖 أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة : د/ محمد نعيم ياسين طبعه: دار النفائس ـ الأردن 1996م .

📖 أحكام الشريعة الإسلامية فى قضايا طبية معاصرة.لفضيلة الإمام الأكبر/جاد الحق على جاد الحق- إصدار المركز الدولى الإسلامي للدراسات و البحوث السكانية- بجامعة الأزهر.

📖 أحكام الجنين د/ محمد سلام مد كور طبعة: دار النهضة العربية بمصر الأولى- 1389هـ- 1969م.

📖 إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام فى الشريعة الإسلامية د/عباس شومان طبعة: الدار الثقافية للنشر بالقاهرة- الأولى 1419هـ- 1999م.

📖 الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/أحمد شرف الدين –كلية الحقوق- جامعة عين شمس- الثانية 1407هـ- 1987م إصدار ا.د/محمد سيد طنطاوى، د/حسان حتحوت.

📖 الإمتاع والاستقصاء لحسن بن على السقاف طبعة: المطابع التعاونية بالأردن- الأولى 1409هـ.

📖 الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الاسلامى د/محمد خالد منصور طبعة: دار النفائس- الثانية 1420هـ- 1999م.

📖 الإجهاض بين الفقه والطب والقانون للطبيب محمد سيف السباعى طبعة دار الكتب العربية -بيروت- الأولى 1397هـ- 1977م.

📖 الإجهاض د/ماهر مهران- طبعة: المكتبة الطبية- بيروت- لبنان.

📖 الإجهاض فى نظر المشرع الجنائى د/حسن محمد ربيع دراسة مقارنة طبعة: دار النهضة العربية 1995م.

📖 الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين د/صالح الفوزان.

📖 الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية د/محمد نعيم ياسين.

📖 الإجهاض من منظور إسلامى د/عبد الفتاح محمود إدريس الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م.

📖 الإجهاض وآثاره فى الفقه الإسلامي طبعه:دار الثقافة والنشر الطبعة الأولى 1414هـ- 1993م.

📖 الانتفاع بأجزاء الآدمى د/عصمت عناية الله محمد طبعه:دار البلاغ جدة.

📖 انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا د/محمد على البار سنة 1988م.بحث.

📖 بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق –الأزهر الشريف الأمانة العامة للجنة العليا للدعوى الإسلامية 1993م.الجزء الثانى.

📖 بيع الأعضاء الآدمية د/ محمد نعيم ياسين بحث منشور ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية طبع مطابع الطوبجى القاهرة 1403هـ- 1987م.

📖 بيان للناس من الأزهر الشريف طبعه: المصحف الشريف بالأزهر 1989م.

📖 تحديد لحظة الوفاة د/محمود أحمد طه مطبوع بكلية الحقوق بطنطا سنة 2001م.

📖 تجميل العيوب الخلقية فى رحاب الأحكام الفقهية د/ابراهيم السمان كتاب بكلية الشريعة والقانون بدمنهور.

📖 تنظيم النسل د/عبد الله عبد المحسن الطريقى طبعه:مكتبة الرشد- الرياض الطبعة الثانية 1410هـ.

📖 تنظيم الأسرة وتنظيم النسل للشيخ محمد أبو زهرة طبعة:دار الفكر.

📖 تحديد النسل وقاية وعلاجاً د/محمد سعيد البوطى طبعة:الفارابى - الطبعة الثانية.

📖 التداوى والمسئولية الطبية فى الشريعة الإسلامية للشيخ قيس بن محمد بن المبارك نقلاً عن كتاب الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف بن إبراهيم الأراديلى طبعه : الفارابى- دمشق –الأولى سنة 1991م.

📖 التشريع الجنائى الإسلامى د/ عبد القادر عودة طبعة : دار التراث- القاهرة.

📖 جراحة التجميل د/ماجد طهبوب.

📖 الجريمة فى الفقه الاسلامى للشيخ/ محمد أبو زهرة طبعة:دار الفكر العربى الجزء الأول 1374هـ.

📖 الجوانب الشرعية والقانونية لجراحة التجميل لمجموعة من الأطباء.

📖 حكم إفشاء السر فى الإسلام د/توفيق الواعى.

📖 الحماية الجنائية للجنين فى الشريعة الإسلامية د/عبد العزيز محمد عبد المحسن طبعة: دار البشير بالقاهرة للنشر والتوزيع .

📖 الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون د/محمد عبد الشافى إسماعيل طبعة: دار المنار للطباعه والنشر الأولى سنة 1413هـ- 1992م.

📖 الحلال والحرام د/يوسف القرضاوى مكتبة وهبه الطبعة 14 سنة 1980م.

📖 خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد على البار طبعة :الدار السعودية- جدة- 1986م.

📖 الخبرة الجنائية فى الطب الشرعى د/ عبد الحميد الشواربى طبعة :دار المطبوعات الجامعية 1986م.

📖 دراسة معمقة فى الفقه الجنائى المقارن د/عبد الوهاب حومد طبعة :المطبعة الجديدة بدمشق 1987م الثانية.

📖 دائرة المعارف للبستانى طبعة :دار المعرفة بيروت لبنان.

📖 الدليل الطبى للمرأة: لمجموعة من الأطباء الاختصاصين تعريب /كامل مجيد سعادة طبعة :المكتبة العصرية 1985م.

📖 رتق غشاء البكارة د/ كمال فهمى.

📖 الروح لابن القيم طبعة :مكتبة المتنبى - القاهرة 691هـ- 1751م.

📖 زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة : د/ أحمد محمود سعيد طبعة: دار النهضة العربية- الأولى 1986م.

📖 شرح تشريح القانون:لأبى الحسن علاء بن أبى الحزم القرشى ابن النفيس المتوفى سنة 687هـ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب 1988م.

📖 شفاء التباريج والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء:للشيخ إبراهيم اليعقوبى طبعة مطبعة خالد بن الوليد- دمشق- الطبعة الأولى 1407هـ - 1986م.

📖 ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية فى الشريعة والتشريعات العربية للأستاذ الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصارى طبعة :دار الفكر القاهرة 1420هـ- 2000م.

📖 الطب الشرعى د/ حكمت المرادى وصفى طبعة :دمشق ترجمة عاطف بدوى الموجز الارشادى عن الطب الشرعى طبعه: المركز العربى للوثائق والمطبوعات الصحية- الكويت.

📖 الطب الشرعى د/ زياد درويش طبعة مطبعة جامعة دمشق 1987- 1988م.

📖 الطب الشرعى والسموم د/ إبراهيم الجندى سنة 1988م.

📖 الطبيب أدبه وفقهه د/محمد على البار،د/ زهير السباعى طبعة :دار القلم –دمشق- الدار الشامية 1993م.

📖 الطبيب ومسئوليته المدنية د/وهيب نينى الطبعة الأولى بيروت 1977م.

📖 الطبيب بين الإعلان والكتمان د/ محمد السلامى .

📖 الطب الشرعى د/ عبد الحميد عامر طبع مطبعة المقطم بمصر 1925م الطبعة الثانية.

📖 الطب الشرعى د/عبد الحكم فوده،د/ سالم حسين طبعة: دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

📖 الطب الشرعى النظرى والعملى د/ محمد عبد العزيز سيف النصر مطبعة السعادة مصر 1951م،وأخرى النهضه العربية.

📖 عصمة الجنين المشوه د/محمد الحبيب بن الخوجه أمين مجمع الفقه الإسلامي ،مفتى تونس سابقاً.

📖 العمدة فى الأحكام الطبية :لأبى الفرج يعقوب بن موفق الدين بن إسحاق المعروف بابن القف المتوفى سنة 685هـ طبعة مطبعة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند 1356هـ.

📖 العمليات الجراحية والتجميل د/محمد رفعت مع مجموعة من الأطباء الاختصاصين طبعه :دار المعرفة - بيروت 1989م - الطبعة السادسة.

📖 غرس الأعضاء فى جسم الإنسان د/محمد أيمن الصافى بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي 1988م.

📖 فتاوى معاصرة د/يوسف القرضاوى طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر أولى 1993م الجزء الثانى.

📖 الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلى طبعة :دار الفكر دمشق الثانية 1984م.

📖 الفقه على المذاهب الأربعة :د/ وهبه الزحيلى طبعة مؤسسة الرسالة 1405هـ 1985م.

📖 الفقه الإسلامي مرونته وتطوره لفضيلة الأستاذ الدكتور جاد الحق على جاد الحق طبعة :المصحف الشريف بالأزهر الشريف –الثالثة 1416هـ 1995م السنة السابعة والعشرون الكتاب الأول من سلسلة البحوث الإسلامية.

📖 قضايا طبية معاصرة د/ عمر سليمان الأشقر طبعه: دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - الأولى 1421هـ 2001م.

📖 قضايا فقهية معاصرة :للشيخ محمد برهان الدين السنبهلى طبعة: دار القلم دمشق- الأولى ، وأخرى طبعة دار القلم بيروت 1408هـ.

📖 القانون الجنائى والطب الحديث د/ أحمد شوقى أبو خطوه دراسة مقارنه لمشروعية نقل الأعضاء البشرية طبعة دار النهضة العربية 1986م.

📖 القتل بدافع الشفقه د/ هدى حامد كشكوش دراسة مقارنة جامعة القاهرة طبعة: دار النهضة - الثانية 1996م.

📖 موت القلب أو الدماغ د/محمد على البار .

📖 القضايا الفقهية المعاصرة د/ محمد عبد الرحمن الضوينى بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة 1922- 2001م.

📖 موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ ندى نعيم الدقر طبعة دار الفكر المعاصر- بيروت -لبنان 1999م.

📖 مغنى ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة من الأحكام لابن عبد الهادى طبعة مطبعة السنة المحمدية 1391هـ- 1971م القاهرة.

📖 مجموعة فتاوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية.

📖 الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء د/ محمد على البار طبعة: دار القلم -دمشق 1414هـ- 1994م.

📖 المسئولية الطبية فى الشريعة الإسلامية د/ محمد فؤاد توفيق بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي العدد الأول- الطبعة الثانية.

📖 الموجز فى شرح قانون العقوبات د/ محمود نجيب حسنى طبعة دار النهضة العربية 1986م.

📖 الموسوعة الطبية العربية د/ عبد الحسين بيرم طبعة مطبعة القادسية- بغداد.

📖 الموسوعة الفقهية الكويتية ـ وزارة الأوقاف ـ الشئون الإسلامية ـ الكويت- الأولى 1990م.

📖 الموسوعة الطبية لمجموعة من الأطباء لجنة النشر العلمى بوزارة التعليم العالى بجمهورية مصر العربية- طبعة مؤسسة سجل العرب- الأولى.

📖 المسئولية الجنائية للأطباء من استخدام الأساليب المستخدمة فى الطب والجراحة د/ محمد عبد الوهاب الخولى دراسة مقارنة الطبعة الأولى 1997م.

📖 نقل وزراعة الأعضاء للأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوى.

📖 نقل وزراعة الأعضاء د/عبد السلام السكرى طبعة دار المنار- القاهرة 1408هـ ـ 1988م.

📖 نظرية الضرورة د/ جميل بن المبارك طبعة دار الوفاء للطباعة و النشر بالمنصورة.

📖 الوجيز فى الطب الاسلامى د/ هشام الخطيب طبعة دار الأرقم 1405هـ- 1985م.

📖 عاشرا: الصحف والمجلات:

📖 أثر الطب الإسلامي فى علم التشريح د/محمد كريم المؤتمر الثانى للطب الإسلامي –العدد الثانى.

📖 الإنعاش الصناعى من الناحية الطبية والإنسانية د/أحمد جلال الجوهرى مجلة الحقوق والشريعة . الكويت . العدد الأول السنة الخامسة 1981م.

📖 الإسلام والطب الحديث د/ عبد العزيز إسماعيل . مجلة الأزهر.

📖 اللواء الاسلامى:حوار مع فضيلة الأستاذ الدكتور /أحمد عمر هاشم مع طلبة كلية الزقازيق فرع بنها بتاريخ 1987/2/19م.

📖 التشريح بين اللغة والطب د/محمد عيسى صالحية المؤتمر الأول للطب الإسلامي –العدد الأول.

📖 جنون العلم فى زراعة الأعضاء د/ عبد الرحمن العدوى مقال فى مجلة منبر الإسلام عدد صفر 1413هـ- 1992م.

📖 حكم نقل الأعضاء البشرية فى الفقه الاسلامى د/أحمد عبد الكريم سلامة . المجلة الأحمدية . العدد السابع المحرم 1422هـ 2001م دار البحوث دبى.

📖 حسن الكلام فى الفتاوى والأحكام لفضيلة الشيخ عطية صقر مقال- طبعة دار الغد العربى 1994م.

📖 الحق فى الحياة وسلامة الجسد د/محمد سعيد خليفة مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق أسيوط العدد الثامن 1996م.

📖 الحدود الإنسانية والشرعية للإنعاش الصناعى د/أحمد شرف الدين ـ مجلة الحقوق والشريعة العدد الأول السنة الخامسة 1981م.

📖 الشريعة الإسلامية ونقل الأعضاء لفضيلة الأستاذ الدكتور/ جاد الحق على جاد الحق ـ مجلة الأزهر ـ القاهرة ـ العدد السابع، والثامن السنة السادسة 1980م.

📖 الضوابط القانونية لمشروعية نقل الأعضاء البشرية د/ أحمد شرف الدين المجلة الجنائية القومية- جامعة القاهرة العدد الأول الطبعة الثانية 1987م.

📖 علم التشريح فى المؤلفات الطبية العربية د/حسام الجزمانى العدد الرابع.

📖 الفتوى الصادرة بدار الإفتاء بتاريخ 1989/7/5م.

📖 قضية إجهاض جنين الاغتصاب د/سعد الدين الهلالى ـ مجلة الوعى الإسلامي العدد 413- 1421هـ- 2000م.

📖 مجلة الأزهر العدد الأول 1418هـ مجمع البحوث الإسلامية.

📖 مجلة قانون الاقتصاد التى يصدرها أساتذة كلية الحقوق - القاهرة العدد الرابع.

📖 مسئولية الأطباء لمحمد على النجار- مجلة الأزهر.

📖 مجلة الأزهر لفضيلة الأستاذ الدكتور جاد الحق على جاد الحق العدد الصادر بتاريخ المحرم 1414هـ 1993م- الجزء الأول- السنة السادسة والستون.

📖 مناقشات مجمع البحوث الإسلامية حول إجهاض جنين المغتصبة للأستاذ الدكتور / عبد الفتاح الحسينى الشيخ.

📖 مقال لفضيلة الشيخ/ محمد متولى الشعراوى . جريدة الأهرام بتاريخ 1989/2/23م.

📖 مشكلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية د/محسن عبد الحميد البيه مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق- المنصورة العدد الثامن عشر 1995م.

📖 المسئولية الجزائية د/عبد الوهاب حومد –المجلة الجنائية القومية بحقوق عين شمس- العدد الأول 1978م.

📖 المسئولية الجنائية للأطباء الناشئة عن استخدام الأساليب العلمية الحديثة فى الطب د/أسامه قايد- مؤتمر أول للجمعية المصرية- القاهرة- 1987م.

📖 المنظور الإسلامي لزراعة الأعضاء د/ مناع خليل القطان . مجلة الأزهر . عدد جمادى الأولى 1418هـ- 1997م.

📖 ندوة عن الإجهاض وتنظيم الأسرة د/ صلاح كريم عدد يونيو سنة 1994م.

📖 ندوة مركز البحوث د/محمود فتح الله –عدد يونيو سنة 1994م.

📖 ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام د/حسان حتحوت- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت 1983م.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	11
الفصل التمهيدى فى معنى الموت – تحديد لحظة الوفاة.	
المبحث الأول :	
تعريف الموت.	21
المبحث الثانى:	
تحديد لحظة الوفاة.	26
المطلب الأول:	
معيار الموت الظاهرى .	26
الفرع الأول:	
معنى الموت الظاهرى.	27
الفرع الثانى :	
الانتقادات التى وجهت الى أنصار معيار الموت الظاهرى.	28
المطلب الثانى:	
معيار الموت الدماغى .	31
الفرع الأول:	
المقصود بالموت الدماغى.	31
الفرع الثانى:	33

الموضوع	رقم الصفحة
الانتقادات التى وجهت الى أنصار معيار الموت الدماغى.	
المطلب الثالث:	
معيار الموت الجسدى .	40
الفرع الأول:	
المقصود بالموت الجسدى.	44
الفرع الثانى:	
الانتقادات التى وجهت الى أنصار معيار الموت الجسدى.	45
المطلب الرابع:	
معيار الموت الخلوى.	45
الفصل الأول:	
فى الإنعاش الصناعى .	49
المبحث الأول :	
فى تعريف الإنعاش الصناعى وأنواعه .	55
المطلب الأول :	
ماهية الإنعاش الصناعى .	56
المطلب الثانى:	59

الموضوع	رقم الصفحة
أنواع أجهزة الإنعاش الصناعى .	
المطلب الثالث:	
الناحية الدينية والأخلاقية للإنعاش .	61
المطلب الرابع :	
حكم الإنعاش الصناعى .	63
المبحث الثانى :	
الإنعاش الصناعى وجرائم الامتناع	67
المطلب الأول :	
حكم امتناع الطبيب عن استخدام أجهزة الإنعاش للمريض	68
المطلب الثانى:	
إيقاف أجهزة الإنعاش عمداً .	87
المطلب الثالث :	
إيقاف أجهزة الإنعاش بطلب من المريض .	89
المطلب الرابع :	
إيقاف أجهزة الإنعاش شفقة بالمريض	92
المطلب الخامس:	
تزاحم المرض على أجهزة الإنعاش وعدم وجود أجهزة	96

الموضوع	رقم الصفحة
كافية.	
الفصل الثانى:	
العمليات الجراحية العلاجية والتجميلية .	99
المبحث الأول:	
مفهوم جراحة التجميل وموقف الفقهاء منه .	104
المطلب الأول :	
مفهوم الجراحة والتجميل فى اللغة والاصطلاح.	104
المطلب الثانى:	
موقف الفقهاء من التجميل .	107
المبحث الثانى:	
فى الجراحات التجميلية .	115
المطلب الأول:	
تجميل يدخل فى نطاق التداوى .	116
الفرع الأول:	
عمليات وصل عظم إنسان بعظم حيوان .	118
الفرع الثانى:	
عمليات قطع الزوائد الحادثة ، أو التى قد يولد بها الإنسان .	120

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثانى:	
تجميل يدخل فى نطاق الزينة .	126
الفرع الأول :	
تجميل الجسم بالوشم .	133
الفرع الثانى:	
وسم الوجه .	139
الفرع الثالث:	142
قشر الوجه .	
الفرع الرابع :	
حكم ثقب أذن الأنثى للحلى .	144
الفرع الخامس :	
حكم ثقب أنف الأنثى للتحلى .	149
الفرع السادس :	
حكم تجميل الأسنان بالتفليج	150
الفرع السابع :	
حكم شد التجاعيد	152

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثامن :	
حكم عملية سحب الدهون من الجسم	153
المبحث الثالث:	
تجميل العيوب الخلقية للأنثى وموقف الفقهاء منها	155
المطلب الأول:	
حكم ثقب غشاء البكارة	155
المطلب الثانى:	
حكم رتق غشاء البكارة	159
الفرع الأول:	
التعريف بالبكارة عند اللغويين والفقهاء وأهل الأختصاص	161
الفرع الثانى:	
ماهية غشاء البكارة، وأشكالها وخواصه وما يتعلق به طبياً	166
الفرع الثالث:	
أسباب زوال البكارة	168
الفرع الرابع:	
الرتق لغشاء البكارة وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد	173
الفرع الخامس:	177

الموضوع	رقم الصفحة
أقوال الفقهاء المعاصرين فى حكم رتق غشاء البكارة	
المطلب الثالث:	
جراحة تغيير الجنس	190
الفصل الثالث:	
الإجهاض	197
المبحث الأول :	
فى الإجهاض	201
المطلب الأول:	
تعريف الإجهاض فى اللغة واصطلاح الفقهاء والأطباء	201
المطلب الثانى :	
أقسام الإجهاض ووسائله	207
المبحث الثانى:	
أقسام الإجهاض	215
المطلب الأول:	
حكم الإجهاض قبل نفخ الروح	215
المطلب الثانى:	
حكم الإجهاض بعد نفخ الروح	227

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث:	
حكم الإجهاض لإنقاذ حياة الأم	234
المبحث الرابع:	
حكم إجهاض حمل الزنا	241
المطلب الأول:	
الإجهاض الناتج عن الإكراه	242
المطلب الثانى:	
الإجهاض الناتج عن جريمة الزنا	254
الفصل الرابع:	
عمليات التشريح	261
المبحث الأول:	
مفهوم التشريح	265
المطلب الأول:	
ماهية التشريح فى اللغة والاصطلاح	266
المطلب الثانى:	
تاريخ علم التشريح	267
المطلب الثالث:	272

الموضوع	رقم الصفحة
شروط عمليات التشريح، أنواعه	
المبحث الثانى: حكم التشريح	275
المطلب الأول : أقوال الفقهاء المعاصرين فى حكم التشريح	275
المبحث الثالث: حكم التبرع بالأعضاء	287
المطلب الأول: رأى الفقهاء فى حكم التبرع بالأعضاء للتداوى سواء كان معصوم الدم أم مهدره	288
المطلب الثانى: رأى الفقهاء فى التبرع بالأعضاء التناسلية للميت	303
المطلب الثالث: حكم بيع أعضاء الحى والميت	305
الخاتمة	313
قائمة المصادر والمراجع	321
الفهرس	

نسخة تخصص فقه أصول

الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
موبايل: 01003738822 – الإسكندرية